

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

اللامركزية الإقليمية في مواجهة تحديات التنمية المحلية في الجزائر.

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور بن علي عبد الحميد

من إعداد الطالبتين:.

رشاش مامة

بلحاج صورية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتور تبون عبد الكريم
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر - أ -	الدكتور بن علي عبد الحميد
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر - ب -	الدكتورة بلعابد عيدة

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ

إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

صدق الله العظيم

[سورة التوبة: الآية 105]

إهداء

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين
الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضلته، الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله
على التمام

إلى من تمنيت أن يشهد تخرجي
إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل
من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحه العلم والمعرفة داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي
وملاذي بعد الله

أبي رحمه الله

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني قلبا قبل يدها وسهلت لي الشدائد
بدعائها الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي

أمي أطال الله في عمرها

إلى من سكن قلبي وأضيئت حياتي بقدمه إبنني

سراج حفظه الله وأعانه

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات في صغري إخوتي وأخواتي حفظهم الله وأعانهم
إلى كل من وسعتهم مخيلتي ولم تسعهم مذكرتي

مامة

إهداء

إلى من كانا سندي ودعائي الدائم، إلى والدي العزيزين حفظهما الله
ورعاهما.

أهدي ثمرة هذا الجهد عرفاناً بفضلهما وتقديراً لتضحياتهما.

إلى إخوتي اللذين تقاسمت معهما دفتي العائلة.

كما أهديه إلى كل من مد لي يد العون والدعم، ورافقني بكلمة طيبة
أو نصيحة صادقة طوال مشواري الدراسي.

صورة

شكر وتقدير

بداية نحمد الله ونشكره الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع كما نشكر كل من ساعدنا في

إنجاز هذا العمل و نخص بالذكر:

الأستاذ المشرف: "بن علي عبد الحميد" الذي لم يخل علينا بتوجيهاته القيمة.

كما نشكر كل من ساعدنا في البحث من طلبة حقوق وإداريين.

كما نشكر كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد.

وأتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة كل باسمه ومقامه

وخاصة الأستاذ: "تبون عبد الكريم" الذي لم يخل علينا يوما بتوجيهاته.

والأستاذتين: "حزاب نادية" و "بلعابد عيدة" على كل ما قدمته لنا من مساندة.

قائمة المختصرات باللغة العربية

دون دار نشر.	د.د.ن
الصفحة	ص
صفحة صفحة	ص ص

قائمة المختصرات باللغة الاجنبية.

ADSEC	Aide de Développement Sociale et Économique des Communes.
PCD	Plan communal de développement
PSD	Plan sectoriel de développement.
PPP	Partenariat Public Privé
UNDP	United Nations Development Programme
APC	Assemblée Populaire Communale
APW	Assemblée Populaire de Wilaya
CEW	Conceil Executive de Wilaya
PDAU	Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme
FCCL	Fonds Commun des Collectivités Locales

مقدمة

شهد الفكر الإداري المعاصر تحولاً جذرياً في فلسفة إدارة الدولة وتسيير شؤونها العامة؛ حيث لم يعد التنظيم الإداري مجرد أداة لفرض النظام العام والسكينة، بل أضحت قاطرة أساسية لدفع عجلة التنمية وتحسيد رفاهية المجتمعات. وفي هذا السياق، تبرز "اللامركزية الإقليمية" كأحد أهم الأنظمة الإدارية والدستورية التي تبنتها الدول الحديثة لإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، وتفتيت احتكار الإدارة المركزية للقرار التنموي. فاللامركزية الإقليمية، باعتبارها أسلوباً تنظيمياً يقوم على توزيع الاختصاصات الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات محلية مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لا تمثل مجرد إجراء تقني لتخفيف العبء عن العاصمة، بل هي فلسفة سياسية وقانونية قائمة على الاعتراف بخصوصية الوحدات المحلية وقدرتها على تحديد احتياجاتها وترتيب أولوياتها. ومن هذا المنطلق، يرتبط هذا النظام الإداري ارتباطاً عضوياً بمفهوم "التنمية المحلية"، التي تمثل مجموعة الجهود والمبادرات التي تقودها الفواعل الرسمية وغير الرسمية على المستوى المحلي لرفع مستوى المعيشة، وتطوير البنى التحتية، وخلق بيئة اقتصادية مستدامة¹.

وفي الجزائر، شكل الخيار اللامركزي ركيزة أساسية في بناء الدولة الوطنية منذ الاستقلال، وتكرس هذا التوجه عبر مختلف التعديلات الدستورية والمنظومات التشريعية المتلاحقة (قوانين البلدية والولاية). ويسعى المشرع الجزائري من خلال هذا الإطار القانوني إلى تمكين الجماعات الإقليمية من لعب دور الفاعل الأساسي في التنمية، والانتقال من منطق "الإدارة المسيرة" إلى منطق "الإدارة المبادرة والمستثمرة"، وهو ما يجعل دراسة التلازم بين النظام القانوني للامركزية وواقع التنمية المحلية ضرورة علمية وقانونية بالغة الأهمية².

غير أن المتأمل في الواقع الميداني يجد أن مفهوم التنمية المحلية ظل لعقود طويلة محصوراً في بعد اقتصادي ضيق يتمحور حول معالجة مخلفات الاستعمار كالبطالة والفقر والنزوح الريفي والاعتماد الكلي على ريع المحروقات والميزانيات المركزية. ومع مطلع الألفية الثالثة، بدأت هذه المقاربات التقليدية تصطدم بجملة من التحديات الهيكلية المأزومة نتيجة الطفرة الديموغرافية المتسارعة، وتوسع الهوة التنموية والمعيارية بين مختلف أقاليم الوطن الممتد على مساحة جغرافية

1 - يغاوي ملوكة، "أزمة التنمية المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية سعيدة"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2022/2021، ص 01.

2 - عطية نعاس، "إستقلالية اللامركزية الإقليمية في الجزائر بين الإصلاح والقصور"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور،

الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2022، ص 128.

شاسعة. هذا التباين ولد أزمة تنموية حقيقية تتجلى مظاهرها في عجز المجالس المحلية عن خلق قاعدة صناعية أو فلاحية مستدامة، وتفشي البيروقراطية، وضعف التحصيل الجبائي، والتبعية المالية المطلقة للخزينة المركزية، مما جعل الجماعات المحلية تقف عاجزة أمام تحقيق متطلبات المواطن الأساسية في الصحة والتعليم والتشغيل¹.

تأسست هذه الدراسة على مسح بييليوغرافي شامل وتقييم نقدي لأدبيات البحث القانوني والإداري التي قاربت ثنائية اللامركزية والتنمية المحلية، حيث تم تصنيف المادة العلمية والاعتماد عليها وفق هذه الدراسات السابقة:

— حظيت هذه الدراسة بالاستناد المحوري إلى مؤلف الدكتور "كمال جعلاب" الموسوم بـ "الإدارة المحلية وتطبيقاتها: الجزائر، بريطانيا، فرنسا"؛ حيث شكل هذا الكتاب عمادا نثريا ومنهجيا بالغ الأهمية في تفكيك وتأصيل النظرية العامة للامركزية الإقليمية، وفهم آليات استقلال وفواعل الإدارة المحلية.

— انفتح البحث لى حزمة من الأطروحات والمذكرات الأكاديمية المعاصرة الصادرة عن كبرى الجامعات الجزائرية (كجامعة سعيدة، وباتنة، وأدرار وغيرها) والتي ناقشت أبعاد أزمة التنمية المحلية بالجزائر، والآليات القانونية المستحدثة لعصرنة المرفق العام. وقد ساهمت هذه المذكرات في رد الدراسة ببيانات ميدانية دقيقة حول معوقات التسيير المحلي، وتأثير الاختلالات الجبائية والتبعية التمويلية على الاستثمار الإقليمي، مما أتاح لنا أرضية علمية صلبة للمقارنة بين النصوص القانونية والواقع العملي للجماعات المحلية.

ومن خلال استقراء هذه المجموعات البحثية، تمكنت هذه الدراسة من تجاوز المقاربات الوصفية الصرفة لتطرح رؤية استشرافية حول كيفية تفعيل اللامركزية الإقليمية في الجزائر كآلية لمواجهة تحديات التنمية المحلية ومواجهة عجز الموازنات التقليدية.

إن إنجاز هذا العمل الأكاديمي واجهته جملة من العقبات والصعوبات التي تطلب تجاوزها جهدا مضاعفا، ومن أبرزها:

1- يحياوي فاطمة، الدور التنموي للجماعات المحلية في ظل الإصلاح الإداري الإقليمي الجديد بالجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2024/2023، ص 01.

• الشعب الكبير لمفهوم التنمية المحلية، وتداخله بين ما هو قانوني إداري، وما هو اقتصادي ومالي صرف، مما تطلب حذرا منهجيا شديدا لعدم الخروج عن النطاق القانوني الإداري الأكاديمي للمذكرة.

• التحول المستمر والورشات المفتوحة التي تشهدها القوانين في الجزائر حاليا (النقاشات المستمرة حول تعديل قانوني البلدية والولاية الجديدين)، مما جعل ملاحقة آخر المستجدات التشريعية أمرا يحتاج إلى اليقظة المستمرة.

• صعوبة الحصول على بعض البيانات المالية والإحصائية الدقيقة المتعلقة بنسب العجز المالي البلدي وعوائد الجباية المحلية نظرا لطبيعة الخصوصية والتحفظ الإداري في بعض الإدارات المحلية.

تكتسي دراسة موضوع "اللامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر" أهمية بالغة تكمن في إثراء البحث الأكاديمي في حقل القانون الإداري والعلوم الإدارية، من خلال تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي والدستوري الذي يحكم العلاقة بين المركز والجهة التشريعية الفرعية. كما تساهم الدراسة في تتبع التطور التشريعي للنصوص القانونية المنظمة للجماعات الإقليمية في الجزائر، وبيان مدى مواكبتها للمفاهيم الحديثة كالحوكمة المحلية، والرقمنة، والشراكة بين القطاعين العام والخاص. كما تظهر في ملامسة الواقع الإداري والاقتصادي للجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) في الجزائر. فالبحث لا يقف عند حدود النصوص الجامدة، بل يتعداها لتشخيص التحديات الحقيقية التي تواجه هذه الوحدات، وخاصة ما تعلق بضعف الجباية المحلية، وتقييد الصلاحيات عبر آليات الرقابة والوصاية الإدارية المفرطة، وندرة الموارد البشرية المؤهلة، مما يمنح الدراسة بعداً نقدياً واستشرافياً يقدم حلولاً وبدائل عملية لصناع القرار الإداري والتنموي. إن الإقدام على دراسة هذا الموضوع واستكشاف أبعاده القانونية والتطبيقية يستند إلى جملة من الدوافع والأسباب، يمكن تقسيمها إلى:

• التوجه الراهن للدولة الجزائرية نحو مراجعة المنظومة القانونية للجماعات الإقليمية (قانوني البلدية والولاية) وفتح ورشات إصلاح عميقة لإعادة النظر في قانون الاستثمار والجباية المحلية.

- التباين الواضح بين الإطار القانوني النظري الذي يمنح الجماعات المحلية صلاحيات واسعة، وبين الواقع التطبيقي الذي يظهر عجز العديد من البلديات عن تحقيق الاكتفاء المالي أو خلق ديناميكية تنموية حقيقية.
 - الحاجة الملحة للانتقال بالجماعات المحلية من التمويل الريعي المعتمد على إعانات الدولة إلى التمويل الذاتي القائم على التنوع الاقتصادي والشراكات الاستثمارية.
 - الميل العلمي للباحث نحو دراسة قضايا القانون الإداري، والاهتمام بالبحث في آليات التسيير المحلي وبناء الاستراتيجيات التنموية.
 - الرغبة في تقديم مساهمة علمية متواضعة تحلل المعوقات القانونية والإدارية والمالية التي تعيق التنمية في البيئة المحلية للباحث، واقتراح آليات قانونية لتجاوزها.
- على الرغم من الترسنة القانونية والدستورية التي أقرتها الدولة الجزائرية لتعزيز وتكريس نظام اللامركزية الإقليمية، والدور المنوط بالجماعات الإقليمية في قيادة قاطرة التنمية المحلية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود فجوة عميقة ومعوقات متعددة تحول دون تحقيق الأهداف التنموية المسطرة. ومن هذا المنطلق، يمكن بلورة المشكلة البحثية للدراسة في السؤال الجوهرى الرئيس التالى:
- ما مدى فعالية الإطار القانوني والتنظيمي للامركزية الإقليمية في مواجهة تحديات التنمية المحلية بالجزائر، والآليات الكفيلة بتحسين هذه الفعالية؟**
- وتتفرع عن هذه الإشكالية المحورية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يسعى البحث للإجابة عنها:
1. ما المقصود باللامركزية الإقليمية كبناء قانوني، وما هي الأسس والمقومات الدستورية والتشريعية التي تقوم عليها في الجزائر؟
 2. ماهية قوانين ومفاهيم التنمية المحلية، ومن هم الفواعل الرسميون وغير الرسميين الذين يتقاسمون أدوارها؟
 3. ما هي طبيعة التحديات القانونية، الإدارية، المالية، والاقتصادية التي تواجه الجماعات الإقليمية في الجزائر وتكبح دورها التنموي؟

4. كيف يمكن للإصلاحات القانونية، والحوكمة المحلية، والرقمنة، وآليات التمويل المستحدثة (كالشراكة بين القطاعين العام والخاص) أن تساهم في تفعيل اللامركزية وتعزيز التنمية المحلية؟

يتحدد نطاق هذا البحث وفق الأبعاد المنهجية التالية:

- ينصب موضوع الدراسة على التحليل القانوني والإداري والمالي لنظام اللامركزية الإقليمية (البلدية والولاية) وعلاقته بالتنمية المحلية في الجزائر، مع التركيز على النصوص التشريعية المنظمة لها وتطبيقاتها التحديتية والحلول المقترحة.
- التحديد المكاني: تقتصر الدراسة على البيئة القانونية والمؤسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالتركيز على وحداتها الإقليمية (البلديات والولايات الجزائرية).
- التحديد الزمني: تغطي الدراسة المرحلة الراهنة للنظام الإداري والمالي الجزائري، مع التركيز على التعديل الدستوري لسنة 2020¹ والنصوص القانونية السارية المفعول المقاربة للتنمية المحلية والاستثمار حتى الوقت الحالي.
- بناءً على طبيعة الموضوع المتأرجح بين التأصيل القانوني والتشخيص الميداني، تم الاعتماد على تكامل مجموعة من المناهج البحثية:
- المنهج الوصفي: وهو المنهج الأساسي في الدراسة، حيث استخدم لوصف المفاهيم المتعلقة باللامركزية والتنمية المحلية
- المنهج التحليلي: لتحليل النصوص الدستورية والتشريعية (قوانين البلدية والولاية) للوقوف على مضامينها وحدودها القانونية.
- للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذا البحث وفق خطة ثنائية متوازنة مقسمة إلى فصلين على النحو التالي:

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر، والذي قسم إلى مبحثين، عالجنا في المبحث الأول اللامركزية الإقليمية-المفهوم والأسس القانونية- و في المبحث الثاني تطرقنا إلى ماهية التنمية المحلية، وصولاً إلى الفصل الثاني الذي

1_ التعديل الدستوري 2020، الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 422_20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020

استعرضنا فيه التحديات التي تواجه التنمية المحلية في ظل اللامركزية الإقليمية وآليات تحسين فعاليتها، وقد تم الإعتماد كذلك على مبحثين، خصص المبحث الأول لتشخيص تحديات التنمية المحلية، فيما سلطنا الضوء في المبحث الثاني على آليات تنشيط التنمية المحلية للجماعات الإقليمية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

يشهد التنظيم الإداري المعاصر تحولات عميقة فرضتها متطلبات التنمية وتزايد أدوار الدولة، الأمر الذي أدى إلى تبني أساليب حديثة في تسيير الشأن العام، من أبرزها اللامركزية الإدارية الإقليمية باعتبارها آلية فعالة لتوزيع الوظيفة الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن، ويقوم هذا النظام على منح الجماعات الإقليمية وعلى رأسها البلدية والولاية، الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، بما يسمح لها بالتكفل بانشغالات السكان في إطار احترام وحدة الدولة وخضوعها لرقابة الوصاية الإدارية¹.

وقد أضحى هذا التوجه مرتبطا ارتباطا وثيقا بتحقيق التنمية المحلية، التي تعد أحد الأهداف الأساسية للامركزية، حيث تساهم الجماعات المحلية في تجسيد السياسات العمومية على المستوى القاعدي، من خلال تكييف البرامج التنموية مع الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية لكل إقليم، كما أن تعزيز الديمقراطية التشاركية وإشراك المواطنين في اتخاذ القرار المحلي يشكل ركيزة أساسية لتحقيق تنمية مستدامة ومتوازنة².

وفي هذا السياق فإن العلاقة بين اللامركزية الإقليمية والتنمية المحلية هي علاقة تكامل وتأثير متبادل، إذ تعد اللامركزية الإطار القانوني والتنظيمي الذي يتيح تحقيق التنمية، في حين تمثل التنمية المحلية الغاية والهدف الذي تسعى إليه هذه الآلية³، وعليه يقتضي الأمر معالجة هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين: يتناول الأول ماهية اللامركزية الإقليمية من حيث مفهومها وخصائصها وأسسها القانونية، في حين يخصص المبحث الثاني على ماهية التنمية المحلية وأهم الفواعل المساهمة فيها.

1 - التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، الفقرة الثانية، المادة 17، التي تنص على: "بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية، بتدابير خاصة".

2 - نفس المصدر، المادة 20.

3 - فتحي أوهيب، "اللامركزية والتنمية المحلية، (حدود العلاقة وسبل تفعيلها)"، مخبر الدراسات الإستراتيجية و البحوث السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد الأول، أبريل 2025، ص148.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

المبحث الأول : اللامركزية الإقليمية – المفهوم والأسس القانونية.

مرت اللامركزية الإقليمية في الجزائر، المتمثلة في البلدية والولاية، بمسار تشريعي حافل يعكس التحولات السياسية والإدارية للدولة. انطلقت هذه التجربة فعليا بصدور قانوني البلدية والولاية لسنتي 1967¹ و 1969²، اللذين وضعوا اللبنات الأولى للتسيير المحلي. ومع التحول نحو التعددية صدر قانونا 1990 (08-90 و 09-90)³، ليتماشيا مع الانفتاح الديمقراطي، حيث عرف قانون البلدية تعديلاً جزئياً جوهرياً بموجب الأمر 04-05 لسنة 2005، مسّ تحديداً المادة 452⁴، المتعلقة بآلية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي. ورغم أن عام 2008 شهد حراكاً سياسياً ودستورياً لإصلاح الجماعات المحلية إلا أن تلك التطلعات لم تتجسد قانوناً إلا بصدور الإطار التشريعي الساري حالياً المتمثل في قانون البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12⁵ والذان استهدفا تعزيز استقلالية الجماعات المحلية وتكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية⁶.

المطلب الأول : مفهوم اللامركزية الإقليمية و مقوماتها.

تقوم اللامركزية على منح جزء من إقليم الدولة، سلطة إدارة شؤونه بشكل مستقل، بما يشمل التخطيط المحلي، تنظيم الخدمات وتلبية حاجات المواطنين، بعيدا عن الرقابة المباشرة لكل تفصيل من قبل السلطة المركزية، وقد فرضت الضرورة تبني هذا النظام الإداري بعد أن ثبتت محدودية قدرة السلطات المركزية على متابعة جميع الشؤون الإدارية في مختلف أجزاء الإقليم، سواء من حيث الموارد أو التباين الجغرافي والاجتماعي والثقافي بين المناطق، كما أن اختلاف الخصائص والمميزات لكل منطقة داخل الإقليم الوطني أوجب الاعتراف بهوية قانونية مستقلة للهيئات المحلية، من خلال

1- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1967 الملغى.

2- الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969 الملغى.

3- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990، الملغى.

4- الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 25 جويلية 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2005، الملغى.

5- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.

6- عطية نعاس، مرجع سابق، ص 128.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

منحها الشخصية المعنوية، والاستقلال الإداري والمالي، بما يسمح لها بممارسة اختصاصاتها بفاعلية وتحقيق التنمية المحلية وفق احتياجات السكان دون المساس بوحدة الدولة أو بالسياسة العامة المركزية¹، ومن هنا سيتم التطرق لمفهوم اللامركزية الإقليمية وخصائصها (الفرع الأول) ثم التطرق إلى الفرق بين اللامركزية والأنظمة الإدارية الباقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم اللامركزية الإقليمية وخصائصها

في إطار اللامركزية الإدارية الإقليمية، تتمتع الوحدات الإدارية باستقلالية واضحة في ممارسة مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية على المستوى المحلي، وذلك ضمن الإقليم الذي تشرف عليه، وبناء عليه سنتطرق إلى :

أولاً - تعريف اللامركزية الإقليمية.

لا ينعقد الإجماع الفقهي والقانوني حول صياغة تعريف واحد للامركزية الإقليمية (Décentralisation territoriale) باعتبارها مجرد تقنية إدارية لتوزيع الصلاحيات، بل يُنظر إليها في أدبيات القانون العام كفلسفة قانونية وسياسية توازن بين مبدئين أساسيين: وحدة الدولة السياسية من جهة، وحثمية ترقية الديمقراطية والتنمية المحلية من جهة أخرى. وللإحاطة بالمدخل الأكاديمي لهذا النظام الإداري، يمكن رصد وتجميع المقاربات الفقهية المقارنة والوطنية على النحو التالي:

فنظراً لكون المدرسة الفرنسية تمثل المهد التاريخي الذي استقى منه المشرع الجزائري أحكام القانون الإداري، فقد اتجه الفقه الفرنسي إلى وضع الضوابط العلمية الحاكمة للمفهوم؛ حيث يعرف الفقيه أندريه دو لوبادير (André de Laubadère) اللامركزية الإقليمية بأنها "طريقة في التنظيم الإداري تقتضي منح هيئات تختلف عن الدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"². وهي المقاربة ذاتها التي زكاهما الفقيه جان ريفيرو (Jean Rivero) بربطه البعد التنظيمي بالبعد الديمقراطي، معتبراً اللامركزية الإقليمية: "نظاماً إدارياً يتنازل بموجبه المركز عن جزء من سلطة اتخاذ القرار لفائدة ممثلين منتخبين من قبل السكان المحليين، لإدارة المصالح الإقليمية

1- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، (بين النظرية والتطبيق)، الطبعة الثالثة، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص41
2- André de Laubadère، *Traité de droit administratif*، Tome 1، 9ème édition، Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (LGDJ)، Paris، 1984، p. 165.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

تحت رقابة مرنة للدولة¹. وقد تأثر الفقه الإداري العربي بهذه المحددات؛ إذ صاغ عميد القانون الإداري العربي الدكتور سليمان محمد الطماوي تعريفاً شاملاً يبرز الطبيعة البنوية لهذا النظام باعتباره: "توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية مستقلة، تباشر اختصاصاتها تحت الإشراف العام للحكومة، وتستمد وجودها واستقلالها من اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية ونشأتها على أساس الاقتراع العام"². وفي ذات السياق، ركز الدكتور ثروت بدوي على الغاية الوظيفية للامركزية، محدداً إياها بأنها: "أسلوب تنظيمي بمقتضاه يعترف المشرع بوجود مصالح محلية متباينة لجماعة من الأفراد يقطنون إقليماً معيناً"³، أما على صعيد الفقه الإداري الجزائري، فقد تبلورت التعريفات لتواكب التطور التشريعي والدستوري للجماعات المحلية (البلدية والولاية)، حيث يرى الدكتور كمال جعلاّب أن "اللامركزية الإقليمية تعرف بأنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، يقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية وهيئات محلية إقليمية متميزة عنها"⁴. ويرى الدكتور أحمد محيو أن اللامركزية الإقليمية هي: "نظام توزيع وتشتيت للسلطة الإدارية يعتمد على معيارين: المعيار الجغرافي (الإقليم)، والمعيار الديمقراطي (الانتخاب)"⁵. وفي صياغة تجمع بين الأثر القانوني والواقع التنظيمي في الجزائر، يعرّف الدكتور عمار بوضياف اللامركزية الإقليمية بناءً على النصوص والأعراف الإدارية الوطنية بأنها: "أسلوب قانوني للتنظيم الإداري، يقوم على اعتراف المشرع الدستوري والعادي للجماعات الإقليمية بالوجود القانوني المستقل"⁶. بينما يربط الدكتور محمد الصغير بعلي هذا المفهوم بفاعلية الأداء الخدماتي معتبراً إياه: "توزيع ومشاركة في عبء الإدارة العامة بين السلطة المركزية وهيئات إقليمية منتخبة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، قصد التكفل الأمثل بالاحتياجات اليومية للمواطنين وتحقيق الفعالية في تسيير المرافق العمومية المحلية"⁷.

1 - Jean Rivero et Jean Waline, *Droit administratif*, 20ème édition, Dalloz, Paris, 2004, p. 210.

2 - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 84.

3 - ثروت بدوي، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 112.

4 - كمال جعلاّب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، (الجزائر، بريطانيا، فرنسا)، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 25.

5 - أحمد محيو، محاضرات في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية (OPU)، الجزائر، الطبعة السادسة، 2006، ص 62.

6 - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، (بين النظرية والتطبيق)، مرجع سابق، ص 45.

7 - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2016، ص 135.

بناءً على هذا الزخم الفقهي المتكامل، يمكن استخلاص تعريف جامع للامركزية الإقليمية باعتبارها: نظاماً قانونياً وإدارياً يقوم على تقطيع إقليم الدولة إلى وحدات ترابية محلية (بلديات—ولايات)، يعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وتُدار بواسطة مجالس محلية منتخبة من قبل السكان تضطلع بالتكفل بالمصالح الإقليمية المتميزة وتحقيق النجاعة الإدارية والتنمية المحلية، على أن تُمارَس هذه الاختصاصات تحت مظلة الوصاية الإدارية لضمان احترام مبدأ المشروعية وحفظ وحدة الدولة السياسية.

ثانياً- خصائص اللامركزية الإقليمية.

تتميز الخصائص الإقليمية بمجموعة من الخصائص القانونية والتنظيمية من أبرزها:

1- الاعتراف بالشخصية المعنوية.

تتمتع الجماعات الإقليمية (كالبلدية و الولاية) بالشخصية المعنوية ما يمنحها ذمة مالية مستقلة وقدرة قانونية على ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات¹.

2- الاستقلال الإداري والمالي.

تتمتع هذه الهيئات باستقلال نسبي في تسيير شؤونها الإدارية والمالية، من خلال إعداد ميزانيتها واتخاذ قراراتها بما يتلاءم مع احتياجاتها المحلية².

3- وجود اختصاصات محلية.

تمارس الجماعات الإقليمية اختصاصات ذات طابع محلي، تقتصر على تسيير الشؤون المتعلقة بإقليمها وسكانها، دون أن تمتد إلى الاختصاصات الوطنية³.

4- الخضوع للوصاية الإدارية.

رغم استقلالها تخضع هذه الهيئات لرقابة السلطة المركزية في شكل وصاية إدارية، تهدف إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية والحفاظ على وحدة الدولة⁴.

1- التعديل الدستوري سنة 2020، مصدر سابق، الفقرة الأولى، المادة 17 التي تنص على: "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية".

2- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ص 116.

3- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 134.

4- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 218.

5- الطابع الديمقراطي.

تقوم اللامركزية الإقليمية على انتخاب المجالس المحلية مما يكرس مبدأ الديمقراطية التشاركية ويعزز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة¹.

الفرع الثاني: الفروق بين اللامركزية والأنظمة الإدارية الأخرى.

تتعدد الأنظمة الإدارية التي تتقاطع مع اللامركزية، مما يستوجب تفكيك هذه العلاقة بدءاً بالمقارنة الجوهرية بينها وبين الأنظمة الأخرى.

أولاً: الفرق بين اللامركزية والمركزية .

بعد التطرق إلى اللامركزية الإدارية الإقليمية باعتبارها أسلوباً يقوم على توزيع الوظيفة الإدارية ومنح الجماعات المحلية قدراً من الاستقلال في تسيير شؤونها، يتضح أن فهم هذا النظام يقتضي دراسته في مقابل الأسلوب التقليدي المتمثل في المركزية الإدارية، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية إجراء مقارنة بين النظامين للوقوف على أوجه الاختلاف والتكامل بينهما، خاصة من حيث توزيع الاختصاصات ، ومدى الاستقلال وآليات الرقابة، وكذا دور كل منهما في تحقيق الفعالية الإدارية والاستجابة لمتطلبات التنمية المحلية، وعليه يمكن إبراز هذه المقارنة من خلال العناصر التالية:

أ. من حيث الأساس المفاهيمي والتنظيمي.

تقوم المركزية الإدارية على مبدأ تركيز السلطة والاختصاصات بيد الإدارة المركزية، بما يضمن وحدة القرار الإداري وتماثله في إطار تسلسل هرمي يخضع لرقابة رئاسية صارمة، في المقابل تركز اللامركزية الإقليمية على توزيع الوظيفة الإدارية بين الدولة وهيئات محلية، بما يسمح بتكثيف العمل الإداري مع خصوصيات كل إقليم.

ب. من حيث توزيع الاختصاصات.

تحتكر الإدارة المركزية في النظام المركزي مختلف الاختصاصات الإدارية، بينما تقوم اللامركزية الإقليمية على منح الجماعات المحلية اختصاصات ذات طابع محلي تمارسها داخل نطاقها الإقليمي، بما يحقق الاستجابة الفعلية لحاجات السكان.

1_ التعديل الدستوري سنة 2020، مصدر سابق، المادة 19 التي تنص على: “يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية”.

ج. من حيث الاستقلال والشخصية المعنوية.

تتميز المركزية بانعدام الاستقلال الإداري وخضوع الوحدات المحلية للسلطة المركزية، في حين تتمتع الجماعات المحلية في اللامركزية الإقليمية بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري والمالي¹.

د. من حيث نظام الرقابة.

تعتمد المركزية على الرقابة الرئاسية القائمة على التدرج الهرمي، بينما تخضع اللامركزية الإقليمية لرقابة الوصاية الإدارية التي تقتصر على مراقبة المشروعية دون التدخل في التسيير².

هـ. من حيث الفعالية الإدارية.

يؤدي تركيز السلطة في النظام المركزي إلى بطء الإجراءات أحيانا، بينما تحقق اللامركزية الإقليمية النجاعة و المرونة من خلال تقريب الإدارة من المواطن.

و. من حيث البعد الديمقراطي.

لا يتيح النظام المركزي مجالا واسعا للمشاركة، في حين تكرس اللامركزية الإقليمية الديمقراطية التشاركية من خلال انتخاب المجالس المحلية.

ز. من حيث العلاقة بين المركز و الأطراف.

تقوم العلاقة في المركزية على التبعية الإدارية، بينما تقوم في اللامركزية الإقليمية على الاستقلال النسبي في إطار وحدة الدولة.

ح. من حيث الهدف والغاية.

تهدف المركزية الى تحقيق وحدة الدولة، بينما تسعى اللامركزية الإقليمية إلى تحقيق التنمية المحلية مع الحفاظ على نفس الوحدة.

من خلال ما سبق يتضح أن اللامركزية الإقليمية لا تعد نقيضا مطلقا للمركزية الإدارية، بل تمثل إمتدادا وتكاملا معها، حيث تسعى الدولة الحديثة إلى تحقيق توازن بين تركيز السلطة وتوزيعها، بما يضمن وحدة الدولة من جهة أخرى³.

1- جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، (القانون الإداري العام)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 28.

2- نفس المرجع ، ص 29.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

ثانيا: الفرق بين اللامركزية الإقليمية والأنظمة المشابهة لها

إن فهم اللامركزية الإقليمية باعتبارها أسلوبًا إداريًا مستقلاً لا يكتمل إلا بتمييزها عن بعض الأنظمة والتنظيمات التي قد تتشابه معها في بعض الجوانب، لكنها تختلف عنها من حيث المعنى والآثار القانونية، ويتجسد هذا التمييز في ثلاثة نقاط أساسية:

أ. الفرق بين اللامركزية الإقليمية وعدم التركيز الإداري (المركزية المرنة):

يُعدّ عدم التركيز الإداري أسلوبًا تنظيميًا تعتمد الدولة لتخفيف العبء عن الإدارة المركزية، وذلك من خلال منح بعض الصلاحيات لممثليها في الأقاليم، مثل المديرين التنفيذيين ورؤساء المصالح الإدارية. ورغم أن هذا النظام يشترك مع اللامركزية الإقليمية في توزيع المهام على المستوى المحلي، إلا أنه يختلف عنها من حيث الطبيعة القانونية وطريقة ممارسة السلطة، وهو ما يظهر من خلال المعايير التالية:

1_ من حيث الطبيعة القانونية والذاتية المعنوية: يُعتبر عدم التركيز الإداري مجرد وسيلة داخلية لتوزيع المهام ضمن النظام المركزي، إذ أن المدير التنفيذي للقطاع لا يمتلك شخصية معنوية مستقلة، بل يمارس صلاحياته باسم الدولة ولحسابها. في المقابل، تتمتع الهيئات اللامركزية الإقليمية، مثل البلديات، بشخصية معنوية مستقلة وذمة مالية منفصلة عن الدولة تمامًا.¹

2_ من حيث آلية الرقابة والسلطة: يخضع المسؤول في نظام عدم التركيز الإداري لرقابة رئاسية مباشرة من الوزير، حيث يملك هذا الأخير سلطة التوجيه والتعديل وحتى إلغاء القرارات عند الحاجة. أما في اللامركزية الإقليمية، فإن الهيئات المحلية تخضع فقط لرقابة الوصاية الإدارية التي يحددها القانون، وذلك من أجل حماية استقلالها وضمان احترامها للقانون دون التدخل في مدى ملاءمة قراراتها.²

3_ من حيث مصدر الشرعية وأسلوب تولي الوظيفة: يستمد مسؤولو نظام عدم التركيز سلطتهم من التعيين البيروقراطي الصادر عن المركز، مثل المراسيم أو القرارات الوزارية، ما يجعلهم أدوات لتنفيذ سياسة الدولة المركزية. أما مسؤولو الهيئات اللامركزية الإقليمية، فيستمدون شرعيتهم

3- كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 29-31.

1- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ص 58.

2- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 142.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

من الانتخابات العامة المباشرة والسرية، ما يمنحهم حق تمثيل السكان المحليين والتعبير عن إرادتهم في التنمية المحلية.

ب. الفرق بين اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية (المصلحية).

تشابه اللامركزية الإقليمية (Décentralisation territoriale) مع اللامركزية المرفقية (Décentralisation fonctionnelle)، فيكونهما يمثلان خروجاً عن المركزية، إذ تعترف كلاهما بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. ومع ذلك، يختلف النظامان في الفلسفة التأسيسية ونطاق العمل:

1_ من حيث معيار التأسيس والاختصاص: تقوم اللامركزية الإقليمية على "المعيار الجغرافي الترابي"، حيث تُمنح السلطات المحلية مجموعة من الاختصاصات العامة والمتنوعة التي تهدف إلى خدمة السكان في منطقة محددة، مثل مجالات التنمية، الصحة، البيئة، والتعليم المحلي. أما اللامركزية المرفقية، فتنشأ وفق "المعيار الوظيفي"، فتُعطي للهيئات أو المؤسسات العامة، مثل الجامعات أو المؤسسات ذات الطابع الإداري أو التجاري، لإدارة مرفق محدد ومتخصص، مع الالتزام بعدم تجاوز نطاق هذا النشاط وفق مبدأ التخصص¹.

2_ من حيث نطاق الصلاحيات الجغرافية: تتقيد الهيئة اللامركزية الإقليمية بحدودها الترابية (صلاحيات البلدية تنتهي عند حدودها الجغرافية)، بينما قد يمتد نشاط الهيئة المرفقية ليشمل إقليم الدولة كاملاً (مثل وكالة وطنية أو جامعة يمتد نشاطها وتأثيرها خارج نطاقها المادي)

3_ من حيث البعد الديمقراطي والتمثيل الخارجي: تقوم اللامركزية الإقليمية على التجسيد الديمقراطي عبر انتخاب المجالس المحلية لتمثيل المواطنين. أما اللامركزية المرفقية، فتقوم على اعتبارات فنية وتقنية بحتة، ويتم إدارة المرفق غالباً عبر مجالس مدراء مُعيَّنين من السلطة المركزية لضمان حسن سير المرفق بكفاءة تخصصية، دون وجود تمثيل شعبي انتخابي بالمعنى السياسي.

1_ جورج سعد، مرجع سابق، ص 34.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

ج. الفرق بين اللامركزية الإقليمية واللامركزية السياسية (النظام الفيدرالي).

يُمثل هذا المحور الفاصل الأعمق بين القانون الإداري والقانون الدستوري؛ فاللامركزية الإقليمية أسلوب إداري يُطبق في الدول الموحدة (البسيطة)، بينما اللامركزية السياسية هي شكل من أشكال الدول المركبة أو الاتحادية (الاتحاد الفيدرالي). ويظهر التباين الجذري بينهما في الآتي:

1_ من حيث تجزئة السيادة ووحدة الدولة: في ظل اللامركزية الإقليمية، تظل السيادة الوطنية واحدة وغير قابلة للتجزئة، وتستأثر بها الدولة المركزية؛ فالجماعات المحلية تملك سلطة "إدارية" فقط ولا تملك أي سلطة سياسية. أما في اللامركزية السياسية أو الفيدرالية، فإن السيادة تُجزأ وتتوزع بين الدولة الاتحادية والولايات الأعضاء؛ حيث تملك كل ولاية دستوراً الخاص، وقوانينها، وسلطاتها الثلاث التشريعية، التنفيذية، والقضائية المستقلة¹

2_ من حيث طبيعة القوانين المطبقة: تُعد القرارات والمداولات الصادرة عن المجالس اللامركزية الإقليمية مجرد "قرارات إدارية" تخضع لرقابة القضاء الإداري ويجوز إلغاؤها إذا خالفت قانون الدولة الموحد. أما في النظام الفيدرالي، فإن التشريعات الصادرة عن الولايات هي "قوانين أصيلة"، والنزاع بين قوانين الولاية وقوانين الاتحاد يُفصل فيه عبر محكمة دستورية عليا وليس قضاءً إدارياً²

3_ من حيث النطاق الوظيفي للهيئات: يقتصر عمل الهيئات اللامركزية الإقليمية على التسيير الإداري والخدمات المحلي. بالمقابل، تشارك الولايات في النظام الفيدرالي في صياغة السياسة العليا للدولة الاتحادية برمتها، وغالباً ما يكون لها تمثيل مباشر في البرلمان الاتحادي مثل: مجلس الشيوخ الأمريكي أو البوندسرات الألماني، للتصويت على القرارات السيادية للدولة ككل كالخارجية والدفاع.

المطلب الثاني: الأسس القانونية والتنظيمية للامركزية الإقليمية في الجزائر.

تكرس المادة 16 من تعديل دستور 2020 مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي حيث ألزمت الدولة بتشجيع مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية داخل الجماعات الإقليمية، وبهدف هذا التوجه إلى تعزيز دور المجتمع المدني وإشراك السكان في إتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية، كما يجد هذا المبدأ تطبيقه العملي في القوانين المنظمة للجماعات الإقليمية

1- أحمد محيو، مرجع سابق، ص 75.

2- ثروت بدوي، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 210.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

لا سيما قانون البلدية 10/11، وقانون الولاية 07/12 الذين يتيحان آليات لمساهمة المواطنين والجمعيات في إعداد البرامج التنموية المحلية ومتابعة تنفيذها، وهو ما يعزز مبادئ اللامركزية والحكم الرشيد.

الفرع الأول: الأساس الدستوري لنظام اللامركزية الإقليمية وتطوره.

عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدة دساتير كانت نتاج فترات حددتها الاتجاهات الديموقراطية والاقتصادية، مما استوجب اجراء اجتهادات تتماشى و طبيعة كل فترة ،انبثقت منه عدت مفاهيم :

أولاً: التنظيم الدستوري للجماعات الإقليمية.

يتأسس النظام القانوني للإدارة المحلية بالجزائر على مسار تاريخي من النصوص الدستورية المتعاقبة، والتي أفرزت جملة من المبادئ الدستورية الموجهة للامركزية وهو ما سنفصله كالاتي:

أ. الجماعات المحلية في الدساتير الجزائرية :

منذ الاستقلال عرف النظام الدستوري الجزائري سلسلة من الوثائق الدستورية انعكس مضمونها على تنظيم الجماعات المحلية وصلاحياتها.¹

1- دستور 1963: جاء دستور 1963 مُكرِّساً لفكرة الحزب الواحد وتركيز السلطة، غير أنه اعترف بوجود الجماعات الإقليمية (البلديات والولايات) دون أن يمنحها استقلالية حقيقية في ظل هيمنة الحزب والدولة على آليات التسيير المحلي.²

2- دستور 1976: جسّد دستور 1976 أقصى درجات التمركز والسلطوية؛ إذ كرّس البلدية «خلية اجتماعية اقتصادية وسياسية أساسية» في إطار الاشتراكية، غير أن ذلك جاء في سياق توجيه مركزي كامل للحياة الاقتصادية والإدارية لا في سياق استقلالية محلية حقيقية.³

3 - دستور 1989: مثّل دستور 1989 منعطفاً حاسماً نحو التعددية والديمقراطية. وعلى صعيد الجماعات المحلية، كرّست المادة 15 منه أن الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، مُرسياً بذلك أساساً دستورياً واضحاً للتنظيم اللامركزي مقروناً بانتخاب حر تعددي للمجالس المحلية.⁴

1- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص ص 115-118.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب القانون رقم 63-348 المؤرخ في 8 سبتمبر 1963، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

3- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976

4- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن نص الدستور الذي أقره الشعب في استفتاء 23 فبراير 1989،

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

4- التعديل الدستوري لسنة 2020: أحدث هذا التعديل إضافات نوعية في منظومة الجماعات المحلية؛ إذ أكد في المادة 16 على مبدأ الديمقراطية التشاركية المحلية، ووسّع آليات المشاركة الشعبية في التسيير المحلي، مستحدثاً مفاهيم الحوكمة المحلية والشفافية والمساءلة.¹

ب. المبادئ الدستورية المنظمة للامركزية.

يُكرّس الدستور الجزائري جملة من المبادئ الجوهرية التي تُشكّل الإطار الدستوري للامركزية الإقليمية:²

1- مبدأ التمثيل الانتخابي.

تنص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المنتخب أساس التمثيل الديمقراطي، مما يعني أن الهيئات المحلية لا تستمد شرعيتها إلا من صناديق الاقتراع لا من التعيين الإداري.

2- مبدأ وحدة الدولة وعدم قابلية التراب للتجزئة.

تُكرّسه المادة الثانية من التعديل الدستوري، وهو المبدأ الذي يُشكّل القيد الدستوري الأعلى على اللامركزية ويحول دون أي توجه انفصالي.³

3- مبدأ حماية الحريات وحقوق المواطن على المستوى المحلي.

تكفل الدساتير الجزائرية المتعاقبة للمواطنين حق المطالبة بخدمات الجماعات المحلية والمشاركة في رسم سياساتها.

4- مبدأ الديمقراطية التشاركية.

يستحدثه التعديل الدستوري لسنة 2020 ليوسّع مفهوم الإدارة المحلية من مجرد تسيير إداري تقليدي إلى حوكمة تشاركية مفتوحة على المجتمع المدني والمواطنين.⁴

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مصدر سابق، المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020

2- المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مصدر سابق، المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020. وتنص على: «يمثل المجلس المنتخب أساس اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية

3- عمار عوابدي، القانون الإداري النظام الإداري والنشاط الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2015، ص 67.

4- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، مصدر سابق، المتضمن إصدار

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

ثانيا : التطور الدستوري للامركزية في الجزائر.

أ. مرحلة دستور 1963-1976.

تتسم هذه المرحلة بغلبة التوجه المركزي المبرّر بمقتضيات بناء الدولة الوليدة ومتطلبات التنمية الاقتصادية في إطار الاشتراكية. وقد صدرت في هذه المرحلة أولى القوانين الأساسية للجماعات المحلية: قانون البلدية لسنة 1967 وقانون الولاية لسنة 1969.¹ ورغم الإقرار الرسمي بمبدأ اللامركزية فإن الواقع شهد هيمنة الحزب الواحد وتوجيهاته على العمل المحلي، مما أفرغ الانتخابات المحلية من معناها الديمقراطي.²

وقد تضمّنت هذه المرحلة الميثاق البلدي لسنة 1966 والميثاق الوطني لسنة 1976، اللذين وضعوا البلدية في مكانة محورية ضمن الخطاب الأيديولوجي الرسمي، غير أنهما مكّنا في الوقت ذاته من إحكام التوجيه المركزي عبر الحزب على الهيئات المحلية المنتخبة.

ب. مرحلة دستور 1989 وما بعده وصولاً إلى تعديل 2020.

أفضت أحداث أكتوبر 1988 إلى قطيعة دستورية مع مرحلة الحزب الواحد، وأسفرت عن دستور 1989 الذي أرسى التعددية السياسية والحرية النقابية وحرية الصحافة.

وعلى الصعيد الإداري المحلي، صدر في هذه المرحلة قانون البلدية رقم 90-08 وقانون الولاية رقم 90-09، اللذان مثلاً تحولاً نحو تكريس الاستقلالية المحلية ودعم الديمقراطية الانتخابية.³

ولعل التطور الأهم في هذه المرحلة جاء مع صدور قانون البلدية رقم 11-10 لسنة 2011 وقانون الولاية رقم 12-07 لسنة 2012 اللذين وسّعا اختصاصات الجماعات المحلية وعزّزا صلاحياتها في مجال التنمية المحلية والتسيير الاقتصادي والاجتماعي.⁴

نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، المادة 17 التي تنص على: "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية"

1- القانون رقم 63-348 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1963، مصدر سابق، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963، المادة 11.

2- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري -، مرجع سابق، ص 102-105.

3- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 11 أبريل سنة 1990.

4- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد استحدث مفاهيم جديدة في منظومة الحوكمة المحلية، في مقدمتها: مبدأ الديمقراطية التشاركية المحلية، وإنشاء مجالس استشارية محلية للشباب، وتعزيز دور المجتمع المدني في متابعة أداء الهيئات المنتخبة.¹ ومن أبرز ما جاء به هذا التعديل نص المادة 17 على أن الدولة تتولى ترقية الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، وهو ما يُضفي على اللامركزية بُعداً جديداً يتجاوز مجرد التنظيم الإداري نحو فلسفة الحوكمة المفتوحة.²

الفرع الثاني: الأساس التشريعي والتنظيمي للامركزية الإقليمية

يشكل البناء التشريعي والنصوص التنظيمية الدعامة القانونية التي تحدد معالم اللامركزية الإقليمية وتضمن استقلاليتها الإدارية والمالية.

أولاً: التنظيم الهيكلي والقانوني للبلدية واختصاصها.

تعتبر البلدية القاعدة الأساسية للامركزية، ويحدد إطارها القانوني هيكلها الإداري ومجموعة الصلاحيات التنموية والخدمية المنوطة بها.

أ. التنظيم القانوني للبلدية.

تُعرّف البلدية وفق القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بأنها: «الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي». وتُمثّل الخلية الإدارية الأساسية التي يلتقي فيها المواطن مباشرةً بهيكل الدولة.

يتألف الجهاز الإداري للبلدية من ركيزتين أساسيتين: المجلس الشعبي البلدي (APC) بوصفه الهيئة التداولية المنتخبة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي (رئيس البلدية) بوصفه الجهاز التنفيذي المسؤول عن تطبيق مداولات المجلس وقيادة الإدارة البلدية.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، ويتراوح عدد أعضائه بين سبعة وثلاثة وثلاثين عضواً تبعاً لعدد سكان البلدية.³ ويتولى المجلس المداولة في شؤون البلدية وإقرار ميزانيتها ومخططاتها التنموية، في حين يتولى رئيس البلدية الرئاسة الإدارية

الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر بتاريخ 3 يوليو سنة 2011.

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مصدر سابق، المادتان 16 و 17.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر نفسه، المادة 17.

3- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادر بتاريخ 11 مارس سنة 2021، المادة 85.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

والتنفيذية وتمثيلها أمام القضاء والغير.

ب. اختصاصات البلدية.

1-الاختصاصات العامة والقطاعية: أسند قانون البلدية 11-10 للبلدية اختصاصات واسعة

تمتد على عدة قطاعات حيوية:

-في مجال التعمير والبناء: تتولى البلدية إعداد المخططات العمرانية المحلية ومنح رخص البناء والهدم، وتسيير احتياطي الأراضي العمراني.

-في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية: تُشارك البلدية في إعداد مخططات التنمية المحلية وتنفيذ البرامج القطاعية على إقليمها.

-في مجال المرافق العامة: تتكفل بإنشاء وتسيير المرافق العامة البلدية كالطرق والأسواق والمقابر والفضاءات الخضراء والبنية التحتية للمياه والصرف الصحي.

-في مجال الوقاية الصحية والنظافة: تتولى تسيير مصالح جمع النفايات والحفاظ على الصحة العامة والوقاية من الأوبئة.

2-الصلاحيات التنظيمية: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات تنظيمية واسعة في مجالات الأمن العام والنظام العام المحلي، إذ يُصدر قرارات بلدية ذات طابع تنظيمي ملزمة في نطاق اختصاصه الإقليمي.¹

ثانيا: التنظيم القانوني للولاية واختصاصاتها.

يستوجب تبيان المركز القانوني للولاية دراسة بنيتها الهيكلية وصلاحياتها الوظيفية، وفقا لما يلي:

أ. التنظيم القانوني للولاية.

تُعرّف الولاية في المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية بأنها: «الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي»، وهي في الوقت ذاته دائرة تنفيذية للدولة المركزية في الإقليم.

يتألف الجهاز الإداري للولاية من ثلاثة أجهزة رئيسية متكاملة: المجلس الشعبي الولائي (APW) بوصفه الجهاز التداولي المنتخب. والوالي بوصفه الممثل الرئيسي للدولة في الولاية والجهاز

1- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر بتاريخ 3 يوليو سنة 2011، المادتان 77 و 78.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

التنفيذي لها. والمجلس التنفيذي الولائي (CEW) بوصفه الجهاز الإداري المساعد.

وتتسم الولاية بطبيعة مزدوجة: فهي من جهة جماعة إقليمية لامركزية ذات شخصية مستقلة تُدير شؤونها المحلية. ومن جهة أخرى هي دائرة إدارية للدولة يمثلها الوالي الذي يجمع بين صفة المنفذ لقرارات المجلس الشعبي الولائي وصفة الممثل للسلطة المركزية. وهذه الازدواجية تُشكل مصدر توتر قانوني وعملي مستمر بين بُعد اللامركزية وبُعد الرقابة المركزية.

ب. اختصاصات الولاية .

1- في مجال التخطيط والتنمية الاقتصادية: تتولى الولاية إعداد المخطط الولائي للتنمية وتنسيق البرامج القطاعية على مستوى إقليمها، وترسيم أولويات التنمية الاقتصادية وتوزيع الاستثمارات بين البلديات.¹

2- في مجال التهيئة العمرانية والبيئة: تختص الولاية بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) والإشراف على تطبيقه، وحماية البيئة وتسيير الموارد الطبيعية.

3- في مجال الخدمات الاجتماعية والتعليمية: تشمل اختصاصاتها الإشراف على المنظومة التربوية في إطار الصلاحيات المفوضة، وتسيير المستشفيات والمرافق الصحية الولائية، وتطوير السياحة والثقافة والرياضة.

4- في مجال الأمن والنظام العام: يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة في الحفاظ على النظام العام والأمن الداخلي، ويُنسّق بين مختلف مصالح الأمن على مستوى الولاية.²

الفرع الثالث: أسس ومقومات اللامركزية الإقليمية.

يقوم نظام اللامركزية الإقليمية على ركائز جوهرية تضمن توازنه، أبرزها الاعتراف بالشخصية المعنوية للمجموعات المحلية، ومنحها الاستقلال المالي والإداري لإدارة شؤونها الذاتية تحت رقابة مرنة من السلطة المركزية.

أولاً: الأركان القانونية للامركزية الإقليمية.

يتوقف قيام النظام اللامركزي على توافر مجموعة من الركائز القانونية الجوهرية التي تضمن فعاليته، وتتجلى أبرز هذه الأركان فيما يلي:

1- القانون رقم 07-12، المصدر السابق، المواد من 77 إلى 90.

2- القانون رقم 07-12، المصدر نفسه، المادة 114.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

أ. الاعتراف بالشخصية المعنوية:

تُشكّل الشخصية المعنوية للجماعات المحلية الركيزة الأولى والأساسية لقيام اللامركزية الإقليمية على وجه سليم؛ إذ بدونها لا يمكن الحديث عن استقلالية حقيقية أو كيان قانوني مستقل يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات.¹

ويتربّ على الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية جملة من الآثار القانونية الجوهرية، أبرزها: أهلية التقاضي - أي حق الجماعة المحلية في رفع الدعاوى والمطالبة بحقوقها ضد أي جهة كانت بما فيها الدولة. وأهلية التعاقد - أي إمكانية إبرام العقود والاتفاقيات باسمها ولحسابها. وأهلية التملك - أي حق اكتساب الممتلكات والأصول العقارية والمنقولة اللازمة للممارسة مهامها. وأهلية إصدار القرارات - أي سلطة اتخاذ القرارات الإدارية ذات الطابع الإلزامي في نطاق اختصاصها.²

وقد أكّد الفقه الإداري الفرنسي الكلاسيكي أن الشخصية المعنوية ليست مجرد تقنية قانونية، بل هي ترجمة قانونية لفكرة الاستقلالية التي هي جوهر اللامركزية. وبعبارة Laubadère: «لا لامركزية حقيقية بدون شخصية معنوية مستقلة».

وعلى صعيد القانون الجزائري، تكرّس هذا المبدأ صراحةً في المادة الثانية من قانون البلدية رقم 10-11 والمادة الثانية من قانون الولاية رقم 07-12، اللتين تُقرّان صراحةً بأن البلدية والولاية تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.³

ب. استقلال الذمة المالية والإدارية.

يُعدّ الاستقلال الإداري والمالي الوجه الثاني للشخصية المعنوية والتعبير العملي الأكثر وضوحاً عن وجود اللامركزية الفعلية؛ إذ لا قيمة للاستقلال القانوني الشكلي إذا لم يكن مصحوباً باستقلال فعلي في اتخاذ القرار والتصرف في الموارد.

ويشمل الاستقلال الإداري جملة من المظاهر: أولها وجود مجالس محلية منتخبة تتخذ قراراتها بصورة مستقلة دون تدخل مسبق من السلطة المركزية. وثانيها صلاحية إصدار المداولات والمقررات في الشؤون المحلية. وثالثها حرية التنظيم الداخلي ووضع النظم والإجراءات الملائمة لاحتياجات

1- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2018، ص 53.

2- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص 84-87.

3- القانون رقم 10-11، مصدر سابق، المادة 2.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

الإقليم. أما الاستقلال المالي فيستلزم: توفر موارد مالية ذاتية كافية (ضرائب محلية، رسوم، إيرادات ممتلكات)، واستقلالية إعداد الميزانية والتصويت عليها. وحرية التصرف في الموارد المتاحة وفق أولويات المجلس المحلي. غير أن الواقع الجزائري يكشف عن تبعية مالية حادة تعتمد فيها الجماعات المحلية اعتماداً كبيراً على الإعانات المركزية والصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL). وقد أكد الفقه الإداري أن التبعية المالية تُفَرِّغ الاستقلال القانوني من محتواه؛ فبحسب Vedel و Delvolvé: «الجماعة المحلية التي لا تملك ميزانيتها المستقلة ليست سوى جهاز إداري تابع رغم الشكل القانوني للامركزية»¹. وهو ما يدفعنا للتساؤل عن مدى فاعلية اللامركزية الجزائرية في ضوء الهيمنة المالية للمركز.

ثانياً: الشروط اللازمة لقيام اللامركزية الإقليمية.

يتطلب تفعيل النظام اللامركزي توافر مجموعة من الشروط الجوهرية تحدد معالمها وفقاً للآتي:

أ. وجود مصالح محلية متميزة

يُشكّل وجود مصالح محلية متميزة ومتميزة عن المصالح الوطنية الشرط الموضوعي الجوهري لقيام اللامركزية الإقليمية؛ إذ إن الجماعات المحلية لا تُنشأ لمجرد التقسيم الإداري البحت، بل لتلبية متطلبات محلية خاصة لا تستطيع الإدارة المركزية الاستجابة لها بالكفاءة الكافية نظراً لبُعدها عنها. وتتجلى هذه المصالح المحلية المتميزة في قطاعات متعددة كالتمير والبناء، وإنجاز المرافق العامة المحلية (طرق، شبكات مياه، إنارة)، والنشاط الاقتصادي المحلي، والخدمات الاجتماعية والثقافية، وغيرها من الاحتياجات الخاصة التي يُدرك المنتخب المحلي أبعادها الحقيقية أكثر من أي موظف مركزي بعيد عن الواقع المحلي.

وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط وجود مصالح محلية متميزة لا يعني تعارض هذه المصالح مع المصلحة الوطنية، بل المقصود هو التمايز لا التناقض؛ فالقرى والمدن لها مشاريع بنية تحتية وخدمانية خاصة تتفاوت في أولوياتها من منطقة لأخرى، وإن كانت جميعها تنسجم في نهاية المطاف مع أهداف التنمية الوطنية.

ب- وجود هيئات محلية منتخبة وخضوعها للرقابة.

1- Georges Vedel, Pierre Delvolvé, *Droit administratif*, 12ème édition, PUF, Paris, 1992, p. 210.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

يُعدّ الانتخاب الرئاسي الديمقراطي التي تمنح الجماعات المحلية شرعيتها الشعبية، وبدونه تتحول اللامركزية من نظام ديمقراطي مشاركاتي إلى مجرد تفويض بيروقراطي. وقد أكدت جميع الدساتير الجزائرية على مبدأ الانتخاب كأساس للتمثيل المحلي، وإن تفاوتت طبيعة هذا الانتخاب ومداه بين مرحلة وأخرى.¹

غير أن تمتع الجماعات المحلية بهيئات منتخبة لا يعني انفلات هذه الهيئات من أي رقابة؛ بل إن الرقابة الإدارية (الوصاية الإدارية) تُشكّل شرطاً مقابلاً لشرط الانتخاب في المعادلة اللامركزية. فالرقابة تضمن وحدة الدولة وسلامة التطبيق القانوني وصون المصلحة الوطنية العامة. وتتجلى أهمية هذا التوازن بين الانتخاب والرقابة في أنه يُشكّل المعيار الفاصل بين اللامركزية الإقليمية الحقيقية وبين الفيدرالية من جهة، والتركيز الإداري المُقنّع من جهة أخرى. فكلما ضعفت الرقابة وتمتعت الهيئات المنتخبة باستقلالية مطلقة اقتربنا من النموذج الفيدرالي، وكلما تغوّلت الرقابة واختزلت استقلال الهيئات المحلية اقتربنا من الإدارة المركزية الممركزة.¹

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى التعديل الدستوري الذي أقره البرلمان في مارس 2026 (القانون رقم 04-26)²، والذي جاء لتعزيز الانسجام المؤسسي وتكييف المنظومة القانونية مع متطلبات الحوكمة الجديدة. وتتعرّز هذه الديناميكية الإصلاحية من خلال القانون العضوي رقم 05_26 المؤرخ في 4 أبريل 2026، الذي أعاد ضبط الأدوار اللوجستية والرقابية في العملية الانتخابية، بما يضمن تكاملاً أكبر بين الصلاحيات التنظيمية للإدارة والمهام الرقابية للسلطة المستقلة.³ هذا التعديل، إلى جانب الورشة المفتوحة حالياً لمراجعة قانوني البلدية والولاية، يؤكد توجه المشرع الجزائري نحو تمكين الجماعات الإقليمية من أدوات تسيير أكثر كفاءة، مع الحفاظ على الدور الرقابي والسيادي للدولة في إطار نموذج تنموي متكامل.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية.

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مصدر سابق، المادة 16.

2_ القانون رقم 04-26 المؤرخ في 07 شوال 1447 الموافق ل 26 مارس 2026، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادر بتاريخ 26 مارس 2026.

3- القانون العضوي رقم 05_26 المؤرخ في 4 أبريل 2026، المعدل والمتمم للأمر رقم 01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر عام 2021.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

تعد التنمية المحلية من المواضيع الأساسية في الفكر الإقتصادي و الاجتماعي، إذ تهدف إلى تحسين أوضاع المجتمع و الانتقال به نحو التقدم ، و تتحقق من خلال تلبية حاجات السكان بالاعتماد على جهودهم الذاتية مع دعم السلطات العمومية، كما تسهم في تحقيق التوازن بين مختلف الأقاليم وتعزيز التنمية الوطنية¹.

وللإحاطة بهذا الموضوع بشكل مفصل قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين خصصنا المطلب الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية، من خلال تعريفها توضيح مبادئها وأهدافها، بالإضافة إلى متطلبات تحقيقها، أما في المطلب الثاني فتطرقنا إلى العوامل الأساسية الداعمة لعملية التنمية، سواء فواعل رسمية متمثلة في مؤسسات الدولة والجماعات المحلية، أو فواعل غير رسمية كالقطاع الخاص والمجتمع المدني.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية.

لقد برز مفهوم التنمية المحلية في الدراسات القانونية والإقتصادية و حظي باهتمام متزايد باعتبارها آلية أساسية لتحقيق التوازن التنموي بين مختلف الأقاليم، وتعزيز دور الجماعات المحلية في تسيير شؤونها وتحقيق رفاهية السكان، ويكتسي تحديد الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية أهمية بالغة كونه يسمح بفهم أبعادها النظرية والعملية و ضبط مرتكزاتها الأساسية التي تقوم عليها².

و عليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف التنمية المحلية، و أهم عناصرها في الفرع الأول ، وتبيان مبادئها و أهدافها في الفرع الثاني ، وأخيرا إبراز متطلبات تحقيقها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية وأهم عناصرها.

يعد تحديد مفهوم التنمية المحلية من المسائل التي لم تجزم بإتفاق موحد بين الباحثين، نظرا لتعدد الزوايا التي يمكن من خلالها تناول هذا المصطلح وتشعب أبعاده. ومع ذلك يمكن عرض جملة من التعريفات التي تتكامل فيما بينها لفهم هذا المفهوم بشكل أعمق، فقد إعتبر بعض الباحثين مثل "widner" أن التنمية تمثل حالة ذهنية أو توجه إراديا نحو تحقيق أهداف معينة

1- وليد بولغب، "التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة إلزا للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر 2018، ص145.

2- بلاوي عبد العالي، دور الجمعيات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون المؤسسات الإقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020، ص12.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

تتجاوز مجرد تحقيق غايات عديدة، في حين يرى "Joseph spengler" أن التنمية تتحقق عندما تتوسع قائمة الحاجات والرغبات المطلوبة، ويصاحب ذلك نمو نسبي في الإنتاج مما يعكس طابعها الديناميكي والمستمر المرتبط بتطور تطلعات الأفراد¹.

أولاً: تعريف التنمية المحلية.

تعرف التنمية المحلية على أنها عملية تهدف لإعادة تشكيل هياكل المجتمع، بما يسمح باستقلال الموارد الإقتصادية، و البشرية المتاحة، لبناء قاعدة صلبة تجمع بين الجوانب السياسية والإجتماعية و الثقافية، وهي في جوهرها عملية تشاركية تجمع مختلف الشركاء المحليين، لتنفيذ مشاريع تنمية في إطار جغرافي ومؤسسي معين، بهدف أساسي وهو تحسين الظروف المعيشية للسكان². وفي هذا السياق يراها "جون كريستوف ديبار" (Jean christophe de berre) حركة ذات أبعاد ثقافية و إقتصادية و إجتماعية، تهدف لرفع رفاهية المجتمع المحلي من خلال تنمية موارده وضمن إستدامتها لصالح السكان، أما "كسافي غريف" (greffe xavier) فيعرفها بأنها مسار لتنويع وتطوير الأنشطة السوسيو-إقتصادية في منطقة معينة، عبر حشد الموارد المحلية المختلفة، وإستخدامها بفعالية لتطوير تلك المنطقة³.

يتحدد مفهوم التنمية المحلية ضمن إطار جغرافي و إقليمي دقيق، يتوافق مع التقسيمات الإدارية المعتمدة في الدولة، إن الجوهر الحقيقي لهذا المسار التنموي يكمن في القدرة على تفعيل وإستغلال كافة الموارد المتاحة داخل المجتمع المحلي، وذلك بهدف خلق حركة تعبير مستمرة وصناعة أثر فعلي ملموس، وبناء عليه ينظر للعمل القاعدي كركيزة أساسية لا يمكن الإستغناء عنها لتحقيق النهضة التنموية الوطنية⁴.

تعد التنمية المحلية في وقتنا الراهن ركيزة أساسية لتحقيق التقدم، وبالأخص في دول العالم الثالث التي تتميز باتساع رقعتها الجغرافية، وتعدد مواردها وتبرز أهميتها في قدرتها على احتواء

1- جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، (بين النصوص القانونية و متطلبات الواقع)، بدون طبعة، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص14.

2- محمد بن صوشة، إشكالية تمويل التنمية المحلية (الواقع و الآفاق)، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص111.

3- محمد بن صوشة، مرجع سابق، ص112.

4- يحياوي فاطمة، مرجع سابق، ص47.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

التباين الثقافي، والإجتماعي وتوجيه الجهود المحلية نحو التكامل، إن التنمية المحلية تمثل أداة للتشخيص الدقيق لواقع المجتمعات مما يسمح بإستكشاف الإمكانيات المتاحة و توظيفها في مشاريع تنمية تتوافق تماما مع المتطلبات الحقيقة للسكان المحلية¹.

ثانيا: عناصر التنمية المحلية.

ترتكز التنمية المحلية على مجموعة من العناصر الأساسية التي تساهم في تحقيق أهدافها وضمان نجاحها، حيث تتكامل هذه العناصر فيما بينها لتشكل إطارا متكاملا للعمل التنموي ويمكن حصر هذه العناصر فيما يلي:

أ. **التغير البنائي:** ويقصد به إحداث تحولات عميقة في البنية الاقتصادية والإجتماعية للمجتمع، بما يسمح بتجاوز المشكلات المتراكمة وتحقيق تنمية حقيقية².

ب. **الدفع القوي:** وتعني وجود محفزات أو تدخلات فعالة، غالبا ما تكون من طرف الدولة لدفع عجلة التنمية وتسريع وتيرتها مع ضرورة التوازن بين البعدين الإقتصادي و الإجتماعي.

ج. **الإستراتيجية الملائمة:** وتتمثل في وضع خطط تنمية مدروسة تعتمد على الإستغلال الأمثل للموارد والإمكانيات المتاحة، بهدف تحقيق الرفاهية وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين³.

الفرع الثاني: مبادئ وأهداف التنمية المحلية.

تقوم التنمية المحلية على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تساعد في توجيهها وتحقيق نتائجها، و تهدف أساسا إلى تحسين ظروف العيش للسكان وتلبية حاجاتهم بشكل متوازن. **أولا: مبادئ التنمية المحلية.**

تتمثل مبادئ التنمية المحلية في مايلي:

أ. **التوازن:** يقصد بالتوازن في التنمية مراعات مختلف جوانبها وفق لإحتياجات المجتمع حيث تختلف هذه الإحتياجات من مجتمع إلى آخر، مما يجعل لكل جانب وزنا خاصا، فالمجتمعات الفقيرة تعطي أهمية أكبر للجوانب الاقتصادية مقارنة بغيرها، لذلك تركز التنمية فيها أساسا على تطوير الموارد الإنتاجية، بينما تحظى الجوانب الأخرى بإهتمام أقل نسبيا⁴.

1- بلاوي عبد العالي، مرجع سابق، ص18.

2- محمد بن صوشة، مرجع سابق، ص123.

3- محمد بن صوشة، مرجع سابق، ص 124.

4- وليد بولغب، مرجع سابق، ص151.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

ب. الشمولية: وتعني ضرورة الإهتمام بالتنمية بشكل متكامل، بحيث تشمل مختلف جوانبها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، فلا يمكن التركيز على جانب واحد فقط وإهمال بقية الجوانب لأن ذلك يؤثر على تحقيقها بشكل سليم¹.

ج. التنسيق: ويقصد به خلق جو من التعاون بين مختلف الجهات داخل المجتمع، مما يضمن تكامل الجهود وعدم تكرار الخدمات أو تضاربها فهذا يساعد على تنظيم العمل وتفايدي تشتت الجهود كما يقلل من التكاليف و يحافظ على إنسجام المجتمع².

د. المشاركة المحلية: تعد المشاركة المحلية من أهم المبادئ التي يقف عليها نجاح أو فشل التنمية، حيث تعني مساهمة المواطنين في مختلف مراحلها سواء في إتخاذ القرارات، أو تنفيذ البرامج أو الإستفادة من نتائجها، فالتنمية لا تقوم فقط على إرادة المسؤولين، بل تحتاج إلى تفاعل السكان ومدشاركتهم الفعلية من خلال تحمل كل فرد دوره في تحقيق التنمية المحلية³.

ثانيا: أهداف التنمية المحلية.

تهدف التنمية المحلية إلى تحسين ظروف عيش السكان داخل الجماعات المحلية، من خلال تلبية إحتياجاتهم الأساسية و إستغلال الإمكانيات المتاحة، ويمكن حصر هذه الأهداف فيما يلي:

أ. توفير الخدمات العمومية الأساسية:

تعمل التنمية المحلية على ضمان توفير الخدمات العامة مثل: الصحة، التعليم والسكن في مختلف المناطق، سواءا الحضرية أو الريفية.

ب. تشجيع المشاركة الشعبية:

تركز التنمية المحلية على إشراك المواطنين في عملية التنمية، من خلال دعم المبادرات الفردية والجماعية مما يعزز فعالية البرامج التنموية.

ج. تحقيق التوازن بين المناطق:

تهدف إلى تقليص الفوارق الجهوية من خلال التوزيع العادل للمشاريع والموارد بين مختلف المناطق.

¹- نفس المرجع ، ص 152.

²- محمد بن صوشة، مرجع سابق، ص 116.

³- نفس المرجع، ص 117.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

د. استثمار الإمكانات المحلية:

تعتمد التنمية المحلية على إستغلال الموارد المتاحة، سواء كانت بشرية أو مادية أو طبيعية، لتحقيق تنمية مستدامة.

هـ. تعزيز التعاون بين الفاعلين:

تسعى إلى تقوية التنسيق والتعاون بين الجماعات المحلية والسلطات المركزية لضمان فعالية العمل التنموي¹.

الفرع الثالث: متطلبات تحقيق التنمية المحلية.

"يرتبط نجاح التنمية المحلية الشاملة بمدى وجود الوسائل المادية والمالية والإقتصادية المزودة بها الجمعيات المحلية والتي تعتبر أدوات تسمح لها بالتدخل وتجسيد اختصاصاتها بكل حرية"².
أولاً: الموارد المالية.

هناك مصادر التمويل الداخلية والخارجية للجماعات المحلية سنتناولها بالتوالي:

أ. مصادر التمويل الداخلية للجماعات المحلية:

يقصد بالتمويل الداخلي مجموع الموارد المالية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية لتغطية نفقاتها وتحقيق أهدافها التنموية، والتي يتم توفيرها أساساً من داخل الإقليم المحلي، وتتمثل هذه الموارد في الضرائب والرسوم المحلية، إضافة إلى مداخيل أملاك البلدية وبعض الموارد الذاتية الأخرى.
1) الضرائب المحلية: تعد الضرائب المحلية من أهم مصادر التمويل الداخلي للجماعات المحلية، حيث تمثل مورداً مالياً منتظماً يساهم في دعم ميزانيتها وتحقيق التوازن المالي وتنقسم هذه الضرائب إلى ضرائب مباشرة و غير مباشرة.

- **الضرائب المباشرة:** تشمل الضرائب مجموعة من الرسوم التي تفرض على النشاطات والممتلكات ومن أهمها:

■ **الرسم العقاري:** يفرض على الملكيات العقارية المبنية والغير مبنية، و يعد من الموارد الأساسية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تمويل جزء من نفقاتها.

¹ -حميدة محجوبي، معوقات التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018/2019، ص 21.

² - جمال زيدان، مرجع سابق، ص 44.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

- **الرسم على النشاط المهني:** يفرض على الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا أو تجاريا أو صناعيا مثل: الأطباء، الحرفيين و التجار، ويحصل سنويا لفائدة الجماعات المحلية.
 - **الدفع الجزافي:** يفرض على فئات معينة من المستخدمين ويشمل المبالغ المدفوعة بعنوان الأجور والتعويضات والمنح، ويوزع هذا المورد بين البلدية والولاية وصندوق التضامن للجماعات المحلية¹.
 - **الضرائب الغير مباشرة:** تشمل الضرائب غير المباشرة، الرسوم التي تفرض بطريقة غير مباشرة على الإستهلاك، أو بعض المعاملات ومن أهمها:
 - **الرسم على الذبح:** يفرض على عملية ذبح الحيوانات ويعد موردا تستفيد منه البلديات التي تتوفر لديها مذابح.
 - **الرسم على القيمة المضافة:** يفرض على عمليات البيع وتقديم الخدمات و بعض المعاملات الإقتصادية، ويساهم بجزء منه في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية.
- ### (02) الرسوم على أملاك البلدية:

تشمل هذه الرسوم العائدات الناتجة في إستغلال الأملاك التابعة للجماعات المحلية، سواءا كانت أملاكاً مبنية مثل: المحلات التجارية و المرافق العمومية أو غير مبنية مثل الأراضي الفلاحية والمناجم ، وتمثل هذه الموارد مصدرا مهما لدعم الميزانية المحلية².

(03) التمويل الذاتي:

يقصد بالتمويل الذاتي قدرة الجماعات المحلية على تمويل جزء من مشاريعها اعتمادا على مواردها الخاصة دون اللجوء إلى مصادر خارجية، ويتحقق ذلك من خلال الفائض المالي الناتج عن حسن تسيير الموارد المحلية، إضافة إلى بعض الرسوم مثل: الرسم على الإقامة، وعادة ماتراوح نسبة التمويل الذاتي ضمن مجموع الإيرادات المحلية بين 10% و 20%³.

(04) إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية:

1- مقران وائل، سويقات عبد الرزاق، "مصادر تمويل الجمعيات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، د د ن، العدد الأول، 29 جانفي 2025، ص 140.

2- مقران وائل، سويقات عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 141.

3- وسيلة سبقي، وآخرون، "الموارد المالية للجماعات المحلية ومصادرها وسبل تعبئتها"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة لونسلي علي، البليدة 2، الجزائر، د. د ن، العدد الأول، جوان 2019، ص 205.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

تحصل الجماعات المحلية على موارد مالية من خلال إستغلال أملاكها العامة مثل تأجير العقارات والمنشآت التابعة لها إضافة إلى العائدات الناتجة عن إستثمار أموالها المودعة في الحسابات المالية، أو المشاركة في بعض المشاريع الإقتصادية وتساهم هذه الإيرادات في دعم الإستقلالية المالية للجماعات المحلية و تعزيز قدرتها على تمويل برامجها التنموية¹.

ب) مصادر التمويل الخارجية للجماعات المحلية.

تلجئ الجماعات المحلية إلى مصادر التمويل الخارجية، في حالة عدم كفاية مواردها الذاتية لتغطية نفقاتها المختلفة خاصة المرتبطة بتسيير المرافق العمومية أو إنجاز مشاريع التنمية المحلية، وتتمثل أهم هذه المصادر في القروض والإعانات و الهبات والوصايا، إضافة إلى صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

1- القروض:

منح قانون البلدية للبلديات التي تعاني من نقص في مواردها المالية، باللجوء إلى الإقتراض لتمويل مشاريعها، خاصة ذات الطابع التنموي والإستثماري، غير أن عملية الإقتراض تخضع لجملة من الشروط والإجراءات القانونية، من بينها ضرورة توجيه القرض لإنجاز مشاريع منتجة تساهم في تحسين الموارد المالية للجماعات المحلية، لما يمكنها من تسديد القروض لاحقا دون التأثير على توازن ميزانيتها².

2- الإعانات:

تعد الإعانات من أهم مصادر التمويل الخارجي التي تستفيد منها الجماعات المحلية، حيث تمنحها الدولة للمساعدة على تمويل مشاريع التنمية أو لتغطية بعض نفقات التسيير عند الضرورة، ويتم الحصول عليها بناء على طلب تقدمه البلدية إلى الجهات المختصة مرفق بتبرير الحاجة إليها، ولا تصرف هذه الإعانات إلا في الأغراض التي خصصت لها وذلك وفق لما تنص عليه المادة: 173 من قانون البلدية 10_11 وتهدف هذه الإعانات أساسا إلى تحقيق نوع من التوازن بين الجماعات المحلية و تقليل الفوارق المالية بينها³.

1- وسيلة سبتي، و آخرون، المرجع سابق، ص 206.

2- جمال زيدان، مرجع سابق، ص 58.

3- جمال زيدان، مرجع سابق، ص 59.

3- الهبات والوصايا:

يمكن للبلديات الاستفادة من الهبات والوصايا التي تقدمها المؤسسات أو الأفراد، وذلك بعد موافقة المجلس الشعبي البلدي وفق الإجراءات القانونية المعمول بها، ورغم أهمية هذه المورد إلا أنه يبقى غير منتظم وغير ثابت، لذلك لا يمكن الإعتماد عليه كمصدر رئيسي لتمويل الميزانية المحلية¹.

4- صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية:

يعد ركيزة أساسية لدعم البلديات المتعثرة ماليا، حيث يتولى تغطية العجز في ميزانيات التسير لضمان دفع رواتب الموظفين، وتسديد فواتير الطاقة، بالإضافة إلى تمويل إقتناء التجهيزات الضرورية لتطوير الأداء المحلي، ويهدف الصندوق إستنادا إلى المادة (38) من المرسوم التنفيذي رقم 14_116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجمعيات المحلية ويحدد مهامها و تنظيم سيرها، العدد 19 الصادر في 02 أفريل 2014) إلى تكريس مبدأ التضامن بين الجماعات المحلية، وتحقيق إستقرارها المالي، ورغم دوره الحيوي في إنعاش التنمية بالبلديات الفقيرة التي تعاني من ضعف الجباية المحلية إلا أنه يجب البحث عن بدائل ذاتية لتقوية مواردها وتحقيق إستقلال مالي مستدام².

ثانيا: الموارد البشرية.

يعد العنصر البشري الركيزة الأساسية لأي تنظيم أو تنمية محلية، فهو المحور الذي تقوم عليه نهضة المجتمعات فلا يمكن إنكار أن الإنسان هو المحرك الرئيسي للنشاط الإقتصادي، سواء كان هذا النشاط صناعيا أم زراعيا أم سياحيا، كما يمثل الوسيلة الأساسية التي يتوقف عندها نجاح أو فشل أي مشروع تنموي، وقد أثبتت التجارب في العديد من الحالات أن فشل الكثير من المشاريع التنموية تعود إلى عدم توافقها مع تطلعات ورغبات الأفراد القائمين عليها، مما يؤدي إلى عرقلتها أثناء مرحلة التنفيذ على المستوى المحلي، وبناء على ذلك أصبح من الضروري إعطاء أهمية كبيرة للعنصر البشري عند إعداد وتنفيذ برامج التنمية من خلال التركيز على توفير الموارد البشرية المؤهلة القادرة على تحقيق أهداف التنمية المحلية بفعالية³.

1- نفس المرجع، ص 64.

2- مقران وائل، سويقات عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 142.

3- عبد الكريم بعداش، "متطلبات تحقيق التنمية المحلية وعوائقها، حالة الجزائر"، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة البليدة 2، لونسي علي، الجزائر، العدد الثاني، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 107.

ثالثا: التخطيط المحلي.

يقوم التخطيط المحلي في الجزائر على الوحدات الإدارية القاعدية والجماعات الإقليمية، حيث يظهر دور المواطن كشريك أساسي في عملية التنمية المحلية، بداية من مرحلة التصور والإقترح إلى مرحلة الإعداد والتنفيذ الفعلي للمخططات مما يضمن التناسق مع الأهداف الإستراتيجية للخطط الوطنية، وتتجسد أهمية هذا المستوى من التخطيط في قدرته على إيجاد تركيبة متوازنة بين التطلعات المشروعة للمجتمع المحلي وبين برامج التنمية الشاملة، مع التأكيد على ضرورة التكامل بين المبادرات الذاتية أو الأهداف العامة للدولة¹.

ورغم تعدد برامج التخطيط المحلي في الجزائر وتنوع أدواته إلا أننا سنقتصر في دراستنا بشكل أساسي على المخطط القطاعي للتنمية (PSD)، وبرنامج دعم التنمية الاجتماعية والإقتصادية (ADSEC) بإعتبارهما الركيزتين الأكثر فعالية في تمويل وتجسيد المشاريع التنموية حاليا.

أ) المخطط القطاعي للتنمية (PSD) :

تعتبر المخططات القطاعية اللامركزية (PSD) من أهم الأدوات التنموية على مستوى الولاية، وهي برامج ذات أبعاد وطنية تشمل الإستثمارات الكبرى في القطاعات الإقتصادية الاجتماعية، يتم تسجيل هذه المشاريع بإسم الوالي الذي يتولى بدوره الإشراف المباشر على تنفيذها، وتتجلى أهمية هذا المخطط في كونه الأداة الفعلية للتخطيط اللامركزي، حيث يهدف إلى صياغة مشاريع تنموية تتماشى مع الإمكانيات والإحتياجات المحلية، كما يعد حلقة الوصل الأساسية لضبط التوازن بين السلطة المركزية والولايات، ويهدف بشكل أساسي إلى:

- تقليص الفوارق بين المناطق المختلفة.
- توفير المرافق الضرورية في مراكز الحياة اليومية للمواطن.
- دعم النشاط الإقتصادي في البلديات لتوليد مناصب شغل جديدة.
- تهيئة البيئة الحضرية لجذب الاستثمارات الخاصة.
- تصحيح القصور الذي قد يظهر عند تنفيذ المخططات البلدية للتنمية.

1- يوسف سلاوي، "تخطيط التنمية المحلية في الجزائر" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، العدد الثالث، 15 سبتمبر 2017، ص 280.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

أما فيما يخص مسار تجسيد هذه البرامج فتباشر كل مديرية ولائية بتقديم مقترحاتها بناء على مطالب السكان وإحتياجاتهم ضمن إطار المخطط القطاعي، ويتطلب ذلك إعداد بطاقة تقنية دقيقة لكل مشروع تحدد تكلفته المالية، ليتم بعدها ترتيب الأولويات ومناقشها في جلسات رسمية بحضور مدراء مختلف المديرات مع الوالي، وفي حدود شهر ماي من كل سنة ترسل هذه المقترحات إلى وزارة المالية عبر مديرية البرمجة¹.

ب) برنامج دعم التنمية الاجتماعية والإقتصادية للبلديات (ADSEC):

يعد هذا البرنامج أحد أبرز الأدوات المالية التي تخصصها الدولة ضمن ميزانية التجهيز لتعزيز التنمية المحلية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، ويهدف هذا البرنامج إلى تمكين البلديات من الإستجابة السريعة للإحتياجات المحلية عبر تمويل المشاريع الجوارية ذات الأثر المباشر، وقد شهد المنظور المالي لهذا البرنامج تحولا جوهريا بموجب القانون العضوي 18_15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقانون المالية²، الذي أرسى قواعد جديدة للتسيير تركز على النتائج بدلا من الوسائل، متجاوزا بذلك أحكام القانون السابق 17_84 المتعلق بقوانين المالية³، وتجسيدا لهذا التحول صدرت نصوص تنظيمية وضعت البرنامج حيز التنفيذ الفعلي ضمن السنة المالية 2024، حيث أدرجته وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل كبرنامج فرعي يتضمن دعم التنمية الاجتماعية والإقتصادية للبلديات (المخطط البلدي للتنمية PCD سابقا) ضمن حافظتها الوزارية، وتتنوع العمليات المسجلة بعنوان برنامج دعم التنمية الاجتماعية والإقتصادية للبلديات لتشمل مجالات حيوية تمس التنمية المستدامة، كالتزويد بالمياه الصالحة للشرب، التطهير، الطرقات، الأسواق الجوارية، التربية والتكوين، الصحة العمومية والتهيئة الحضرية، مما يساهم في ترقية البلديات وتلبية حاجياتها الأساسية⁴.

المطلب الثاني: فواعل التنمية المحلية.

¹- بجاوي فاطمة، مرجع سابق، ص 127_128.

²- القانون العضوي، رقم 18_15، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر 2018.

³- القانون رقم 84_17، المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق ل 7 جويلية سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984.

⁴- عبد الغاني بن حامد، "التوازن الجهوي والعدالة الاجتماعية في ظل التنمية المحلية المستدامة رؤية إستشرافية"، مجلة إستراتيجيا، المعهد العسكري للوثائق والتقويم والإستقبالية، الجزائر، العدد الأول، 30 جوان 2025، ص ص 25_26.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

تخضع مسيرة التنمية المحلية في الجزائر لتأثيرات متباينة نابعة من متغيرات عدة، سواء كانت على المستوى المركزي أو المحلي، إن بناء نموذج تنموي ناجح لا يأتي إلا من خلال تضافر جهود مجموعة من الفواعل التي تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر لتحويل هذه السياسات إلى واقع ملموس، ولتسهيل فهم أدوار هذه الأطراف يمكننا تصنيفها بصفة عامة إلى فئتين أساسيتين هما: فواعل رسمية و فواعل غير رسمية.

الفرع الأول: الفواعل الرسمية.

يمكننا القول أن العالم مر بمجموعة من التحولات (السياسية،الاقتصادية،الاجتماعية) التي انعكست بشكل مباشر على طبيعة دور الدولة و مؤسسات الإدارة المحلية في مسار التنمية، فقد شهدت الدولة تجديدا في أدوارها وتزايد الأصوات المنادية بضرورة تطوير النظام اللامركزي، وذلك بهدف منح الإدارة المحلية صلاحيات أوسع تتيح لها المساهمة بفعالية أكبر في تحقيق التنمية المحلية وتجسيدها على أرض الواقع¹.

أولا : القطاع الحكومي (الدولة).

يعد تدخل الدولة في تحقيق التنمية المحلية أمرا ضروريا خاصة في ضل التحولات الاقتصادية التي عرفها العالم، ورغم التوجه نحو إقتصاد السوق وتقليص دور الدولة، إلا أن التجارب أثبتت أن إنسحابها الكامل غير ممكن، خاصة في الدول النامية، فالدولة لم تعد فاعلا إقتصاديا مباشرا كما في السابق، بل أصبحت تلعب دورا تنظيميا من خلال وضع السياسات المالية والنقدية و سن القوانين، وتقديم الحوافز مع ضمان مراقبة النشاط الإقتصادي و توجيهه، كما تعتبر الدولة عنصرا أساسيا في دعم التنمية لما تمتلكه من سلطة قانونية وتنفيذية، تمكنها من إحداث التغيرات الضرورية فهي تقوم بوضع الإطار العام للتنمية وتحديد الأهداف والإستراتيجيات، بالإضافة غلى توزيع أعباء التنمية بشكل عادل مما يعزز الإستقرار السياسي والإجتماعي.

1- عادل إنزارن، "التنمية المحلية في الجزائر دراسة في الفواعل والمحددات"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،الجزائر،العدد السادس عشر، جوان 2017 ص 373.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

ومن جهة أخرى تتولى الدولة مسؤولية ضبط المؤشرات الاقتصادية الكبرى مثل التحكم في التضخم و إستقرار سعر الصرف والتقليل من البطالة، إضافة إلى سن القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية، ووضع أنظمة التأمين والخدمات الاجتماعية مع السهر على تطبيقها¹.

ثانيا: الولاية.

تدار مهام التنمية في الولاية عبر هيئتين رئيسيتين: المجلس الشعبي الولائي كهيئة منتخبة و الوالي كهيئة معينة حيث تتولى كل جهة منهما مسؤوليات محددة، تهدف إلى دفع عجلة التنمية المحلية.

أ) الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي الولائي:

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في كل من مجال التنمية الاقتصادية، مجال التجهيز والهيكل القاعدية و المجال الاجتماعي سنعددها على التوالي:

1-صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية:

يتولى المجلس الشعبي الولائي مسؤولية محورية في قيادة التنمية المحلية حيث يقوم بإعداد مخططات تنموية متوسطة المدى، تحدد الأهداف والوسائل المتاحة بالتنسيق مع برامج الدولة والبلديات، لتشكل إطارا عمليا للنهوض بالولاية إقتصاديا و إجتماعيا، وبموجب المادة 82 من قانون الولاية 12_07 يمارس المجلس صلاحيات واسعة تشمل تحديد مواقع المناطق الصناعية والمساهمة في تطويرها، مع العمل على تسهيل وصول المستثمرين إلى العقار الإقتصادي وتذليل عقبات التمويل أمامها، وصولا إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنعاش نشاط المؤسسات العمومية داخل الولاية ودعم إستمراريتها².

2- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التجهيز والهيكل القاعدية:

تعد الهياكل القاعدية المحرك الأساسي للتنمية، ولذلك منح المشرع للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات واسعة تتجاوز الجانب النظري، لتشمل المبادرة والمساهمة الفعلية في تطوير الطرق وفك

1- هيام بكرطوطة، أحلام براك، "فواعل التنمية المحلية" مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مخبر النظام القانوني للعقود القانونية والسياسية، جامعة جيلالي بو نعامه خميس مليانة، الجزائر، العدد الأول، 14 ديسمبر 2023، ص 19 وما بعدها.

2- كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 179.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

العزلة عن الأرياف، ولا تقتصر هذه المهمة على المنشآت التقليدية، بل تمتد لتوفير شبكات الإتصال والأترنت والغاز والمياه لدعم المسار التنموي¹.

3- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المجال الاجتماعي:

تتمحور صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الجانب الاجتماعي حول سد الثغرات التي تفرضها محدودية إمكانية البلديات، ففي قطاعي الصحة والتعليم يتولى المجلس إنجاز التجهيزات الصحية الكبرى، ومؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والتكوين المهني، مع السهر على تدابير الوقاية الصحية، أما في مجال السكن والعمارة فيشرف على تنفيذ البرامج السكنية و تجديد الحضيرة العقارية، والقضاء على السكن الهش بالتنسيق مع البلديات للحفاظ على الطابع المعماري، وفيما يخص الثقافة والرياضة والسياحة تبرز مهامه في دراسة و دعم وإنشاء المرافق الحيوية، وحماية التراث التاريخي و تامين القدرات السياحية للولاية عبر تشجيع الإستثمار و تفعيل المصالح التقنية المختصة².

ب) الصلاحيات التنموية للوالي:

سنرى فيما يلي صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية و بصفته ممثلا للدولة على التوالي:

1- بصفته ممثلا للولاية :

يعتبر الوالي الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي والممثل الرسمي للولاية، حيث تتركز مهامه الأساسية في السهر على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي ونشرها للعموم إستنادا إلى المادة: 102 من القانون 07_12 المتعلق بالولاية، ولا يتوقف دور الوالي عند التنفيذ فقط، بل يمتد ليشمل تقديم تقارير مفصلة في مستهل كل دورة عادية للمجلس حول وضعية تنفيذ تلك المداورات، بالإضافة إلى إطلاع المجلس سنويا على تسيير نشاط القطاعات غير الممركزة داخل الولاية وفق مقتضيات المادة 104 من القانون ذاته³.

كما يلتزم الوالي طبقا للمادة 109 من قانون الولاية 07_12 بتقديم بيان سنوي شامل حول مختلف نشاطات الولاية أمام أعضاء المجلس، وهو البيان الذي يخضع للمناقشة، وقد ينبثق عنه توصيات ترفع إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات الوزارية المعنية.

1- يحيوي فاطمة، مرجع سابق، ص 61.

2- نفس المرجع، ص 62.

3- كمال جعلاب، مرجع السابق، ص 183.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

أما من الناحية القانونية والإدارية، فإن الوالي هو من يمثل الولاية في كافة أعمال الحياة المدنية والإدارية، حيث يتصرف بإسمه في إدارة جميع الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات الولاية مع إبلاغ المجلس بذلك، كما يتولى تمثيل الولاية أمام الجهات القضائية حسب نص المادة 106 من القانون 07_12، وفضلا عن ذلك يشرف الوالي على حسن تسيير المصالح والمؤسسات العمومية الولائية، ومراقبة نشاطها ويضطلع بمسؤولية إعداد مشروع الميزانية ثم السهر على تنفيذها بعد مصادقة المجلس عليها، بصفته الأمر بالصرف طبقا لما نصت عليه المادة 107 من نفس القانون¹.

2- بصفته ممثلا للدولة:

لقد أفرد قانون الولاية 07_12 فصلا كاملا، وهو الفصل الثاني من الباب الثاني إبتداءا من المادة 110 إلى غاية المادة 123، لتحديد صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة، وفي هذا النطاق يعتبر الوالي مفوضا للحكومة على مستوى الولاية، حيث يتولى مسؤولية تنسيق أنشطة المصالح غير المركزية للدولة ومراقبتها، ويسهر على تنفيذ التعليمات الوزارية ومع ذلك فقد إستثنى المشرع في المادة 111 من ذات القانون بعض القطاعات من رقابة الوالي المباشرة وتشمل العمل التربوي والتنظيم في قطاعات التربية والتكوين والتعليم العالي و البحث العلمي، بالإضافة إلى وعاء الضرائب وتحصيلها، والرقابة المالية وإدارة الجمارك ومفتشية العمل و مفتشية الوظيفة العمومية، وصولا إلى المصالح التي تتجاوز طبيعة نشاطها حدود الولاية الإقليمية².

وعلى صعيد آخر، يقع على عاتق الوالي واجب السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، و ضمان إحترام رموز الدولة وها على مستوى إقليم الولاية، كما يلتزم بحماية حقوق المواطنين و حرياتهم في إطار مهامه، و يحرص على إحترام التشريعات فور نشرها في الجريدة الرسمية ووصولها إلى مقر الدائرة، وبصفته المسؤول عن تنفيذ قرارات الحكومة يملك الوالي صلاحيات واسعة في الضبط الإداري تهدف إلى الحفاظ على النظام والأمن والسكينة العامة، حيث يخول له القانون إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، بما في ذلك الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حال

¹- كمال جعلاب، مرجع السابق، ص 184.

²- حاج عمارة محمد، اللامركزية الإقليمية ودورها في تجسيد الديمقراطية بالجزائر في ظل التحديات الراهنة، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2023/2022، ص 259.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

تقاعس هذا الأخير عن حفظ النظام العام ببلديته وذلك وفقا لما نصت عليه المواد 112_113_114 من قانون الولاية، كما يحق له الإستعانة بمصالح الأمن¹.

ثالثا: البلدية.

تتجلى الصلاحيات التنموية للبلدية من خلال الدور المحوري لمجلسها الشعبي البلدي في إتخاذ القرارات وتكتمل بمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته المسؤول عن التنفيذ هذه البرامج التنموية وتمثيل البلدية².

أ) الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي البلدي:

يبرز الدور الجوهرى للمجلس الشعبي البلدي في تعزيز المسار التنموي من خلال عدة مجالات حيوية أهمها:

1- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجال الإقتصادي:

في ظل الإصلاح الأخير الذي جاء به القانون 10_11 المتعلق بالبلدية تبلورت توجهات جديدة تمنح البلدية صلاحيات أوسع في دعم النشاط الإقتصادي وتطويره، وأصبح بإمكان البلدية إنشاء المرافق العمومية وتسييرها بما يخدم إحتياجات السكان، مع التركيز على تشجيع الإستثمار بإعتباره الركيزة الأساسية للتنمية كما ساهم إصلاح منظومة الجماعات المحلية في إنعاش الأرياف عبر دعم الفلاحين بإمتيازات وقروض وبرامج سكنية، مما ساعد على إستقرارهم في أراضيهم، وإنعكس إيجابيا على الإنتاج الفلاحي، وساهم في تقليص معدلات البطالة من خلال توفير المنتجات المحلية بدلا من إستيرادها³.

2- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجال الإجتماعي:

أوكلت للبلدية مهام أساسية تشمل إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي وصيانتها، والإرتقاء بالنقل المدرسي، كما تعمل البلدية على تعزيز قدراتها السياحية إلى جانب مسؤولياتها في مجالات الصحة العمومية، النظافة ومكافحة التلوث، وبناءا على هذه الإصلاحات خاصة القانون 10_11 شهدت منظومة الجماعات المحلية تطورا ملموسا أدى إلى تحسين الواقع المعيشي

1- حاج عمارة محمد، المرجع السابق، ص 260.

2- بجاوي فاطمة، مرجع سابق، ص 56.

3- بوخلوط إيمان، دور المجلس الشعبي البلدي في التنمية المحلية بلدية سكيكدة أنموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2023/2024، ص 126.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

للسكان، وهو ما يظهر جليا في زيادة الهياكل والمنشآت التربوية، التكوينية، الإستشفائية والوحدات السكنية والرياضية، بالإضافة إلى توفير مناصب شغل للشباب عبر برامج دعم عقود ما قبل التشغيل¹.

3- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال السكن:

نظرا لأهميته القصوى في الحياة العائلية، منحت البلديات و الولايات صلاحيات واسعة للقضاء على أزمة السكن وتعمل البلدية بالتنسيق مع المصالح التقنية على إنجاز البرامج السكنية، والحفاظ على الطابع العقاري المعماري ورغم القضاء على السكن الهش وتنوع الأنماط السكنية (الاجتماعي، الترقوي، الحضري) ضمن الجهود التي بذلتها الدولة منذ مطلع التسعينات، إلا أن تحدي السكن لا يزال قائما ويتطلب الإستمرارية في التنفيذ لمواجهة إحتياجات المواطنين المتزايدة².

ب) الصلاحيات التنموية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

تنقسم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى صلاحيات يتولاها بصفته ممثلا للبلدية وصلاحيات بصفته ممثلا للدولة سنتطرق لكل منهما على التوالي:

1- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:

بموجب القانون البلدي 11_10 يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة إتخاذ قرارات تهدف إلى تنفيذ مدونات المجلس الشعبي البلدي، ووفق المادتين 77 و 78 من القانون نفسه يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في التظاهرات الرسمية والإحتفالات وكافة أعمال الحياة المدنية والإدارية، كما تمنحه المادة 82 الحق في القيام بإسم البلدية مراقبة المجلس في جميع الأعمال التي تهدف إلى الحفاظ على أموال البلدية وإيراداتها، وذلك من خلال :

__ تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق ومتابعة تطور المالية البلدية.

__ إبرام عقود إقتناء الأملاك وعقود البيع وقبول الهبات والوصايا.

__ إبرام المناقصات والمزايدات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة جودة تنفيذها.

__ إتخاذ القرارات المتعلقة بالتقادم والإسقاط والتقاضي أمام القضاء بإسم البلدية.

1- بوخلوط إيمان، المرجع السابق، ص127.

2- جمال زيدان، المرجع السابق، ص 104.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

__توظيف عمال البلدية وتعيينهم وتسيير مساهم المهني وفقا للقوانين المعمول بها بموجب القانون 10_11 المتعلق بالبلدية بعدما كان يخضع سابقا لأحكام التوظيف العمومي¹.

2- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بوضع قانوني مزدوج، فهو لا يمثل البلدية فحسب، بل يعد وكيلا للدولة على مستواها المحلي، وبموجب هذه الصفة يوضع تحت السلطة السلمية للوالي حيث يتولى تنفيذ المهام السيادية التي تربط المواطن بالدولة، كالأمن والسكينة العامة.

- مهام الحالة المدنية والضبطية القضائية:

باعتباره ضابطا للحالة المدنية، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية تسجيل و توثيق أهم التحولات في حياة المواطنين، من ولادات و وفيات و عقود زواج، إضافة إلى إحصاء الخدمة الوطنية، ولتسهيل العمل يمكنه تفويض هذه الصلاحيات لموظفي البلدية أو نوابه تحت مسؤوليته، ومن جانب آخر يمتلك صفة ضابط الشرطة القضائية، مما يمنحه الصلاحية القانونية للبحث عن المخالفات وتحرير المحاضر الرسمية بشأنها، وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة².

- مسؤولية الضبط الإداري وحفظ النظام:

تعد حماية النظام العام بجوانبه الثلاث (الأمن، الصحة والسكينة) جوهر عمل رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الضبط الإداري، فهو المسؤول عن تنفيذ القوانين والسهر على نظافة البيئة و إتخاذ التدابير الوقائية ضد الأخطار والكوارث، ويمتلك سلطة إصدار قرارات حاسمة كأوامر هدم البنايات المخالفة أو المهددة لأرواح المواطنين كما يحق له تسخير الأشخاص و الممتلكات في حالات الإسعاف، وطلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك الوطني، لضمان الأمن عند الضرورة³.

الفرع الثاني: الفواعل غير الرسمية

لم تعد الدولة والجماعات المحلية الفاعلين الأساسيين في التنمية المحلية، تنجز أيضا من خلال قطاعين أساسيين، القطاع الخاص و المجتمع المدني⁴.

1- جمال زيدان، مرجع سابق، ص 107.

2- جمال دوي بونوة، "صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري" مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة غيليزان، الجزائر، العدد السادس، جوان 2016، ص 12.

3- جمال دوي بونوة، مرجع سابق، ص 13.

4- عادل إنزارن، مرجع سابق، ص 378.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإقليمية والتنمية المحلية في الجزائر.

أولاً: القطاع الخاص.

بسبب محدودية قدرة الدولة على تقديم خدمات نوعية وتراكم الإختلالات في تسيير المرافق العامة، أصبح من الضروري إضافة القطاع الخاص كفاعل في عملية التنمية، وهو ما يعرف بالخصوصية، ونتيجة لذلك لم تعد مسؤولية التنمية المحلية حكراً على الدولة والجماعات المحلية وحدهما بل أصبحت جهداً مشتركاً يساهم فيه شركاء غير رسميين من أبرزهم القطاع الخاص كعنصر أساسي بحيث هذا التحول أدى إلى تطور نظام التنمية المحلية¹.

ثانياً: المجتمع المدني.

أصبح للعمل الاجتماعي والتنموي التطوعي دور جوهري و محوري في الإرتقاء بالمجتمعات وتطويرها، ومع تزايد متطلبات الحياة كان لابد من وجود أطراف مساندة تدعم الجهود الحكومية لتلبية هذه الاحتياجات، وهنا يبرز دور المجتمع المدني كفاعل أساسي مساند للدولة إذ تقوم العلاقة بينهما على مبدأ التعاون والتكامل بهدف تحقيق مصلحة المجتمع ودفع عجلة التنمية بكافة جوانبها، وعلى الصعيد المحلي أقر القانون البلدي 11_10 لرئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية الاستعانة بممثلي الجمعيات المعتمدة ورغم العدد الكبير لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر إلا أن بصمتها محدودة، ويرجع ذلك إلى وقوع الكثير منها في فخ البحث في المصالح وهذا نتيجة للتسهيلات الإدارية والدعم المالي الذي يمنح أحيانا بشكل غير مدروس مقابل أنشطة موسمية تهدف فقط إلى مساندة السلطات المالية والوطنية².

1- غنية إبرير، مساهمة الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية في العالم العربي "الجزائر نموذجا"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2020/2021، ص 149.

2- يحياوي فاطمة، مرجع سابق، ص 65.

خلاصة الفصل:

نستنتج في نهاية الفصل أن اللامركزية الإقليمية في الجزائر تمثل القاعدة الأساسية التي تبنى عليها التنمية المحلية، فهي ليست مجرد تنظيم إداري بل هي وسيلة لإعطاء الصلاحيات للولايات والبلديات لتسيير شؤونها بنفسها.

ومن خلال دراستنا للمبشرين السابقين، رأينا كيف حاول المشرع الجزائري عبر الأسس القانونية والتنظيمية لا سيما قانوني الولاية 07_12 والبلدية 10_11، توفير بيئة قانونية تسمح للجماعات المحلية بالإستقلال المالي والإداري للقيام بدورها التنموي كما تبين لنا أن الوصول لتنمية حقيقية لا يعتمد فقط على مجهودات الدولة، بل يحتاج إلى تعاون بين المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

وفي الأخير يمكن القول أن نجاح هذا المسار مرتبط بمدى توفر الإمكانيات المالية والبشرية اللازمة، وهو ما سيقودنا إلى الفصل الثاني للحديث عن الواقع التطبيقي للامركزية الإقليمية.

الفصل الثاني.

تحديات وآليات تحقيق التنمية المحلية في إطار
اللامركزية الإقليمية.

الفصل الثاني: تحديات وآليات تحقيق التنمية المحلية في إطار اللامركزية الإقليمية.

تشكل التنمية المحلية الركيزة الأساسية والبنية الجوهرية في هندسة بناء المجتمعات الحديثة وتلبية احتياجاتها المرفقية، باعتبارها عملية تديرية شاملة ومستدامة تهدف بالدرجة الأولى إلى ترقية الموارد البشرية والمادية، وتحسين جودة الحياة والرفاهية الاجتماعية للمواطنين. وإدراكاً من الدولة لأهمية هذا البعد التنموي، سعت المنظومة القانونية والإدارية إلى تبني خيار اللامركزية الإقليمية كإطار مؤسسي وقانوني كفيل بنقل الصلاحيات وتقريب الإدارة من المرتفقين، وتجسيد مبادئ الحكم الراشد عبر تفعيل آليات الحوكمة المحلية كأداة ووسيلة مثلى لتحقيق التنمية المنشودة¹.

إلا أنه بالرغم من الترسانة القانونية المعتمدة والجهود المبذولة، تواجه الجماعات المحلية جملة من الثغرات والإخفاقات في تنفيذ السياسات العامة، مما أدى إلى تدني مستوى الخدمات العمومية المقدمة وبروز حالة من عدم الرضا لدى المواطن. وهو ما كشف عن وجود خلل تنموي وبنوي واسع في العلاقة الوظيفية بين الدولة والجماعات المحلية، يتجسد أساساً في عدم التجانس بين الموارد المالية والمادية المتاحة وبين الأعباء والمهام الملقاة على عاتقها.

وتأسيساً لهذا الواقع، تبلورت حتمية التغيير التي أوجبت على الدولة التدخل لإصلاح الإدارة المحلية وترشيدها عبر تبني أساليب مستحدثة تقوم على تفعيل آليات الحوكمة وإعادة النظر في التقسيم الوظيفي والمالي، وذلك بغرض تذليل العقبات وتجاوز الاختلالات السياسية والقانونية والمالية التي تعطل الفعالية المحلية².

بهدف الإحاطة بالخلفية القانونية والعملية لهذا الموضوع، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين

أساسيين :

المبحث الأول: تشخيص تحديات التنمية المحلية السياسية والقانونية والإدارية والمالية والاقتصادية .

المبحث الثاني: طرح الآليات والحلول المقترحة لتنشيط التنمية المحلية لدى الجماعات الإقليمية .

¹-العاب عبد الهادي، "معوقات التنمية المحلية في الجزائر وآليات حلها"، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2024-2025، ص 1-2 .

²-خوني يوسف، "إدارة التنمية المحلية في الجزائر: واقع وتحديات دراسة في إطار مقارنة الحكم الراشد"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2022-2023، ص 2.

المبحث الأول: تشخيص تحديات التنمية المحلية .

يكشف واقع التنمية المحلية في الجزائر عن استمرار العديد من الصعوبات التي قيدت تحقيق الأهداف التنموية المرجوة، رغم الإمكانيات المالية والبشرية المسخرة لذلك . إذ لا تزال التنمية المحلية دون المستوى المطلوب مقارنة بحجم الأموال العمومية التي أنفقت منذ الاستقلال . كما أن النظام القانوني المنظم للجماعات المحلية جعلها تفتقر إلى الاستقلال المالي والإداري نتيجة خضوعها لهيمنة السلطة المركزية، إلى جانب ضعف التسيير الإداري على المستويين البلدي والولائي . ورغم اعتماد سياسات ومخططات تنموية متعددة، إلا أن الجماعات المحلية ما تزال تعاني من التبعية المالية للمركز، خاصة في ظل تأثير الاقتصاد الجزائري بتقلبات أسعار الطاقة، الأمر الذي ينعكس سلباً على تمويل التنمية المحلية¹ .

ومن هذا السياق، تتطلب دراسة معوقات التنمية المحلية بالجزائر تناول عدة محاور رئيسية، حيث يركز المطلب الأول على التحديات السياسية التي تواجه التنمية المحلية بالجزائر. أما المطلب الثاني فيتناول التحديات القانونية والإدارية. وفي سياق متكامل، يعالج المطلب الثالث التحديات المالية والاقتصادية.

المطلب الأول: التحديات السياسية التي تواجه التنمية المحلية بالجزائر.

تعد التنمية المحلية في جوهرها عملية ديمقراطية قبل أن تكون عملية تقنية أو مالية، إذ يتوقف نجاح أي مشروع تنموي على طبيعة المناخ السياسي أو المؤسساتي الذي يحيط بالجماعات المحلية . وبالنظر إلى واقع التسيير المحلي في الجزائر، نجد أن المسار التنموي يصطدم بجملة من الكوابح ذات الطابع السياسي والتي تحول دون تمكين الهيئات المحلية من أداء دورها بفعالية، فمن جهة، لا يزال مفهوم "الديمقراطية التشاركية" يواجه صعوبات في التجسيد الميداني نتيجة ضعف آليات إشراك المواطن والمجتمع المدني في صنع القرار المحلي و من جهة أخرى، تؤدي الصراعات الحزبية داخل المجالس الشعبية إلى حالة من الانسداد التي تعطل مصالح المواطنين وتجمّد المشاريع التنموية².

¹ - بغاوي ملوكة، مرجع سابق، ص 61_62 .

² - بن علي زهيرة، "واقع التنمية المحلية والحكم الراشد في الجزائر بين المقومات والمعوقات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، د.د.ن، العدد 12، ديسمبر 2018، ص 124.

وبناء على ذلك، يتم تسليط الضوء على هذه المعوقات وفق الفروع التي ارتأيناها تتوافق مع فرع أول عنوانه إشكالية تجسيد مفهوم الديمقراطية التشاركية، وفرع ثان عنوانه ضعف أداء المجتمع المدني ثم فرع ثالث عنوانه ضعف المجالس الشعبية المحلية في ظل الصراعات الحزبية.

الفرع الأول: إشكالية تجسيد مفهوم الديمقراطية التشاركية .

لقد عرفت الجزائر أشكالاً متعددة من الديمقراطية، أهمها الديمقراطية النيابية التي يمارس من خلالها الشعب السلطة عن طريق نوابه . إلا أن هذا النظام عجز عن إتاحة الفرصة لجميع الفاعلين للمشاركة في اتخاذ القرارات، ولذلك استوجب إيجاد آليات جديدة لدفع عجلة التنمية المحلية، وهو ما تحقق بانتهاج الديمقراطية التشاركية التي تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وعموم المواطنين في صنع السياسات العامة وتسيير الشأن العام . ومع ذلك، فإن آلية الديمقراطية التشاركية لم يتجسد مفهومها فعلياً على أرض الواقع¹

ولفهم هذه الإشكالية، يتم تناول هذا الفرع من خلال ثلاثة محاور :

التعرف على مفهوم الديمقراطية التشاركية أولاً، وكيفية تجسيدها في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وتجسيدها من خلال قانوني الولاية والبلدية ثانياً، وتبيان التحديات القانونية وغير القانونية التي تقف حاجزاً أمام تفعيل هذه الآلية ثالثاً .

أولاً: تعريف الديمقراطية التشاركية .

التطور التاريخي للمفهوم :برز مفهوم الديمقراطية التشاركية نتيجة الانتقادات المتزايدة الموجهة للنظام النيابي، الذي لم يعد يمنح المواطن المكانة الكافية ضمن الحياة السياسية، حيث ينتهي دور الناخب بمجرد انتهاء العملية الانتخابية، وتُعد البرازيل من أوائل الدول التي كرست هذا التوجه خلال سبعينيات القرن الماضي بمدينة "بورتو أليغري"، حيث شكل ذلك أحد أبرز النماذج المحسدة للديمقراطية التشاركية قبل أن يتم اعتمادها وترسيخها ضمن الدستور البرازيلي لسنة 1988 . بعد ذلك انتشر تطبيقها في عدد من الدول الأوروبية خاصة بريطانيا، كما تجسدت

1- خيرة لعديدي، "المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية المحلية بالجزائر"، مجلة القانون العقاري والبيئة، مخبر القانون العقاري والبيئة، مستغانم، الجزائر، د.د.ن، العدد 12، جانفي 2019، ص 01 .

لاحقاً في ألمانيا، في حين اعتمدت فرنسا مصطلح "ديمقراطية الجوار" إثر إصدارها قانون سنة 2002 الذي جعلها ذات بعد محلي¹.

يتكون مصطلح الديمقراطية التشاركية لغوياً من لفظين هما "الديمقراطية" و"التشاركية" الديمقراطية (Democracy) مشتقة من الكلمة اليونانية "Demokratia"، والتي يقصد بها حكم الشعب أو سلطة الشعب، وتُعرف صورياً باعتبارها نظاماً من أنظمة الحكم يقوم على خضوع الأقلية لإرادة الأغلبية مع ضمان الحرية للمواطنين، أما التشاركية تعكس من الناحية اللغوية وجود نوع من التواصل القائم بين طرفين تجمعهما روابط متكاملة، حيث تحدد التشاركية العلاقة الإيجابية داخل المجتمع ومن ثم فإن اقتراحها بالديمقراطية يفيد بوجود مشروع سياسي يقوم على الانفتاح بين مختلف أطراف العملية السياسية. وترتكز الديمقراطية التشاركية أساساً على فكرة تمكين المواطنين من الإسهام في صنع القرار السياسي والسياسة العامة من خلال المشاركة وإبداء الرأي بحرية. فهي تمثل عملية اجتماعية إرادية تشمل مختلف جوانب الحياة السياسية؛ إذ أن إشراك الأفراد في العمليات السياسية يساهم في تعزيز حجم الفوائد التي تستجيب لتطلعات المواطنين ورغباتهم، الأمر الذي يجعل المشاركة مصدراً أساسياً لتحقيق الرضا وليس مجرد وسيلة ذات قيمة عملية فقط².

ثانياً: التجسيد الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية .

تتمثل أول خطوة يمكن من خلالها تحقيق الديمقراطية التشاركية في تكريسها بموجب النصوص القانونية، ولذلك تسعى الدول إلى النص عليها في إطار دساتيرها وقوانينها المختلفة³. ومن هذا المنطلق، يتم استعراض مكانة الديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وقانوني البلدية 10_11 والولاية 07_12.

أ. الديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 استمرارية الاهتمام بمفهوم الديمقراطية التشاركية ، وقد اكتسب هذا التوجه أهمية بالغة لكونه جاء استجابة للحراك الشعبي طالب بإصلاحات جوهرية

1- بن عيسى يوسف، زيان بولرباح، "تطبيقات الديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021-2022، ص 12.

2 - نفس المرجع، ص 13 .

3 - حاج عمارة محمد، مرجع سابق، ص 356 .

شملت مختلف الأصعدة ، وبالأخص المنظومة السياسية. وفي هذا السياق، تبرز المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كركيزة قانونية، حيث نصت صراحة على أن "الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني"، ويلاحظ أن هذا النص الدستوري قد تجاوز القصور الذي شاب المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي أغفلت الإشارة إلى الدور المحوري للفاعل الأساسي في تسيير الشؤون العامة. كما عززت المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا المنحى باعتبار المجلس المنتخب هو القاعدة الأساسية للامركزية والقضاء المؤسساتي، الذي يضمن مشاركة المواطنين الفعالة في إدارة الشؤون العمومية، وعلى صعيد الحقوق والحريات قدم التعديلات الدستورية تسهيلات إجرائية جوهرية فيما يخص الحق في تأسيس الجمعيات إذ اعتمدت المادة 56 منه نظام التصريح لممارسة هذا الحق، مما يعد نقلة نوعية في تسيير العمل الجماعي و تفعيل الدور الرقابي والتشاركي للمجتمع المدني¹.

ب . الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية 11 - 10 :

وبالرجوع الى أحكام القانون رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية، يتضح أن المشرع خصص بابا بعنوان " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ، وهو ما يعكس حجم الاهتمام الذي حظيت به الديمقراطية التشاركية . وقد تضمن هذا الباب أربعة مواد ، حيث اعتبرت المادة 11 أن البلدية تمثل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري ، كما أكدت على ضرورة سعي المجلس الشعبي البلدي إلى إتخاذ مختلف الاجراءات الممكنة لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول المسائل الأساسية المرتبطة بالتهيئة والتنمية المحلية، فضلا من منع إمكانية عرض حصيلة نشاط المجلس الشعبي البلدي في نهاية كل سنة أمام المواطنين².

وفي إطار التسيير الجوّاري الهادف إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية ، نصت لمادة 12 على ضرورة حرص المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم التشجيع لمبادرات ذات الطابع المحلي، بما يحفز المواطن على الإسهام في اقتراح الحلول مشاكله و تحسين ظروف معيشته، تكريسا لفكرة المشاركة في صنع القرار .

1- حاج عمارة محمد ، مرجع سابق، ص 361- 362 .

2- نفس المرجع ، ص 364.

كما أتاحت المادة 13 إمكانية الاستعانة على سبيل الاستشارة ، بكل شخصية محلية أو خبير أو جمعية محلية معتمدة قانونا ، يمكنها المساهمة بتقديم الآراء أو الاقتراحات المتعلقة بأشغال المجلس أو لجانه. ومن منطلق تعزيز الشفافية ، منحت المادة 14 لكل شخص الحق في الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية. غير أن بعض الباحثين وجهوا انتقادات لهذه النصوص، معتبرين أنها لم تعرض الديمقراطية التشاركية بصورة فعلية ، فرغم إقرارها بحق المواطنين في حضور جلسات المجالس الشعبية البلدية باعتباره أحد أشكال الرقابة ، إلا أن هذه الجلسات تبقى غير ملزمة للمجالس الشعبية البلدية ، كما أن المواطن لا يملك سوى حق الحضور والإطلاع على بعض الوثائق والقرارات ، دون أن يكون له حق الاعتراض أو إبداء الرأي بشأنها¹.

ج. الديمقراطية التشاركية في ظل قانون الولاية رقم 12 - 07 :

إن النصوص التي تضمنها قانون الولاية 12-07 تعد محدودة مقارنة بما ورد في قانون البلدية ، ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة النظام المعتمد في تسير الولاية إضافةً إلى قلة عدد الولايات مقارنة بعدد البلديات ، وهو ما يجعلها أكثر احتكاكا بالمواطنين. ومن خلال الرجوع إلى أحكام هذا القانون، يتبين أن بعض مواده تناولت مسألة المشاركة ، وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة ، حيث نصت المادة 26 على علانية جلسات المجلس الشعبي الولائي، مع تقييد إمكانية حضور المواطنين لهذه الجلسات، كما أجازت المادة 27 لرئيس الجلسة الخاصة بمداولات المجلس الشعبي الولائي، الاستعانة بأي شخص من غير أعضاء المجلس من شأنه المساهمة في تحسين سير البناء الحصول على الإذن بذلك².

ثالثا : صعوبات تجسيد مفهوم الديمقراطية التشاركية .

تواجه الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي عدة معوقات تحد من تجسيدها الفعلي ويبرز من بينها غياب إطار قانوني صريح ينظم ممارستها داخل المجالس المحلية . كما أن تحقيق التكامل بين الجماعات المحلية ومختلف الفاعلين ، يقتضي تحديد الاختصاصات وضبط الإطار القانوني المنظم للعلاقة بينهم، بما يضمن وضوح الأدوار وتعزيز التعاون وتفاذي تضارب المهام³.

1- حاج عمارة محمد ، مرجع سابق، ص 365.

2- نفس المرجع ، ص 366.

3- يمينة حناش، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر أطروحة دكتوراه ، قسم التنظيم السياسي والإداري ، كلية العلوم السياسية جامعة قسنطينة 3 ، الجزائر ، 2020/2019 ، ص 14 .

أ. المعوقات القانونية :

سنعدددها كما يلي:

1- حدود ممارسة الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية :

أثبت الواقع العملي أن قانوني البلدية والولاية شددوا الرقابة الوصائية على أعمال الهيئات المحلية إلى درجة التأثير على استقلاليتها والتقليص من شخصيتها، إضافة إلى تحديد المشروع الجزائري لمعالم العلاقة بين السلطة المركزية واللامركزية ، وعدم منح الجماعات المحلية اختصاصات واسعة، الأمر الذي يؤدي إلى غياب الحكم المحلي .و لم يقتصر غموض مبدأ الديمقراطية التشاركية عند هذا الحد، بل امتد إلى اللجان التي تشكلها المجالس المنتخبة، حيث بدت غير فعالة بالشكل الذي يسمح بتجسيد الديمقراطية التشاركية ودعم دور المجلس المنتخب في إدارة التنمية المحلية، لكون أن المشروع الجزائري تناولها في نطاق محدود دون إبراز أهميتها أو دورها في تكريس المشاركة الواسعة للمواطنين المحليين.ومن بين هذه النصوص نجد المادة 33 من قانون البلدية التي ألزمت بتقديم نتائج أعمال اللجان الرئيس المجلس لشعبي البلدي ، وهو ما يعكس الطابع التشاركي في تسيير شؤون البلدية ¹.

2- آلية الاعلام في النصوص التشريعية :

كرست عدة تشريعات آلية الإعلام من بينها : قانون البلدية ، قانون الولاية،قانون البيئة ، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث وقانون التهيئة والتعمير، حيث منحت لمواطن حق الحصول على المعلومات .غير أن التطور التشريعي في إقرار هذا الحق أغفل العديد من الأحكام المرتبطة به ، لا سيما ما تعلق بتحديد الإجراءات والآليات التي تمكن الأفراد من الوصول إلى المعلومات مع ترك تنظيمها للواقع والتنظيمات. كما أن موقف الإدارة من الرد على طلبات الحصول على المعلومات يقتضى تبليغ المعني بقرار مسبب يتضمن أسباب الرفض ووسائل الطعن المتاحة له ، إلا أن الواقع العملي يظهر اعتماد الإدارة على مبررات غير واضحة ومبهمه لرفض هذه الطلبات ، وعلى رأسها التذرع بالسر الإداري لحجة لعدم تمكين الأفراد من المعلومات التي تحوز عليها لإدارة².

1- بن عيسى يوسف، زيان بولرباح، مرجع سابق،ص39.

2- نفس المرجع ،ص40.

3 - الفساد السياسي والإداري :

يقصد بالفساد الإداري إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مصالح و كاسب خاصة، وذلك وفق ما أشار إليه هذه صندوق النقد الدولي في تقريره سنة 1996 ، وهو استعمال الموظف لوظيفته والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية بشكل مخالف للأنظمة القانونية السارية في الدولة، ومن أبرز صوره : الرشوة والمحسوبية والابتزاز والاختلاس و الاحتيال وهي ممارسات قد تمتد كذلك إلى المسؤولين السياسيين .وقد صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية والإفريقية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما أصدرت القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتاريخ 20 فيفري 2006 ، ويعد الفساد من الأسباب الرئيسية المعرقة للتنمية ، لا سيما على مستوى الإدارة المحلية إذ أن الديمقراطية التشاركية تقوم على تمكين المواطن من محاسبة المسؤولين المحليين، غير أن تفشي الفساد يؤدي إلى إضعاف هذا الدور ويحد من قدرة المواطن أمام المسؤول الإداري¹.

ب. المعوقات غير القانونية :

ومن أبرزها:

1_ ضعف الأحزاب السياسية .

تعد الأحزاب السياسية من الركائز الأساسية للنظام السياسي ومن المقومات الجوهرية للدول الديمقراطية، باعتبارها وسيلة لتمكين الشعب من الوصول إلى السلطة. كما أن تعدد المصالح داخل المجتمع يؤدي إلى تكريس التعددية الحزبية التي تضطلع بدور مهم في تقويم السلطة وكشف اختلالاتها. غير أن التعددية الحزبية لا تقاس بعدد الأحزاب بقدر ما تقاس بتنوع برامجها واتساع تمثيلها الشعبي .ومن مظاهر ضعف الأحزاب السياسية أنها غالبا ما تكون أحزابا موسمية ، يقتصر نشاطها على فترات الاستحقاقات والانتخابات ، بدل أن تحافظ على حضور دائم من خلال متابعة أعمال السلطين التنفيذية و التشريعية ونشر الوعي السياسي. ويؤدي ذلك إلى فقدان الثقة بينها وبين المواطن، فتتحول إلى أداة تخدم فئة أو نخبة سياسية معينة ، وهو ما ينعكس سلبا على المشاركة الفعلية للمواطنين² .

1- بالهداجي عزالدين ، صديق محمد ، الديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية، الجزائر، 2023/2024، ص 86.

2 - نفس المرجع، ص 87.

2_ ضعف آليات المشاركة .

تقتصر آليات تمكين المواطن من المشاركة في العمل التشاركي، خاصة في قانون البلدية، على الاستشارة فقط وهي آلية غير ملزمة للإدارة بالأخذ برأي المواطن ، وفي حال مخالفة الرأي غالبا لا يؤخذ به لتبقى إجراءات الاستشارة والتشاور مجرد إجراءات شكلية¹.

الفرع الثاني : ضعف أداء المجتمع المدني كعائق سياسي أمام التنمية المحلية بالجزائر.

يواجه الدور الوظيفي لجمعيات المجتمع المدني في الجزائر عوائق قانونية ومؤسسية تحد من فاعليتها، وتتوزع هذه المعوقات على أربعة مستويات متباعدة التأثير تؤثر سلباً على مركزها الطبيعي. ويكمن أساس هذه الإشكالية في البيئة التنظيمية الداخلية للمؤسسة ذاتها. والتي تفتقر للممارسات الديمقراطية الفعلية في تسييرها، بالتوازي مع طبيعة الثقافة السياسية السائدة لدى أجهزة الإدارة العامة والوسط المجتمعي. وينعكس هذا الوضع على الملامح العامة للحياة السياسية من خلال هيمنة النزاعات الفردية على سلوك الفواعل القيادية للحراك الجمعي، مما يؤدي في النهاية إلى تعطيل النجاعة المؤسسية لهذه المنظمات والحد من قدرتها على التأثير في صنع القرار². وتتمثل هذه المعوقات في مايلي :

أولاً: غياب الكفاءة القيادية .

تعاني العديد من الجمعيات من ضعف الكفاءة القيادية، إذ يهيمن رئيس الجمعية غالباً على عملية التسيير واتخاذ القرار، بينما يقتصر دور بقية الأعضاء على التنفيذ، مما يعكس غياب المشاركة والشفافية والثقافة الديمقراطية داخل الجمعيات كما يتعامل بعض رؤساء الجمعيات بطريقة سلطوية تؤدي إلى تهميش الأعضاء وإقصائهم من صنع القرار، ويرتبط هذا الوضع ببعض الممارسات والذهنيات السائدة في المجتمع، بالإضافة إلى غياب التداول على المسؤوليات وعدم انتقال الخبرة. كما تتفاقم هذه الوضعية بسبب تغليب المصالح الشخصية واستغلال العمل الجمعي لتحقيق أهداف سياسية أو انتخابية، إلى جانب ضعف الرقابة الداخلية وسوء التسيير، مما أدى إلى استغلال الأموال العمومية وتبديدها وابتعاد بعض الجمعيات عن الأهداف التي أسست من

1 - بالهداجي عز الدين، صديق محمد ، مرجع سابق، ص88.

2-خالد طيبخ " إشكالية تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر من خلال تعزيز آليات الممارسة الديمقراطية الداخلية"، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 3 - صالح بو بنيدر ، الجزائر، د.د.ن ، العدد الاول، جوان 2023 الأول، ص139.

أجلها. وقد ترتب عن ذلك حل عدد من الجمعيات وفرض رقابة أكثر صرامة على الإعانات والدعم المالي الموجه للنشاط الجمعوي¹.

ثانيا : واقع المجتمع المدني بين القيود القانونية والإنسداد السياسي.

تتمثل التحديات القانونية والسياسية في الجزائر من خلال القيود التشريعية التي تحجم نشاط جمعيات المجتمع المدني وتضعف دورها في ترسيخ الديمقراطية، حيث تفتقر البنية القانونية للضمانات الكافية لحماية الحقوق والحريات. ورغم اعتراف الدستور الجزائري بالمساواة والتعددية، إلا أن الممارسة السياسية الفعلية تشهد تناقضاً يتمثل في التضييق على الحريات العامة وحرية الصحافة، مما يجعل التعددية في إنشاء الأحزاب السياسية عاجزة عن الصمود أمام تعسف السلطة التي تنتهج سياسات الإقصاء والتهميش ضد القوى الاجتماعية ذات التوجهات المعارضة، وتحرمها من الدفاع عن مصالحها والتعبير عن رأيها ضمن الأطر القانونية. وهو ما يدفع هذه القوى نحو خيارات حرجة تنحصر بين المعارضة السلبية أو اللجوء إلى الاحتجاج².

ثالثا : تحديات التمويل والتبعية المالية للمنظمات الجمعوية.

تمثل التحديات المالية أحد أبرز المعوقات التي تواجه العمل الجمعوي في الجزائر، حيث تبرز الدولة كجهة تمويلية أساسية ووحيدة لمعظم هذه الجمعيات، ويرجع هذا الارتباط الوثيق إلى عجز هذه الأخيرة عن تحقيق الاستقلال المالي الذاتي، وهو ما يتسبب في هشاشة قواعدها، فضلاً عن الصعوبات القانونية التي تقيد قدرتها على استقطاب المنح وجمع التبرعات والمساعدات المالية من مصادر متنوعة. وقد أدى هذا الوضع إلى تكريس حالة من التبعية المالية للسلطة المركزية، مما مكن الدولة من بسط نفوذها ورقابتها على الحركة الجمعوية وتوجيهاتها وصناعة قراراتها. وبناءً عليه، فإن هذه التبعية تمنح الدولة آليات لاحتواء النشاط الجمعوي وتوجيهه وفق استراتيجياتها، مما يحول طبيعة العلاقة بين الطرفين من مبدأ الشراكة والتعامل المفترض إلى علاقة تبعية واحتواء وظيفي³.

1- سولاف سالمي ، معوقات المجتمع المدني الجزائري وآليات تفعيله ، مجلة المعيار، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة ، الجزائر، د.د.ن، العدد الواحد والخمسون، 15 جوان 2020، ص901.

2- خالد طبيخ، مرجع سابق، ص 140 .

3- نفس المرجع، ص141.

رابعا : غياب الثقافة السياسية.

يعد ضعف الثقافة السياسية من أبرز العراقيل التي تحد من فعالية المجتمع المدني، حيث أن الثقافة السياسية التي يفترض أن يكتسبها الفرد داخل المجتمع تمثل عنصراً أساسياً لترسيخ قيم الديمقراطية، المشاركة، واحترام رأي الآخر، غير أن ضعف الوعي السياسي لدى بعض أفراد المجتمع انعكس سلباً على أداء مؤسسات المجتمع المدني؛ فغابت ثقافة الحوار والمشاركة الفعالة، وتراجعت القدرة على المساهمة في معالجة القضايا العامة والدفاع عن المصالح الاجتماعية، الأمر الذي حد من دور المجتمع المدني في دعم التنمية المحلية وتعزيز الديمقراطية التشاركية¹.

الفرع الثالث : ضعف أداء المجالس الشعبية المحلية بسبب الصراعات الحزبية.

تواجه المجالس الشعبية المحلية في الجزائر جملة من الأزمات والصعوبات التي حالت بينها وبين تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها والمتمثلة أساساً في تحقيق التنمية المحلية بمختلف أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتعود هذه الإشكاليات إلى تعدد أنماط الصراع والنزاع داخل هذه المجالس، مما أدى إلى تحولها من فضاءات تعاونية تهدف إلى تجسيد التنمية المحلية، إلى فضاءات تسودها الصراعات والتناحرات الهادفة إلى تحقيق مصالح جماعية لفئة معينة، أو خدمة المصالح الفردية لبعض الأعضاء².

الصراعات الداخلية ودورها في تعطيل تحقيق التنمية المحلية.

اعتمد المشرع الجزائري نظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد على القوائم، الأمر الذي أفرز مجالس شعبية محلية ذات تركيبة سياسية متعددة تسمح بتمثيل مختلف التيارات السياسية، وهو ما ينسجم مع مبدأ التعددية السياسية. غير أن هذا النظام يؤدي في المقابل إلى تشكيل مجالس تفتقر إلى أغلبية مستقرة تضمن لها الاستقرار والقدرة على ممارسة صلاحياتها بصورة فعالة، بعيداً عن مظاهر الانسداد والصراعات الداخلية³.

كما تعد الخلافات الداخلية التي تشهدها أغلب التنظيمات والأحزاب السياسية، نتيجة غياب الانسجام والتوافق حول الآراء والأفكار والأهداف، من أبرز العوامل التي ساهمت في فشل

1- سولاف سالمي، مرجع سابق، ص 902.

2- بو عيسى سمير، "مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها"، مجلة الجزائرية للسياسة العامة، مخبر دراسات و تحليل السياسات العامة، الجزائر، 3، الجزائر، د.د.ن، العدد الخامس، أكتوبر 2014، ص 36.

3- اسماعيل فريجات، صباح حماتي، "انسداد المجالس الشعبية البلدية وأثرها على التنمية المحلية"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعودة، المدية، الجزائر، د.د.ن، العدد الثاني، جوان 2025، ص 140.

هذه الهيئات في توفير بيئة عمل مناسبة، وفي كثير من الأحيان تطورت هذه الخلافات الى انقسامات وصراعات داخلية كان من الممكن تفاديها، ويعتبر النظام الانتخابي من الأسباب الرئيسية التي تقف وراء ضعف مكانة المجالس الشعبية المحلية بالجزائر. إذ لم يضع المشرع الجزائري معايير دقيقة في اختيار المنتخبين أو شروط الترشح . بما يسمح لمشاركة مختلف فئات المجتمع دون مراعاة مستوى تكوينهم السياسي أو كفاءتهم العلمية . كما أن اعتماد نظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد يؤدي إلى تشغيل مجالس ذات تركيبة غير متجانسة، مما يجعل عملية اتخاذ القرار صعبة ويفتح المجال : أمام الصراعات والانسدادات، ابتداء من تنصيب الهيئة التنفيذية. وعليه قد تبدأ العهدة الانتخابية للمجلس بصراعات و عجز عن انتخاب نواب الرئيس، بدل التفرغ للاهتمام بانشغالات المواطنين والعمل على تلبية احتياجاتهم¹.

المطلب الثاني : التحديات القانونية والإدارية التي تواجه مسار التنمية المحلية بالجزائر .

تواجه المسارات التنموية على المستوى المحلي مجموعة من المعوقات القانونية و الإدارية التي تحول دون تجسيد المشاريع على أرض الواقع. ويأتي في مقدمة هذه المعوقات عدم تفعيل الحقيقي لمبادئ اللامركزية كأداة فعالة للتقنية. وبالرغم من التوجه نحو التسيير المحلي إلا أن هيمنة الأجهزة المركزية لا تزال حاضرة وبقوة وذلك عن طريق آليات الرقابة الوصائية المشددة على قرارات الإدارة المحلية، مما يقلص من هامش المبادرة لدى الهيئات المنتخبة².

أما من الناحية الإدارية ، فنجد الجمود البيروقراطي وما يرافقه من تعقيد في الإجراءات الإدارية، الأمر الذي يؤدي إلى بطء وتيرة اتخاذ القرار وتنفيذ البرامج التنموية. علاوة على ذلك تعاني الإدارة محلية من عجز الكفاءات المؤهلة القادرة على قيادة التحول التنموي، وهو ما يضعف من جودة الأداء الإداري المحلي³.

ولإحاطة بتفاصيل هذه التحديات قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين أساسين: خصصنا الفرع الأول لدراسة العوائق القانونية و الإدارية المتمثلة في ضغوط الرقابة الوصائية والجمود البيروقراطي. أما الفرع الثاني تناولنا مظاهر العجز الوظيفي للمنظومة الإدارية المحلية ، لا سيما في شقيها المتعلقين بالموارد البشرية والتحول الرقمي.

1- اسماعيل فريجات ، صباح حماني، مرجع سابق ، ص ص 144-145.

2- حميدة محجوبي ، مرجع سابق ، ص 30.

3- نفس المرجع ، ص 31.

الفرع الأول : إشكالية استقلالية الجماعات المحلية في ظل الرقابة الوصائية.

لقد أصبح من المؤكد أن حسن تسيير وإدارة الجماعات المحلية لشؤونها يقتضي تمتعها باستقلالية فعلية وحقيقية. غير أن هذه الاستقلالية لا يمكن أن تتحقق بشكل مطلق، بل تظل مرتبطة بوجود نوع من الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية بمختلف صورها، وذلك بهدف تكريس مبدأ سيادة القانون وضمان نوع من الانسجام والتكامل بين الإدارة المركزية والجماعات المحلية، مما مكّنها من بسط نفوذها على الهيئات المحلية المنتخبة والتأثير في عملية اتخاذ القرارات¹.

أولاً : الرقابة الوصائية المشددة وأثرها على استقلالية القرار المحلي في إطار العلاقة بين المجالس المنتخبة وسلطة الوصاية.

تبرز الرقابة المسبقة كأحد أهم قيود استقلالية القرار المحلي ، ويتضح ذلك في اشتراط التأشير أو المصادقة على مداوالت المجالس الشعبية ، مما يجعل فاعلية هذه لأخيرة رهينة بقبول أو رفض السلطة الوصية. وقد كرس قانون البلدية 11 - 10 هذا القيد في المادة 57 التي تنص على أن المداوالت لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها أو التأشير عليها من قبل السلطة المختصة². أما في الممارسة ، فغالبا ما تتخذ هذه السلطنة طابعا معرفيا ، حيث تم تسجيل حالات تأخر طويل في منح المصادقة على مداوالت تخص مشاريع تنمية عاجلة، بحجج عديدة منها عدم توافق المشروع مع التوجيهات الوزارية، أو نقص الموارد المالية، وبالتالي فإن هذه القيود لا تفسد مبدأ الاستقلالية فحسب، بل تفرغ المجالس المنتخبة من دورها كفاعل مباشر في التنمية المحلية، وتحولها الى هيئات استشارية خاضعة لموافقة مسبقة ، بدل أن تكون صانعة للقرار المحلي³.

ثانيا : الجمود البيروقراطي كعائق أمام فعالية الإدارة المحلية.

تتحول البيروقراطية إلى عائق حقيقي للتنمية عندما يطغى الروتين وتعقيد الإجراءات على الأهداف الأساسية، حيث يؤدي التمسك الحرفي بالقواعد و التسلسل الهرمي الجامد إلى إبطاء اتخاذ القرارات وقتل روح الابتكار لدى الكفاءات . وهذا الجمود الإداري لا يكفي بتعطيل المشاريع الداخلية فحسب، بل يمتد إلى عرقلة الاستثمار، فالإجراءات الطويلة والمعقدة تنفر

1- فريحة زنيط ،عمر زغودي ، "تشديد الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"مجلة طينة، المركز الجامعي سي الحواس ، باتنة، الجزائر د.د.ن، العدد الأول ، جوان 2023 ، ص909.

2- بورزاق هشام ،لطرش رفيق، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى ،جيجل،الجزائر، 2024/2025، ص119 .

3- نفس المرجع ،ص120.

المستثمرين، وتدفع برؤوس الأموال نحو بيئات أكثر مرونة، مما يتسبب في تضخم الجهاز الإداري واستنزاف موارد الدولة في أداء وظيفي رتيب ، بدلا من توجيهها نحو مشاريع تنموية فعالة تخدم الاقتصاد والمجتمع¹.

الفرع الثاني : تحديات تأهيل الموارد البشرية في ظل العولمة والرقمنة.

في ظل التحولات التي فرضتها الثورة التقنية للمعلومات والتكنولوجيا ، تواجه الإدارة المحلية تحديات متزايدة في مجال الموارد البشرية ، خاصة في إطار عجزها عن مواكبة متطلبات العولمة . ويبرز هذا العجز من خلال ضعف التكوين والتدريب وقلة الاهتمام بتطوير الكفاءات ، مما يحد من قدرة العنصر البشري على التكيف مع التغيرات الحديثة. كما أن محدودية استقطاب الكفاءات المؤهلة وضعف التحكم في تكنولوجيا المعلومات يؤثران سلباً على فعالية التسيير المحلي . وبالتالي، فإن قصور إدارة الموارد البشرية يشكل أحد أبرز العوائق التي تمنع من تحقيق تنمية محلية فعالة².

أولاً : ضعف التكوين والتدريب للموارد البشرية .

يعد التكوين عملية منظمة ومستمرة تهدف إلى إعداد الفرد للعمل المنتج والمؤثر ما يضمن كفاءة المورد البشري وفعاليته في أداء المهام المطلوبة منه . ويعتبر المورد بشري في الجماعات المحلية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها تقديم الخدمات العامة و تحسين جودتها لفائدة المواطنين، إذ لا يمكن للإدارة بلوغ الأهداف المسطرة إلا بالاعتماد على كفاءات بشرية مؤهلة علمياً ومهنيًا . غير أن الواقع يظهر عكس ذلك، وهو ما ينعكس سلباً على مستوى الأداء الإداري وإنجاز المشاريع التنموية. ويعود ذلك الى نقص في الكفاءات القادرة على التخطيط والإشراف والتنفيذ، إضافة الى محدودية القدرة على إيجاد حلول فعالة للمشكلات المحلية ، وهذا القصور ناتج عن عدم التكوين والتدريب المستمر لهذه الموارد ، وهذا ما أدى إلى ضعف استشراف متطلبات المستقبلية وسوء توجيه الإمكانيات البشرية والمادية³.

ثانياً : محدودية تفعيل النظم الرقمية ونقص استخدام تكنولوجيا المعلومات في التسيير.

1- بورزاق هشام بطرش رفيق ، مرجع سابق، ص ص125-126.

2- أحمد العقبي ، "استراتيجية إدارة الموارد البشرية في الإدارة المحلية بالجزائر لمواجهة تحديات العولمة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، د.د.ن ، العدد الثاني ، سبتمبر 2019 ص 445.

3- سمير بن عياش ، اسمهان عرقاب ، "تحديات إدارة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة السياسة العالمية ، مخبر الدراسات السياسية والدولية ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر، د.د.ن ، العدد الثالث، 2023 ، ص 389.

تعتبر محدودية تفعيل النظم الرقمية ونقص استخدام تكنولوجيا المعلومات من أبرز التحديات التي تواجه التقنية المحلية في الجزائر، كونها تحرم الإدارة من أدوات التسيير الحديثة والفعالة، حيث يصطدم ممنوع التنمية بعقبات تقنية تتمثل في ضعف البنية التحتية وتذبذب الأنترنت وعدم تعميم الألياف البصرية، مما يعطل سرعة تنفيذ المخططات التنموية، كما تبرز المعوقات البشرية كحجر عثرة أمام أي تطور، نتيجة سيطرة عقلية الورق ومقاومة التغيير لدى الموظفين و نقص تكوينهم الرقمي، مما يؤدي إلى هدر الوقت والجهد في إجراءات بيروقراطية تعيق خدمة المواطن، ويتعزز هذا الانسداد بفراغ تشريعي يفتقر للأطر القانونية التي تحمي وتدعم الإدارة الرقمية وهو ما يجعل من عملية التحول الرقمي عملية بطيئة وتدرجية لا ترقى المستوى الأهداف المسطرة، ليظل نقص الرقمنة بذلك عائقا جوهريا يحول دون تحقيق الأداء المطلوب للنهوض بالتنمية على المستوى المحلي¹.

المطلب الثالث : التحديات المالية والاقتصادية التي تواجه إستراتيجية التنمية المحلية بالجزائر.

تعد التحديات المالية والاقتصادية من أبرز التحديات التي تعترض مسار التنمية محلية وتحد من فعاليتها، حيث تواجه الجماعات المحلية عجزا هيكليا ناتجا عن محدودية الموارد المالية الذاتية وضعف آليات التحصيل الجبائي ، مما أدى إلى تفاقم ظاهرة المديونية وتوسع الفجوة بين النفقات المتزايدة والإيرادات الضعيفة، ويعود هذا العجز المالي ،في جزء منه إلى خلل في التسيير حيث يركز المنتخبون والمنفذون المحليون على جانب المدفوعات على حساب الاهتمام بتقوية الإيرادات². وبالرغم من الاستثمارات الضخمة التي رصدتها الدولة الجزائرية ، إلا أن هذه الاستثمارات والجهود تصطدم بتبعية الاقتصاد الوطني لقطاع المحروقات الذي لا يزال يهيمن على الصدارة بنسبة تقارب 60% من الإيرادات الجبائية لذا أصبح من الضروري التوجه نحو بناء اقتصاد ما بعد البترول

1- أونيس راضية ، "أثر الرقمنة في تعزيز كفاءة أداء الإدارة المحلية بالجزائر،(دراسة تحليلية)"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، د. د. ن ، العدد الأول ، أفريل 2026 ، ص 160-161 .

2- غنية إبرير، مرجع سابق، ص 142.

لتحرير التنمية المحلية من التبعية للموارد الطبيعية، والبحث عن بدائل اقتصادية تعتمد على تنوع الثروات المادية والبشرية لضمان تنمية مستدامة وشاملة¹.

و من هذا المنطلق تستوجب دراسة التحديات المالية والاقتصادية التي تواجه التنمية المحلية لذا ستقوم بالتعرف على المعوقات المالية في الفرع الأول من هذا المطلب والمعوقات الاقتصادية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : التحديات المالية.

تصدر الإشكالات المالية قائمة العقبات التي تواجه الجماعات المحلية في الجزائر في مجال التنمية، حيث تبرز جملة من الصعوبات التي تحد من قدرة هذه الوحدات على تعبئة مواردها بكفاءة، مما يؤثر سلباً على استقلاليتها و فعالية تمويل مشاريعها ، ولتفصيل هذه العراقيل والصعوبات ، سنركز أولاً على محدودية الموارد المالية، لنتقل إلى ضعف التحصيل الجبائي وأخيراً ضخامة مديونية الجماعات المحلية².

أولاً : الطابع المركزي للنظام الجبائي ومحدودية الموارد الذاتية للجماعات المحلية .

يرتبط مشكل التمويل للجماعات المحلية في الجزائر أساساً بضعف محدودية إيرادات المالية الذاتية من جهة وغياب التسيير العقلاني من جهة أخرى، هو ما يؤدي إلى استمرار تبعية الجماعات المحلية للسلطة المركزية، وبالتالي غياب الاستقلالية المالية ، فالיום تعاني الجماعات المحلية من عجز مالي كبير نتيجة كثرة المسؤوليات والمهام الملقاة على عاتقها ، مما جعلها غير قادرة على تغطية نفقاتها المتزايدة³.

ويظهر تأثير السلطة المركزية من خلال تدخلها في توجيه القرار المحلي و تحديد المشاريع والعمليات التنموية، خاصة تلك المتعلقة بالتجهيز والاستثمار، حيث تأتي هذه الإعانات في شكل تخصيصات موجهة لتغطية مجالات واحتياجات معينة لا يمكن تغيير وجهتها سواء كانت ضمن

1- عبد اللاوي عبد السلام ، "مستقبل التنمية المحلية في الجزائر على ضوء التحديات الاقتصادية الراهنة"، مجلة التنمية الاقتصادية ، مخير النمو و التنمية الاقتصادية في الدول العربية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الوادي الجزائر، د.د.ن، العدد الخامس ، جوان 2015 ص45.

2- دلالى عبد الجليل ، باية عبد القادر ، " نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين محدودية الموارد الذاتية وتأثير الإعانات المركزية" ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت ، الجزائر، د.د.ن ، العدد الأول 01 جوان 2021، ص09.

3- سمير بن عياش ، اسمهان عرقاب ، مرجع سابق، ص 392.

برنامج دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات (ADSEC) أو البرامج القطاعية غير المركزية (PSD) أو في إطار إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. وهذا ما يؤدي غالبا إلى عدم فعالية هذه العمليات لأنها لا تتضمن مراعاة الاحتياجات التنموية الفعلية والضرورية¹.

ثانياً : عدم وضوح مقاييس وقواعد توزيع الجباية المحلية وضعف عائدات النظام الجبائي .

على الرغم من أن الجباية المحلية تعد من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية، إلا أن مردوديتها لا تزال دون المستوى المطلوب للمساهمة الفعالة في تحقيق التنمية المحلية ويرجع ذلك إلى جملة من العوائق ، من أبرزها غياب نظام جبائي مستقل ، حيث لا تتمتع الجماعات المحلية بنظام جبائي خاص بها منفصل عن النظام الجبائي العام للدولة، بل يتم تخصيص الإيرادات الجبائية وتوزيعها وفق آليات مركزية بين مختلف الولايات والبلديات. ويتضح من خلال النصوص القانونية، أن دور الجماعات المحلية في المجال الجبائي محدود، إذ لا تملك سلطة تأسيس الضرائب أو تحصيلها إلا في الحدود التي يرسمها القانون في حين يقتصر دورها في استلام حصتها سنويا من مديريات الضرائب².

كما تحتكر الدولة عملية توزيع الموارد الجبائية على الجماعات المحلية عبر مصالحها المالية، بحجة تحقيق الكفاءة الإدارية والحد من التفاوتات الإقليمية بين المناطق. غير أن هذا الاحتكار أدى إلى إضعاف الاستقلال المالي للجماعات المحلية وزيادة تبعيتها لإعانات الدولة، كما تتجلى هيمنة الدولة في استئثارها بالضرائب ذات المردودية المرتفعة، مقابل تخصيص موارد جبائية أقل إنتاجية للجماعات المحلية. ويضاف إلى ذلك أثر سياسة التحفيز الضريبي القائمة على الإعفاءات والامتيازات ، والتي تؤدي إلى ضعف الإيرادات المحلية في ظل باب التعريف المالي الكافي لهذه الخسائر³.

ثالثا : ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

يعد الغش الضريبي سلوكاً غير مشروع يعتمد إليه المكلف للتهرب من أداء الالتزام الضريبي كلياً أو جزئياً، وذلك من خلال إخفاء عناصر المادة الخاضعة للضريبة أو التلاعب بالوقائع المنشئة

1- دلالي عبد الجليل ،باية عبد القادر ،مرجع سابق ،ص11.

2- سعاد رحمان، أثر الجباية المحلية في الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة، (دراسة حالة : بلديتي سيدي خويلد وحاسي مسعود بورقلة). أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ،الجزائر، 2025/2024 ،ص105.

3- نفس المرجع، ص109.

لها وهو فعل يشكل مخالفة صريحة للقواعد القانونية الجبائية، ويستوجب قيام المسؤولية القانونية وما يتبعها من عقوبات مالية وجنائية، أما التهرب الضريبي فيظهر في استغلال المكلف للثغرات التشريعية ونقائص النص القانوني لتجنب الواقعة المنشئة للضريبة بأسلوب مشروع ظاهرياً وتنعكس هاتان الظاهرتان سلباً على الموارد المالية العامة للدولة (التحصيل الجبائي)، مما يؤثر على الاقتصاد الوطني . وتتعدد الأسباب التي تدفع الكلفين على الغش والتهرب الضريبي، أهمها عدم وجود ثقافة ضريبية بالإضافة إلى خلل في معايير العدالة الضريبية عند التطبيق، كما تبرز الممارسات الأخلاقية من طرف العاملين على مستوى الإدارة الجبائية الذين يحرصون تطبيقها في بعض الحالات على صغار التجار فقط، كما قد يستخدمونها وسيلة للضغط و الابتزاز من ناحية ، ومن ناحية أخرى ADSEC، هناك فئة من المكلفين ينتابهم شعور بثقل وعبيء الضغط الضريبي أو يكونون ممن لا يحترمون قانون بغض النظر عن طبيعته ¹.

الفرع الثاني : التحديات الاقتصادية.

على الرغم من المساعي الرامية للإصلاح الهيكلي الإنتاجي لا يزال الاقتصاد الجزائري يتسم بالطابع الريعي الأحادي، حيث يواجه المسار التنموي جملة من التحديات الجوهرية، من أبرزها التحديات الاقتصادية. والمتثلة في الاعتماد المفرط على قطاع المحروقات وضعف كفاءة المنظومة المالية التي تعطل مسار التنويع الاقتصادي ، وهو ما تجسد في محدودية مساهمة القطاعات خارج المحروقات، لا سيما قطاع الصناعة ، وقد تسبب هذا الوضع المقترن بغياب المناطق الحرة الجاذبة للتصدير في تراجع تنافسية الإقليم ونفور الاستثمارات الخاصة ورؤوس الأموال المحلية ².

أولاً: غياب التنويع الاقتصادي.

التنويع بشكل عام هو تقليل الاعتماد على المورد الوحيد والانتقال الى مرحلة تتمتع القاعدة الصناعية والزراعية وخلق قاعدة إنتاجية . وهو ما يعني بناء اقتصاد وطني سليم يتجه نحو الاكتفاء

1- جعفري نعيمة، عوائق الجباية المحلية (بحث غير منشور)، الجباية المحلية 1 ، السنة أولى ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، الجزائر، 2026/2025 .

2- سي فضيل الحاج و اخرون ، " إشكالية التنمية المحلية المقومات والمعوقات "، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر البحوث تسيير الجماعات المحلية والتنمية المحلية، جامعة معسكر، الجزائر، د.د.ن، العدد الأول ، جانفي 2017، ص 170.

الذاتي في أكثر من قطاع¹. إن بقاء استمرار الجزائر على قطاع المحروقات كان نتيجة عجز القطاعات الأخرى على خلق نمو معتبر، حيث أن الصادرات خارج قطاع المحروقات ضعيفة، لهذا وجب تطوير القطاع الصناعي والزراعي لا سيما القطاع الخاص الذي كان مهمشا نتيجة سيطرة القطاع العمومي على السوق الجزائري لمدة طويلة بسبب خطط التنمية المرتكزة على الأسس الاشتراكية، ولكن التحول نحو اقتصاد السوق ترتب عنه عدة آثار على القطاع العمومي نتيجة تطهير المؤسسات العمومية².

ثانيا : ضعف جاذبية الاقليم للمشاريع والاستثمارات الخاصة.

تعد جاذبية الإقليم من المفاهيم الاقتصادية والقانونية الحديثة التي تراهن عليها الجماعات المحلية لتحقيق التنمية، ويقصد بها تلك القوة التي يمتلكها الإقليم لاستقطاب وجذب مختلف عوامل الإنتاج، فهي مقياس لمدى قدرة الإقليم الجغرافي المحلي على جلب للاستثمارات والمشاريع التي تضمن نموه الاقتصادي والاجتماعي³.

- معوقات الإستثمار الأجنبي في الجزائر .

يمكن حصر معوقات الاستثمار في الجزائر في النقاط التالية:

- 1-تباطؤ الإصلاحات الاقتصادية ومن ضمنها الخوصصة : رغم توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق منذ التسعينات، إلا أن الهيمنة العمومية لا تزال قائمة ، مما خلق عقبات أمام القطاع الخاص ، كما اتسم مسار الخوصصة بالتردد وضعف الرؤية السياسية مما أدى الى:
 - تعدد النصوص التشريعية وتضاربها.
 - تعقيد الإطار المؤسسي وغياب الشفافية في الإجراءات .
 - ضعف تدفق الاستثمارات مقارنة بدول الجوار⁴.

1- عطاء الله بن طيرش و اخرون ، " دراسة تحديات التنوع الاقتصادي في الجزائر" *مجلة آفاق للعلوم* ، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر د.د.ن، العدد الثامن عشر، جانفي 2020، ص 307.

2- عز الدين علي ، "التنوع الاقتصادي في الجزائر بين البرامج التنموية وتحديات الواقع"، *مجلة دراسات اقتصادية* ، جامعة الجلفة الجزائر، د.د.ن ، العدد الأول ، أفريل 2022، ص 430.

3- بوشارب صارة ، " الاستثمار وجاذبية الاقليم : محاولة نمذجة من أجل ترشيد الاستثمار مثال: إقليم وهران" *مجلة المالية والأسواق*، جامعة مستغانم الجزائر، د.د.ن ، العدد الثاني ، سبتمبر 2024 ص 476.

4- احمد بن البار، ميلود بوعبيد ،"الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين عوامل الجذب وعوامل الطرد"، *مجلة البحوث في العلوم المالية والحاسبة* ، جامعة المسيلة، الجزائر، د.د.ن ، العدد الثاني ، ديسمبر 2019 ، ص 87.

2- صعوبة الحصول على العقار الصناعي : يعد الحصول على العقار من أبرز التحديات ، نتيجة لتعقيد الإجراءات الإدارية وارتفاع الأسعار، كذلك ندرة الأراضي المؤهلة للاستثمار التابعة للدولة ، بالإضافة إلى طول فترة الانتظار للحصول على العقار التي تتراوح ما بين 3 إلى 5 سنوات ، مما يولد حالة من الرفض المطلق لدى المستثمر الأجنبي¹.

3- ضعف الهياكل القاعدية : رغم التطور النسبي الذي شهدته الجزائر في مجال الهياكل القاعدية ، إلا أن هذه الأخيرة لا تزال تعاني من نقائص واضحة ، كما تبقى غير كافية ومتأخرة مقارنة ببعض دول العالم. وقد أوضح البنك الدولي في إحدى دراساته ، أن خدمات البنية التحتية في الجزائر لا تحقق المستوى المأمول، فضلا عن ارتفاع تكلفتها ، حيث تبلغ تكلفة البنية الأساسية في الجزائر نسبة 7.5% من المبيعات، وهي تكاليف من شأنها التقليل من فرص العمل².

4- ضعف سياسات الترويج الاستثمار: أشارت العديد من الدراسات المتخصصة إلى الأهمية البالغة لعلم الترويج والإشهار، والدور الذي تؤديه هيئات تشجيع الاستثمار في تحقيق أهداف النمو الاقتصادي والتشغيل وهو ما جعل الدول المتقدمة تعتمد على تفعيل أو إنشاء هيئات ترويج مستقلة تسهم في إنجاح جهود الترويج للاستثمار، وتعزيز مكانة الدولة ضمن خريطة الاستثمارات العالمية. وبالنظر إلى الجزائر يتضح أنها بادرت منذ فترة بإنشاء هيئات للترويج للاستثمار، ولعل أبرزها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، غير أنه يمكن القول أنها لم تروج للاستثمار بالشكل المطلوب ، كما لم تتميز الجهود الترويجية بالفعالية الكافية مقارنة بعدد الدول العربية التي حققت تقدما ملحوظا في هذا المجال. علاوة على ذلك تفتقر الجزائر إلى ما يعرف بخراط الاستثمار، باعتبارها أداة تنمية تسهم في تحفيز وترويج الاستثمارات الدولية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية ، قصد توجيهها في قطاعات اقتصادية ذات قيمة مضافة عالية³.

المبحث الثاني: آليات تعزيز دور اللامركزية في التنمية المحلية

تعتبر اللامركزية الإقليمية في الفكر الإداري الحديث حجر الزاوية الذي تتكئ عليه الدولة في تجسيد سياساتها التنموية، فهي ليست مجرد أداة لتوزيع المهام الإدارية بين المركز والأطراف، بل هي فلسفة "تمكين" تهدف إلى جعل الوحدات المحلية وحدات اقتصادية ذات سيادة في اتخاذ القرار

1- نفس المرجع، ص88.

2- احمد بن البار، ميلود بوعبيد، المرجع سابق، ص89.

3- نفس المرجع، ص90.

التنموي، إن تعزيز دور هذه الوحدات في مواجهة تحديات التنمية المحلية -التي تتسم بالتعقيد والتغير المستمر- يتطلب بالضرورة الانتقال من "اللامركزية الجامدة" التي تكتفي بالتسيير الروتيني للمرافق إلى "اللامركزية الحركية" التي تملك القدرة على المبادرة والإبتكار¹.

ويقتضي هذا الانتقال تبني حزمة من الآليات المتكاملة، تبدأ من الآليات السياسية و القانونية و الإدارية التي تعيد رسم حدود العلاقة بين المركز والوحدات المحلية على أساس "التفريع" والإستقلال العضوي، ولا تكتمل إلا بالآليات المالية والإقتصادية التي توفر الوقود اللازم لتنفيذ المشاريع التنموية. فالعجز المالي والقيود الإدارية المركزية هي الكوابح التي أفرغت مفهوم اللامركزية من محتواه التنموي في الجزائر لعقود من الزمن، كما أشرنا في المبحث الأول من هذا الفصل؛ مما جعل من الضرورة إيجاد مخارج قانونية وعملية لتحويل الجماعات المحلية من عبئ على ميزانية الدولة إلى شريك إستراتيجي في تحقيق النمو المستدام والرفاه الإجتماعي.

وفي هذا الصدد، لا يمكن فصل هذا المسار الإصلاحية عن التوجهات الكبرى للدولة الجزائرية؛ فمنذ التعديل الدستوري لسنة 2020²، وصولا إلى الرهانات الإقتصادية لعام 2026³، رفع رهان "الرقمنة" والإستقلال المالي كمدخل إلزامي لحماية الجماعات المحلية من الصدمات الإقتصادية العالمية، ولتجسيد إلزام الجزائر بأهداف التنمية المستدامة، مما يجعل من تطوير القوانين والأنظمة الجبائية والتقنية ضرورة حتمية لإرساء دعائم إدارة عمومية حديثة وتشاركية⁴.

وبغية الإحاطة الشاملة بهذا المسار الإصلاحية وتفكيك عناصره البنيوية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب؛ نخصص الأول لمبحث الآليات السياسية والثاني لمبحث الآليات القانونية والإدارية المقترحة لتفعيل اللامركزية؛ بينما نسلط الضوء في المطلب الثالث على الآليات المالية و المؤسساتية الداعمة للتنمية.

المطلب الأول: الآليات السياسية لتنشيط التنمية المحلية لدى الجماعات الإقليمية.

1- سليمان شيبوط، حسين طه النوي، "إدارة التنمية المحلية في الجزائر: المفاهيم والآليات"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، العدد الأول، 01 جوان 2012، ص 249.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق، المادة 17، المادة 18.

3- قانون رقم 04_26، مرجع سابق.

4- عزيز محمد الطاهر، "أسس الديمقراطية التشاركية في ضوء الإصلاحات الدستورية والتشريعية لتنظيم الجماعات المحلية في الجزائر" مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الثالث، جويلية 2023، ص 300.

تعد الآليات السياسية المحرك الجوهرى والمنطلق الأساسى لأي عملية إصلاحية تستهدف تفعيل دور الجماعات الإقليمية، فهي تمثل إنعكاسا مباشرا لفلسفة الدولة وإرادتها السياسية في التنازل عن جزء من سلطاتها لصالح الهيئات المحلية، إن تنشيط التنمية المحلية في الجزائر لا يمكن أن يستقيم دون وجود بيئة سياسية حاضنة، تقوم على ركائز تتجاوز البنى الإدارية الجامدة لتصل إلى عمق العلاقة بين السلطة والمجتمع والأقاليم.

وتبرز أهمية هذه الآليات في قدرتها على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها التنمية سواء من حيث ردم الفجوات بين الأقاليم الحضرية و الأقاليم الريفية عبر سياسة التوازن الجهوي، أو من حيث عصرنة أساليب التسيير المحلي وإشراك المواطن كفاعل تنموي أصيل من خلال مبادئ الحكم الرشيد.

ومن هذا المنطلق سنعتمد في دراستنا التقسيم الآتي: الفرع الأول: تفعيل سياسة التوازن الجهوي، الفرع الثاني: تفعيل سياسة الحكم الرشيد، الفرع الثالث: دعم اللامركزية الإدارية.

الفرع الأول: تفعيل سياسة التوازن الجهوي.

تعد سياسة التوازن الجهوي أحد الرهانات الإستراتيجية والمداخل الجوهرية لإرساء دعائم تنمية محلية ناجحة وواقعية في الجزائر، فبالنظر إلى الخصوصية المحلية والاجتماعية، شهدت البلاد تفاوتاً هيكلياً وتبايناً صارخاً في مستويات النمو بين مختلف أقاليمها، حيث برزت أقطاب حضرية كبرى تتركز فيها الديناميكية الاقتصادية والمنشآت الصناعية الكبرى، مقابل مناطق ريفية وداخلية تعاني من هشاشة واضحة وضعف في الإمكانيات والموارد، مما يؤثر بشكل مباشر على العدالة الاجتماعية وإستدامة المشاريع المحلية¹، مما يفرض ضرورة تبني سياسة جهوية تهدف إلى ردم هذه الهوة عبر توزيع عادل للثروة الوطنية والمشاريع التنموية بما يضمن تكافؤ الفرص بين كافة الأقاليم². ومن هنا سنتطرق أولاً إلى مفهوم وأبعاد التوازن الجهوي في الجزائر ثم إلى إستراتيجيات تحقيق التنمية الجهوية المتوازنة.

أولاً: مفهوم وأبعاد سياسة التوازن الجهوي في الجزائر.

1 - عبد الغني بن حامد، مرجع سابق، ص 16.

2 - سمير بن عياش، إسمهان عرقاب، مرجع سابق، ص 395.

"هي تصور ورؤية تهدف إلى دفع حركة الإستثمار في مختلف المجالات إقتصاديا، إجتماعيا، ثقافيا وسياسيا مع مراعاة الخصائص التنموية لكل جهة أو مجال أو وحدة إقليمية، من حيث متطلبات المواطنين والموارد الطبيعية، الكثافة السكانية، المقومات الثقافية والسياحية، بالإضافة إلى الموارد المالية"¹، وعليه يعد تحديد المفهوم والأبعاد المكونة لسياسة التوازن الجهوي الحجر الأساس في بناء أي إستراتيجية تنموية وطنية ناجحة، خاصة في دولة كالجائر التي تتميز بمساحة شاسعة وتنوع جغرافي وبيئي فريد، إن هذا المفهوم يتجاوز في جوهره مجرد التوزيع الحسابي للميزانيات بين الولايات، بل يمتد ليكون فلسفة تنموية تهدف إلى ردم الفجوات العميقة بين المناطق الحضرية والريفية، وتصحيح الاختلالات الهيكلية التي خلفها التركز الإقتصادي في أقاليم دون غيرها.

إن السعي نحو "العدالة الجغرافية" في توزيع الموارد والخدمات هو الذي يمنح التنمية طابعها المستدام، ويحول دون تفاقم الظواهر الإجتماعية السلبية كالهجرة الداخلية غير المنظمة نحو المدن الكبرى، ومن هذا المنطلق، تبرز أبعاد التوازن الجهوي كضرورة حتمية لضمان الإستقرار الإجتماعي و التكامل الإقتصادي، حيث تتركز على جملة من الخصائص التي تضمن إستغلال الإمكانيات المحلية لكل منطقة وفق خصوصياتها الثقافية والإقتصادية، وهو ما سنفصله في النقاط الآتية:

أ) المفهوم والضرورة التنموية:

يعكس التوازن الجهوي السعي المستمر نحو تحقيق توزيع متكافئ وعادل للثروات والخدمات والمشاريع بين مختلف الأقاليم الوطنية، بحيث لا تتركز الجهود التنموية في مناطق حضرية معينة على حساب المناطق الداخلية أو الريفية، وتعد هذه العملية ضرورة حتمية لتجنب الآثار السلبية للنمو غير المتكافئ، مثل الهجرة الداخلية غير المنظمة نحو الحواضر الكبرى، كما تهدف إلى ضمان الإستغلال الأمثل للموارد المحلية الكامنة في كل منطقة وفق إحتياجاتها الخاصة²، إن التوازن الجهوي بهذا المعنى يمثل أداة لتحقيق "العدالة الجغرافية"، حيث تضمن الدولة وصول الخدمات الأساسية

1 - أسماء بوخروبة، سياسة التوازن الجهوي في الجائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجائر، العدد الأول، 2022، ص 605.

2 - عبد الغني بن حامد، مرجع سابق، ص 17.

وفرص العمل لجميع المواطنين بغض النظر عن موقعهم الجغرافي، مما يساهم في خلق مجتمع أكثر إستقراراً وتلاحماً¹.

ب) خصائص التنمية المعتمدة على التوازن الجهوي:

يقوم هذا النموذج التنموي على مجموعة من الخصائص الجوهرية التي تضمن الشمولية والإستدامة، ومن أهمها:

1- البعد التوزيعي (العدالة في توزيع الموارد):

"تعتمد التنمية الجهوية على توزيع عادل للموارد المالية والبشرية بين المناطق، مما يضمن عدم تركيز الثروة والخدمات في مناطق محددة على حساب أخرى"².

2- البعد التكاملي:

حيث تعمل الدولة على تعزيز الروابط الإقتصادية والإجتماعية بين جهات مختلفة، مما يساهم في خلق شبكة من التعاون المتبادل ودعم القطاعات الإنتاجية المحلية وربطها بالأسواق الوطنية³، أي إيجاد نوع من التساند والترابط بين المناطق المجاورة أو البعيدة، بحيث لا تعمل كل ولاية أو بلدية بمعزل عن الأخرى، فالتكامل يعني أن ماتنقصه منطقة "أ" من موارد أو خدمات، يمكن تعويضه من المنطقة "ب"، مما يؤدي إلى تعظيم العائد الإقتصادي الوطني وتجنب تكرار المشاريع غير المجدية في مناطق متقاربة⁴.

3- البعد المحلي (الخصوصية واللامركزية):

يعتبر البعد المحلي النواة الصلبة في فلسفة اللامركزية والتنمية المستدامة، فهو يركز على أن التنمية لا يمكن أن تنجح إذا تم إسقاطها من الأعلى (المركز) دون مراعاة خصوصيات وإحتياجات القاعدة (المحلية). و يقصد بالبعد المحلي ممارسة العمل التنموي ضمن نطاق جغرافي وإداري محدد

1 - عبد الحكيم بيسار، نور الدين بلقيل، إستراتيجيات تفعيل التنمية المحلية في ظل الإصلاحات والدور الجديد للجماعات المحلية بالجزائر، مجلة البحوث الإدارية والإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2019، ص 10.

2 - عبد الغني بن حامد، مرجع سابق، ص 18.

3 - نفس المرجع، ص 19.

4 - العايب عبد الهادي، مرجع سابق، ص 34.

(البلدية أو الولاية)، بحيث يتم اعتبار هذا النطاق هو "المختبر الحقيقي" لتنفيذ السياسات العامة¹. يقوم هذا البعد على فكرة أن أهل مكة أدرى بشعابها، أي أن السكان المحليين ومنتخبهم هم الأقدر على تحديد أولوياتهم التنموية بناء على معرفتهم الدقيقة بمشاكلهم ومواردهم.

4- البعد الهيكلي (تعزيز البنية التحتية):

توسيع الدعم المقدم من طرف الدولة إلى الجماعات المحلية، إلى البرامج والمشاريع التنموية المحلية، من خلال التركيز على تطوير المنشآت القاعدية في المناطق الأقل نمواً، مما يسهل الوصول إلى الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم، ويحفز النشاط الإقتصادي المحلي².

ثانياً: إستراتيجيات تحقيق التنمية الجهوية المتوازنة.

حسب مفهوم التنمية الجهوية المتوازنة، فقد تم تحديد ست (6) إستراتيجيات رئيسية لتحقيق التنمية الجهوية المتوازنة، حيث سنتطرق إلى جوهر كل إستراتيجية على حدى، وذلك على النحو التالي:

أ. إستراتيجية النهج القائم على المكان:

" ينطوي هذا النهج على تصميم السياسات وفق إحتياجات و موارد كل منطقة، مع الإعترااف بأن كل منطقة لها قوتها وتحدياتها الفريدة"³.

ب. إستراتيجية اللامركزية في تنفيذ المشاريع التنموية:

تشمل اللامركزية تعزيز سلطات الحكومات المحلية لإتخاذ قرارات تناسب إحتياجاتها، مما يؤدي حكم أكثر فعالية وإستجابة.

ج. الإستثمار في البنية التحتية:

1 -فضيل إبراهيم مزاري، إشكالية التنمية المحلية في الجزائر (قراءة للتحديات والمتطلبات)، دراسات في التنمية والمجتمع، مخبر المجتمع ومشاكل

التنمية المحلية في الجزائر، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، الجزائر ، العدد الأول، جوان 2018، ص 155.

2- عبد الحكيم بيبصار، نور الدين بلقليل، المرجع السابق، ص 19.

3 - عبد الغني بن حامد، مرجع سابق، ص 20.

يعتبر الإستثمار في البنية التحتية، مثل شبكات النقل والتواصل والخدمات، ضروريا لدعم الأنشطة الإقتصادية وتحسين جودة الحياة.

د. تطوير رأس المال البشري:

يشمل تطوير رأس المال البشري الإستثمار في التعليم والتدريب لبناء قوى عمل مؤهلة.

هـ. تعزيز الابتكار والريادة:

يمكن لتعزيز الابتكار و الريادة تحفيز النمو الإقتصادي وخلق فرص العمل، خاصة في المناطق المتأخرة؛ تلعب الجامعات دورا أساسيا في تعزيز النظم البيئية الريادية الجهوية من خلال تعزيز البحث وتوفير مساحات حضانة وتسهيل الروابط بين الهيئات الأكاديمية والصناعة، كما أن تشجيع ثقافة الابتكار ودعم المؤسسات الناشئة يمكن أن يساعد المناطق على أن تصبح أكثر تنافسية وديناميكية.

و. التخطيط الجهوي والتنسيق:

يعتبر التخطيط الجهوي والتنسيق الفعال ضروريا لضمان أن تكون التنمية متوازنة عبر المناطق، يشمل ذلك تنسيق الجهود عبر المناطق المختلفة لمنع النمو غير المتساوي وإدارة الموارد المشتركة بكفاءة¹.

الفرع الثاني: تفعيل سياسة الحكم الراشد

"إن تبني الحوكمة كآلية لتحقيق التنمية وتحسين التسيير على المستوى المحلي في أي بلد لا يمكن أن يتحقق إلا بتوفر الظروف الضرورية والمتمثلة في تعزيز المنظومة القانونية والعمل على تجسيدها في الحياة العملية، وتعزيز الوعي لدى الأفراد وإشراكهم في رسم السياسات وتعزيز مستويات الشفافية، إذ تعد الدولة الجزائرية من بين الدول التي تعمل على تبني مقاربة تركز على إرساء مبادئ الحوكمة المحلية كآلية لتحقيق التنمية على المستوى المحلي، مما يدل على أن البلدية تحتاج إلى تحسينات كبيرة في جوانب الشفافية، المساءلة، وحكم القانون، مع ضرورة إشراك المواطنين والمجتمع المدني بشكل فعال"²، وعليه سنتطرق إلى مفهوم الحكم الراشد، الشفافية في تسيير الجماعات المحلية، الشفافية في إنفاق المال العام.

1 - عبد الغني بن حامد، مرجع سابق، ص 21.

2- بلقاسمي جمال، عقون سعاد، "الحوكمة المحلية كآلية لتعزيز التنمية على المستوى المحلي"، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد الثاني، 2025، ص 71.

أولاً: مفهوم الحكم الرشيد

إن تطبيق مبادئ الحكم الرشيد على المستوى المحلي يستدعي أولاً ضبط خلفياته المفاهيمية وتعدد مقارباته الفقهية والتشريعية، لكونه يمثل مفهوماً مرناً يتداخل فيه البعد الدولي بالخصوصية التشريعية الوطنية، على النحو التالي:

أ. المقاربة الدولية في تعريف الحكم الرشيد:

تتعدد التعريفات الدولية للحكم الرشيد تبعا لطبيعة المنظمة المنظرة له؛ حيث يعرفه البنك العالمي من منظور إقتصادي وإداري بأنه: "الطريقة أو الحالة التي تمارس بها السلطة في إدارة الموارد الإقتصادية والإجتماعية لبلد ما بهدف التنمية"¹. في حين يتبنى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) مقاربة أكثر شمولية تتجاوز البعد المالي إلى الأبعاد السياسية والقانونية، معرفاً إياه بأنه: "ممارسة السلطة الإقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على المستويات كافة، وهو يشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم، ويمارسون حقوقهم القانونية، ويوفون بالتزاماتهم، ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم"²، يظهر من خلال هذا التباين الدولي أن المفهوم يركز على تلازم كفاءة الإدارة مع صون الحقوق والحريات.

ب) المقاربة التشريعية:

على الصعيد الوطني، لم يغفل المشرع الجزائري التلميح إلى هذا المفهوم المستحدث؛ حيث أشار إليه في القانون رقم 06_06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، وتحديدًا في المادة الثانية من الفصل الأول المتعلق بالمبادئ العامة، واصفاً إياه بأنه: "الحكم الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بإنشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية"³، وإستناداً إلى المقاربات السابقة وتنزيلها على واقع الوحدات المحلية في الجزائر، يتضح أن الحكم الرشيد هو: "مجموعة من الآليات والعمليات التشاركية والتنظيمية التي يتم من خلالها إدارة شؤون إقليم وطني أو محلي ما،

1 - بلاليلة ربيع، بوفاس وجوادي عصام، "العلاقة السببية بين الحكم الرشيد والنمو الإقتصادي في الدول العربية"، مجلة النمو الإقتصادي والمقاولاتية، مخبر دراسات التنمية المكانية وتطوير المقاولاتية، جامعة ادرار، الجزائر، العدد السادس، 2021، ص 107.

2- كمال شريط، سفيان خلوي، "مفهوم الحكم الرشيد وعلاقته بالتنمية المستدامة"، مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2018، ص 284.

3 -قانون رقم 06_06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المادة 02.

بهدف تفعيل طاقته، وتحقيق التنمية المستدامة، ومكافحة الفساد بشتى صوره عبر قنوات المساءلة والشفافية¹.

ثانيا: الشفافية في تسيير الجماعات المحلية.

"تفعيل الشفافية يقتضي أن تكون مشاريع قرارات وسياسات الوحدات المحلية قابلة للإطلاع عليها من قبل كل الفاعلين في المستوى المحلي من المواطنين المحليين ومنظمات المجتمع المدني، كذلك وجب أن تكون السياسات والقرارات متناسقة مع الأهداف المسطرة مسبقا، وهذا عن طريق تفعيل مشاركة المواطن المحلي في الإعلام والإستشارات وإتخاذ القرار المحلي.

ثالثا: الشفافية في إنفاق المال العام.

وهذا عن طريق إصدار تقارير دورية بصفة مستمرة وتوفير البيانات اللازمة حول الأهداف المسطرة والمستقبلية التي تتضمنها الميزانية، وهذا من أجل تطبيق الرقابة على الإعتمادات المالية التي إستهلكت، بالإضافة إلى تفعيل الشفافية في إبرام الصفقات العمومية².

الفرع الثالث: دعم اللامركزية الإدارية.

تشكل اللامركزية الإدارية البيئة القانونية والتنظيمية الحاضنة التي لا يمكن لسياسات التوازن الجهوي أو مبادئ الحكم الراشد أن تتحقق ميدانيا بدونها، إن التمكين الفعلي للجماعات الإقليمية (البلدية و الولاية) يقتضي منحها إستقلالية حقيقية تسمح لها بالإنتنقال من دور الهيئات التنفيذية التابعة للمركز إلى دور الشريك القيادي في التنمية المستدامة، وهو مايفرض دراسة متطلبات دعم هذا النظام وفق المحاور التالية، أولا: مفهوم اللامركزية الإدارية وأبعادها التنموية، وثانيا: شروط تفعيل اللامركزية من أجل تنمية مستدامة، وثالثا: متطلبات إصلاح المنظومة القانونية والمالية للامركزية.

أولا: مفهوم اللامركزية الإدارية أبعادها التنموية.

تعرف اللامركزية الإدارية من المنظور القانوني والتنظيمي بأنها أسلوب من أساليب التسيير الإداري يقوم على توزيع الوظيفة الإدارية والعمل التنموي في الدولة بين السلطة التنفيذية المركزية

1 - أمينة بن جدو، "الحكم الراشد كآلية للحد من الفساد _دراسة حالة الجزائر للفترة (1997_2017)، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر ، العدد العاشر، جوان 2020، ص 489.

2 -سمير بن عياش، إسمهان عرقاب، مرجع سابق، ص 395.

المتواجدة في العاصمة، وبين هيئات محلية إقليمية منتخبة (كالبليات و الولايات) أو هيئات مصلحة مرفقية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، وتباشر إختصاصاتها تحت إشراف ورقابة مشروعية مرنة تعرف بالوصاية الإدارية، وتتجاوز مبررات تبني هذا النظام الجانب التي تسمح بتطبيق المقاربات التنموية الحديثة مثل " النهج القائم على المكان"، كونها تمنح المنتخبين المحليين سلطة المبادرة في وضع الخطط الإستثمارية التي تتوافق مع الإمكانيات الذاتية لإقليمهم، مما يساهم في ردم الفجوات التنموية وتحقيق الإستقرار الإجتماعي عبر الإستجابة السريعة لمتطلبات الساكنة المحلية.

إن الهدف الأساسي والأسمى للامركزية يتجاوز البعد الإداري الجامد ألى بعد ديمقراطي تنموي؛ يرمي إلى تقريب مركز صناعة القرار من المواطن المتأثر به مباشرة، ويتأتى هذا التمكين عبر آلية نقل وتحويل المهام والصلاحيات والسلطات من المستوى المركزي الوطني إلى المستوى المحلي اللامركزي، وحتى يكتسي هذا النقل طابعا فعليا ونجاعة ميدانية، فلا بد من أن تتوفر للإدارة اللامركزية ضمانتان أساسيتان: إطار قانوني تشريعي محدد يضبط الصلاحيات بدقة، وميزانية مالية مستقلة تمنح الهيئات المحلية سلطة التدبير الحر وتوزيع مواردها المالية الذاتية على مختلف البرامج الإستثمارية الموكلة إليها¹.

ثانيا: شروط تفعيل اللامركزية من أجل تنمية مستدامة².

تتمثل شروط تفعيل اللامركزية من أجل تنمية مستدامة في عدة نقاط نذكر منها:

أ. "إصلاح الإطار القانوني:

- 1- إصدار تشريعات واضحة تحدد صلاحيات كل جهة.
- 2- تعزيز إستقلالية القرار المحلي.
- 3- تطوير قوانين الشراكة بين الجماعات والقطاع الخاص.

ب. تعزيز القدرات البشرية والتقنية:

- 1- دعم معاهد تكوين الأطر المحلية.

1- سعودي بلقاسم، سعودي عبد الصمد، مرجع سابق، الصفحة سابقا.

2- بايزيد علي، "التنمية المستدامة: مفهومها، أبعادها ومؤشراتها _حالة مؤشر الأداء البيئي العالمي_، مجلة المقريري للدراسات الإقتصادية والمالية، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، العدد الثاني، 2022، ص 274. "التنمية المستدامة: تعني الإدارة والإستعمال المميز دون الهدر أو التلؤ في إستثمار الموارد الطبيعية الأساسية كالتربة والمياه مثلا، مع الصيانة المستمرة....".

2- رقمنة الخدمات لتسهيل التسيير والشفافية.

3- تبادل الخبرات بين الجماعات عبر الشبكات الدولية.

ج. تنوع مصادر التمويل المحلي:

1- تطوير الجباية المحلية.

2- تشجيع التمويل التشاركي والمقاولات الإجتماعية.

3- إنشاء صناديق دعم مخصصة للمناطق الهشة¹.

د. إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص:

1- دعم الجمعيات المحلية وتمكينها من لعب دور تنموي.

2- وضع آليات استشارية دائمة (مجالس الأحياء، لجان التخطيط المحلي).

3- تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة لتكون فاعلا محليا في التنمية².

ثالثا: متطلبات إصلاح المنظومة القانونية والمالية للامركزية.

إن تفعيل اللامركزية لا يمكن أن يستقيم بالخطابات النظرية، بل يتطلب إصلاحا جذريا في البنى التشريعية والهيكل التمويلية للجماعات الإقليمية، وهو ما يتخلص في التدابير التالية:

يواجه الإطار القانوني الحالي للجماعات المحلية في الجزائر تحديا بارزا في مواكبة التحولات الإقتصادية المتسارعة، نظرا لغياب الدور الحقيقي للإدارة المحلية في خلق الثروة واقتصادها على دور المستهلك للميزانيات الممنوحة

ولذلك، فإن دعم اللامركزية يتطلب أولا الإسراع في مراجعة قانوني البلدية والولاية لتوضيح الصلاحيات بدقة وتوسيع الهامش الإستثماري للمجالس المنتخبة³، وعلاوة على ذلك، يبرز الإصلاح المالي كشرط أساسي، ويتجسد ذلك في تفعيل الشامل لأحكام القانون العضوي سالف الذكر رقم 18_15 المتعلق بقوانين المالية، والذي يهدف إلى الإنتقال الإدارة المحلية من

1 - سعيدي عبد القادر معاذ، "اللامركزية الإدارية كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة" مجلة القانون والعلوم البنينة، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الثاني، 01 أوت 2025، ص 156.

2 - نفس المرجع، ص 157.

3 - فراري محمد، "آفاق إصلاح النظام القانوني للجماعة المحلية في الجزائر: نحو إصدار قانون للجماعة المحلية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، جامعة حسينة بن بو علي، الشلف، الجزائر، العدد الأول، جوان 2021، ص 2769.

التسيير التقليدي العاجز القائم على "ميزانية الوسائل" (وفق القانون السابق 84_17) إلى نظام "الميزانية بالبرامج والأهداف"¹.

وتوجيهها نحو المشاريع الأكثر إنتاجية وفك التبعية الخانقة لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

المطلب الثاني: الآليات الإدارية و القانونية.

تتطلب تفعيل اللامركزية الإقليمية إرساء حوكمة محلية رشيدة عبر: الانتقال إلى الرقابة البعدية وتكريس الشفافية لمحاربة الفساد، توفير برامج تكوين مستمر لرفع كفاءة الموارد البشرية، والفصل الصارم بين اختصاصات الإدارة المركزية والجماعات المحلية لتجنب تداخل الصلاحيات، وهذا ما سنتطرق له في الفروع التالية: (الفرع الأول) محاربة الفساد الإداري على المستوى المحلي، (الفرع الثاني) تكوين الموارد البشرية للجماعات الإقليمية، الفرع الثالث التحديد الدقيق لصلاحيات الجماعات الإقليمية.

الفرع الأول: محاربة الفساد الإداري على المستوى المحلي.

تشكل محاربة الفساد الإداري والمالي على المستوى المحلي حجر الزاوية في نجاح أي استراتيجية تنموية؛ إذ لا يمكن لسياسات اللامركزية أو التوازن الجهوي أن تؤتي ثمارها في بيئة محاطة بالإختلالات الإدارية، ومن هذا المنطلق سعى المشرع الجزائري إلى إرساء بيئة تشريعية تهدف إلى تخليق الحياة العامة وعصرنة أساليب التسيير المحلي، غير أن الواقع الميداني للجماعات الإقليمية يعكس فجوة واضحة بين النص القانوني والممارسة العملية²، وهو ما سنفصله عبر المحاور الآتية:

أولاً: الإطار القانوني والتشريعي لتخليق الإدارة المحلية في الجزائر.

لقد أسس المشرع الجزائري منظومة قانونية متكاملة تستهدف تفعيل البعد الأخلاقي والرقابي داخل المرافق العامة المحلية، كخطوة إستباقية لتحسين المشاريع التنموية ومكافحة الفساد، وذلك وفق الآتي:

1 - حاج جاب الله أمال، "الإطار القانوني لقوانين المالية: دراسة تحليلية للقانون العضوي 18_15"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد الثاني، نوفمبر 2021، ص 111.

2- حضري حسان، طواهري اسماعيل، " الآليات القانونية لأخلاق الإدارة المحلية في الجزائر" مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، 2021، ص 284.

أقرت المنظومة القانونية والتنظيمية في الجزائر حزمة بارزة من المرتكزات التشريعية على المستوى المحلي، تستهدف أساسا تخليق وتفعيل السلوك الأخلاقي في الإدارة العمومية، تماشيا مع الإستراتيجية الوطنية الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته¹.

وفي هذا الصدد حرص المشرع على وضع أرضية قانونية ملائمة لإنشاء مدونات أخلاقيات المهنة وقواعد السلوك الخاصة بالموظفين العموميين، والتي تحدد جملة المبادئ والقيم الواجب اتباعها على مستوى الإدارات المحلية، ويتجلى ذلك في التأكيد المستمر عبر النصوص ذات الصلة (مثل القانون 01_06) على ضرورة التزام الجماعات المحلية بموظفيها ومنتخبيها على حد سواء بمعايير الحوكمة الرشيدة في تسيير البرامج التنموية وتقديم الخدمة العمومية²، ويتحقق ذلك من خلال إخضاع هؤلاء الفاعلين للمساءلة القانونية، والإلتزام الصارم بقواعد الشفافية، النزاهة، والحياد المطلق، فضلا عن إيجاد بيئة إدارية بعيدة كل البعد عن تضارب المصالح، بهدف أسمى يتلخص في حماية المال العام وتحقيق المصلحة العامة³.

ثانيا: آليات الوقاية والإدارة الإلكترونية في البيئة المحلية.

تتطلب الحماية الاستباقية للمرفق العام المحلي إرساء منظومة وقائية تعتمد على الرقابة الهيكلية وعصرنة أدوات التسيير لتقليل فرص الفساد، وتتجلى هذه الآليات فيما يلي:

أ. تفعيل الرقابة الإدارية والمالية:

ويتحقق ذلك عبر تنشيط الدور الرقابي لهيئات التفتيش والمجالس الشعبية البلدية والولاية المنتخبة في متابعة أوجه الصرف ومراقبة مدى مطابقة المشاريع المعايير القانونية، بالإضافة إلى الدور المحوري لرقابة مجلس المحاسبة على ميزانية الجماعات المحلية للتأكد من سلامة التسيير المالي⁴.

ب. التحول الرقمي وعصرنة الإدارة:

1 - القانون رقم 01_06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

2 - حضري حسان، طواهري اسماعيل، مرجع سابق، ص 285.

3 - سمير بن عياش، إسمهان عرقاب، مرجع سابق، ص 394.

4 - بوعلاية بشير، أساليب مكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2015/2016، ص 37.

يعد الانتقال نحو "الإدارة الإلكترونية" آلية وقائية حاسمة؛ حيث يساهم توفير البوابات الرقمية المحلية لتسيير المعاملات اليومية (مثل استخراج وثائق الحالة المدنية، ومنح التراخيص الاستثمارية، ورخص البناء) في تقليص التدخل البشري المباشر وعزل الإدارة عن المواطن، مما يؤدي تلقائياً إلى سد الثغرات أمام أساليب المحسوبية، والوساطة، والرشوة¹.

ج. مدونة قواعد السلوك ومواثيق النزاهة:

الالتزام الصارم بإخضاع الموظفين والمنتخبين المحليين لميثاق أخلاقي يحدد واجباتهم المهنية بدقة، ويمنع بشكل قاطع أي شكل من أشكال استغلال المنصب أو تضارب المصالح، مما يضمن تجسيد مبدأ الحياد والنزاهة².

ثالثاً: دور الرقابة والمؤسسات الوطنية ذات الاختصاص المحلي.

لم يكتف التشريع بالآليات الوقائية الداخلية، بل ربط الجماعات المحلية بمنظومة مؤسساتية وطنية متخصصة في التحري والردع، ومن أبرزها:

أ. السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

باعتبارها هيئة دستورية استراتيجية تهدف إلى ترقية قيم النزاهة في تسيير الشؤون العمومية، وتلعب دوراً هاماً على المستوى المحلي من خلال تلقي التصاريح بالامتلاكات وبلاغات الفساد، وضمان متابعتها بالتنسيق مع الجهات القضائية والإدارية³.

ب. الديوان المركزي لقمع الغش:

ويمثل الهيئة العملية المتخصصة في البحث والتحري في جرائم الفساد المالي والإداري المعقدة التي قد تشهدها الصفقات أو المشاريع المحلية، حيث يمتلك صلاحيات واسعة لضبط المخالفات وتقديم الجناة للعدالة⁴.

ج. تأمين قنوات الإبلاغ عن الفساد:

1- بوعزة سعيد، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بمنظور آليات الحكم الراشد _دراسة مجموعة من البلديات (2006_2018)، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة الموارد البشرية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2025/2024، ص 380.

2 - حضري حسان، طواري اسماعيل، مرجع سابق، ص 274.

3 - ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، العدد الثاني، 2022، ص 867.

4- الأمر رقم 02_11 المؤرخ في 16 أوت 2011 المتضمن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.

فتح وتوفير قنوات تواصل آمنة، وسرية، ومحمية قانونيا تتيح للمواطنين والمسيرين المحليين التبليغ عن أي تجاوزات أو اختراقات لسيادة القانون دون الخوف من الملاحقة أو التعسف الإداري، مما يعزز الرقابة المجتمعية¹ مثال: منصة "بلغنا".

رابعا: إشراك المجتمع المدني وتكريس الشفافية.

تكتمل حلقة مكافحة الفساد بفتح قنوات التسيير المحلي أمام الرقابة الشعبية وإرساء مبدأ المكاشفة والشفافية في إدارة الشأن العام، وذلك عبر مسارين:

أ. الشفافية في الصفقات العمومية المحلية:

من خلال تفعيل الالتزام بنشر تفاصيل المشاريع التنموية، الميزانيات المخصصة، ودفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية عبر الوسائل القانونية والالكترونية، مما يتيح للرأي العام الاطلاع عليها، ومتابعة مسارات الصرف، وبمنع التلاعب بالمال العام².

ب. تفعيل الدور الرقابي للمجتمع المدني:

عبر إشراك لجان الأحياء، والجمعيات المحلية، والمنظمات غير الحكومية في تقييم أداء الإدارة الإقليمية، وتبليغ انشغالات الساكنة المحلية، ونشر ثقافة مكافحة الفساد في النسيج الاجتماعي، مما يجعل المواطن شريكا أصيلا في حماية التنمية³.

الفرع الثاني: تكوين الموارد البشرية للجماعات الإقليمية.

"بما أن العامل البشري في الجماعات المحلية يتواجد في بيئة ديناميكية متغيرة، ما أصبح يتطلب تكوين الموارد البشرية في المجتمعات المحلية أمرا ضروريا بسبب التفاعل المستمر بين البيئتين الداخلية والخارجية، ويتطلب النجاح المؤسسي التكيف مع التدفق المستمر للمعلومات والتكنولوجيا. لذلك، قامت الحكومة الجزائرية بتوجيه سياستها نحو تعزيز وتنمية مواردها البشرية، خصوصا في المجتمعات المحلية، من خلال إدخال برامج تكوينية ضمن المسارات المهنية للموظفين،

1- مارية عمرون، أحمد هلتاني، "التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين : أطر جنائية لضمان الأمان والمشاركة الفاعلة"، حوليات، جامعة الجزائر 1 ، العدد الثاني، 2026، ص 208.

2- قانون رقم 12_23 مؤرخ في 18 محرم 1445 هـ الموافق ل 5 أوت 2023 م، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 24 محرم 1445 هـ الموافق ل 11 أغسطس 2023 م.

3- كيم سمير، "الأدوار الجديدة للمجتمع المدني في ظل الإدارة المحلية التشاركية: قراءة في الحالة الجزائرية"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، العدد الثاني، جانفي 2018، ص 441.

يهدف هذا الإتجاه إلى تحسين الكفاءة والاحترافية والتكيف مع التغيرات العالمية¹، وهو ما يستدعي معالجة هذا العامل الأساسي في الإدارة محلية بالجزائر وسبل ترقيته وفق النقاط التالية: أولا واقع التأطير البشري في الجماعات المحلية بالجزائر، ثانيا العوامل الأساسية لتطوير إدارة التنمية المحلية، ثالثا آليات التكوين المستمر وعصرنة الوظيفة العمومية المحلية.

أولا: واقع التأطير البشري في الجماعات المحلية بالجزائر.

إن الوقوف على البنية البشرية الحالية للجماعات الإقليمية الجزائرية يشكل مدخلا أساسيا لتشخيص الاختلالات الهيكلية التي تواجه التسيير المحلي، وهو ما سنوضحه كالتالي: تشير القراءة الفاحصة لواقع الإدارة المحلية في الجزائر إلى افتقار ملحوظ وفادح في مجالات التأطير البشري المؤهل وبشكل يبعث على القلق الأكاديمي، حيث تعاني البلديات والولايات من عجز بنيوي في استقطاب الكفاءات النوعية القادرة على قيادة المشاريع الاستثمارية، فرغم الصلاحيات التنموية الواسعة والمسؤوليات الكبرى التي أُلقيت على عاتق الجماعات الإقليمية، إلا أن النسيج البشري الحالي يغلب عليه الطابع الإداري الكلاسيكي غير المتخصص حيث تفتقر هذه الوحدات إلى الكوادر المؤهلة في مجالات التخطيط الاستراتيجي، الإحصاء، المحاسبة المالية الحديثة القائمة على الأهداف، والهندسة التقنية، هذا الوضع أدى إلى تحول المجالس المحلية إلى أجهزة بيروقراطية مستهلكة للميزانيات ومثقلة بكتل الأجور، بدلا من أن تكون قاطرة ديناميكية لإنتاج الثروة وتثمين الموارد الإقليمية المتاحة وفك التبعية عن المركز².

ثانيا: العوامل الأساسية لتطوير إدارة التنمية المحلية.

يتوقف إصلاح المنظومة البشرية والارتقاء بالأداء الإداري المحلي على إحداث توازن وظيفي بين أربعة أبعاد وعوامل أساسية متكاملة، تلخص فيما يلي:

أ. العامل الإنساني (البشري):

1- غنو أمال، "استراتيجية تكوين المورد البشري على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تسميسيلت، الجزائر، العدد الثاني، 2025، ص 895.

2 - سميرين عياش، عرقاب إسمهان، مرجع السابق، ص 394.

ويقع في قمة الأولويات التنموية، حيث يتطلب ضرورة تأطير الجماعات المحلية بموارد بشرية تمتلك من التكوين العلمي والتأهيل الكافي ما يمكنها من تبني برامج تنمية محلية حقيقية ومتابعة مراحل تنفيذها وتقييمها ميدانيا بدقة¹.

ب. العامل التنظيمي:

ويرتبط بإعادة هيكلة وتحديث الأجهزة الإدارية للبلديات والولايات، وتجاوز النمط الهرمي الصارم نحو أساليب تسير مرنة تدعم تدفق البيانات والمعلومات، وتضمن التحديد الدقيق للصلاحيات والمسؤوليات الوظيفية لمنع التداخل والارتجالية في اتخاذ القرار².

ج. العامل التشريعي:

ويستهدف توفير غطاء قانوني يحمي المسير والموظف المحلي في اتخاذ المبادرات الاستثمارية، ويسهم في تبسيط المساطر والإجراءات القانونية المعقدة الخاصة بالتعاقد والشركة مع القطاع الخاص والمؤسسات العمومية لتسريع وتيرة المشاريع³.

د. العامل البيئي:

ويركز على جعل الإدارة المحلية منفتحة على محيطها الخارجي، ومتفاعلة مع تطلعات الساكنة المحلية والقطاع الخاص، واستيعاب التطورات التكنولوجية الحديثة كآلية حتمية لتخليق الحياة الإدارية ومكافحة الفساد⁴.

ثالثا: آليات التكوين المستمر وعصرنة الوظيفة العمومية المحلية.

إن الانتقال بالموارد البشري من روتين التسير اليومي الكلاسيكي إلى أفق التخطيط الاستراتيجي المستدام يستدعي تفعيل قنوات تكوينية حديثة، بالتوازي مع رفد الإدارة المحلية

1 - حمادو سليمة، سرير رابع عبد الله، "تكوين الجماعات المحلية ورهان تحسين الخدمة العمومية المحلية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعمولة، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، العدد الأول، 2023، ص 844.

2 - سميرين عياش، عرقاب إسمهان، مرجع السابق، ص 395.

3 - مكي محمد عبد العزيز، ولد الصديق ميلود، "سياسة الاستثمار المحلي في الجزائر في ظل القانون 09_19: قراءة تحليلية"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، العدد الرابع، 2024، ص 221.

4 - مجاد حنان، طاشمة بومدين، "عقبات الإدارة المحلية ومشكلة التعقيد الإداري في الجزائر"، مجلة مدارات سياسية، مخبر الحقوق والحريات العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد الأول، 2021، ص 225.

بكفاءات تكنوقراطية متخصصة تمتلك مرونة قانونية في إدارة الاستثمارات¹، وهو ما يتجسد عبر التدابير الآتية:

تتطلب عصنة الإدارة المحلية صياغة استراتيجية وطنية شاملة ومستمرة للتكوين والتدريب لفائدة الموظفين والمنتخبين المحليين على حد سواء، تضمن استيعابهم للآليات المستحدثة لا سيما طرق التسيير المالي الناجع المتوافقة مع أحكام القانون العضوي رقم 18_15 المتعلق بقوانين المالية وقواعد الميزانية حسب البرامج والأهداف².

ويستدعي هذا المسعى ضرورة مراجعة منظومة التوظيف ومناهج التدريب لجلب وتأطير الجماعات المحلية بكوادر بشرية متخصصة ومؤهلة علميا في مجالات حيوية دقيقة مثل التخطيط الاستراتيجي، الإحصاء واستشراف البيانات، الأشغال العمومية والتهيئة العمرانية، المحاسبة المالية، والإقتصاد السياحي؛ إذ أن غياب هذه التخصصات يعطل حتما قدرة الإقليم على النمو³.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يترافق هذا التكوين التخصصي مع تمكين الإدارة التنفيذية المحلية من اختصاصات وصلاحيات تتسم بالمرونة والفاعلية، لا سيما في مجالات التعاقد، وإبرام تفاهات الشراكة الاستراتيجية مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، وكذا مع القطاع الخاص واقتصاد السوق، إن هذه المرونة في التعاقد تسمح للمورد البشري المحلي المؤهل باستغلال كافة القدرات المحلية بكفاءة عقلانية تضمن جودة المشاريع ومردوديتها الاقتصادية والاجتماعية العالية، مما يسهم في خلق الثروة والوظائف، ويؤدي في نهاية المطاف إلى ترقية الخدمة العمومية ومكافحة الفساد بفضل عقلنة التسيير والتحول نحو الإدارة الإلكترونية والرقمنة⁴.

الفرع الثالث: التحديد الدقيق لصلاحيات الجماعات الإقليمية.

إن نجاح النموذج اللامركزي وقدرة الكوادر البشرية المحلية على العطاء لا يتوقف عند حدود توفير برامج التكوين والتوظيف، بل يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى وضوح وجدية الاختصاصات

1 - مكي محمد عبد العزيز، ولد الصديق ميلود، مرجع سابق، ص 222.

2 - ركاش جهيدة، أودية مياسة، "تكوين المنتخبين المحليين في الجزائر وانعكاساته على تفعيل دور الجماعات المحلية وترقية أدائها التنموي" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، العدد الأول، 2023، ص 2024.

3 - غنو أمال، مرجع سابق، ص 904.

4 - زكية مرارشي، خليصة غنانوة، رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون 23_12، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، قسم حقوق، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2025/2024، ص 35.

الوظيفية المتنوعة للمجالس المحلية؛ إذ أن ضبابية الصلاحيات أو تداخلها مع المركز يعد من أبرز كوابح التنمية المستدامة. ومن هذا المنطلق، تبرز حتمية التحديد التشريعي الدقيق للاختصاصات كآلية لتمكين الهيئات الإقليمية وتحميلها المسؤولية الميدانية، وهو ما سنعالجه وفق النقاط التالية:

أولاً: الأثر التنظيمي لتحديد الاختصاصات والمسؤولية الميدانية.

يستلزم الانتقال نحو إدارة محلية فاعلة وضع أجهزتها الإقليمية في مواجهة حقيقية مع التحديات التنموية بعيداً عن الوصاية الخانقة، وذلك وفق المقاربة القانونية الآتية:

تستدعي عملية التنمية المحلية في جوهرها التنظيمي منح اختصاصات وصلاحيات واسعة للجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) في مجال رسم السياسات العامة المحلية وتخطيطها، تماشياً مع قدرتها على استغلال كافة الإمكانيات والمؤهلات المتاحة على مستواها الإقليمي، ويظهر الأثر الهام للتحديد التشريعي الدقيق لصلاحيات الجماعات الإقليمية في مستويين متكاملين؛ فهو من جهة يسهم في تحميل الأجهزة مباشرة في الميدان المحلي تحت مجهر الرقابة الشعبية واختبار المواطنين المحليين ومدى رضاهم عن جودة الخدمة العمومية ومردوديتها، إن هذا التحديد يحمي المنظومة الإدارية من ظاهرة “مركزية المسؤولية مع مركزية السلطة”، حيث تلقى الأزمات على عاتق المنتخبين دون منحهم الصلاحيات الفعلية لمواجهتها¹.

ثانياً: متطلبات التدخل الميداني واستقطاب الكفاءات التكنوقراطية.

إن طبيعة العمل التنموي المحلي كعملية معقدة تتطلب نمطاً خاصاً من المسيرين والتشكيلات الإدارية المتخصصة في البنى الإقليمية، ونفصل ذلك كالتالي:

ينطلق التمكين الوظيفي للجماعات الإقليمية من حقيقة منهجية مفادها أن التنمية في حد ذاتها عملية جذرية معقدة تحتاج إلى رجل ميدان يتمتع بصلاحيات قانونية وتنفيذية واسعة تمكنه من استغلال وتفعيل كل ما من شأنه دفع مسيرة التنمية المحلية إلى الأمام وفك التبعية للمركز².

وعليه، فإن تجسيد التنمية المحلية كواقع ملموس يستدعي بالتبعية استقطاب والتعاقد مع متخصصين وتكنوقراط في مجالات دقيقة كالتخطيط الاستراتيجي، الإحصاء، الأشغال العمومية

1 - سمير بن عياش، إسمهان عرقاب، مرجع سابق، ص 394.

2 - نفس المرجع، ص 395.

والتهيئة العمرانية، المحاسبة المالية، والإقتصاد السياحي؛ إذ لا يمكن لرجل الإدارة الكلاسيكي غير المتخصص أن يدير المشاريع الاستثمارية المعاصرة أو يستوعب الخصوصية الاقتصادية لكل إقليم¹.

ثالثا: مرونة الإدارة التنفيذية وعلاقات الشراكة والتعاقد.

إن الفاعلية الميدانية للاختصاصات والوظائف الممنوحة للوحدات اللامركزية تظل مشروطة بمدى تحرر أجهزتها التنفيذية من قيد الإجراءات التقليدية الجامدة، لذا تعد مرونة الإدارة التنفيذية الركيزة الأساسية لنجاح استراتيجيات الشراكة والتعاقد، كونها تتيح للجهات العامة والخاصة التكيف السريع مع المتغيرات والمستجدات الاقتصادية دون الإخلال بالأهداف المسطرة، مما يضمن استمرارية المرافق العامة، وتوزيع المخاطر بفعالية، وتحقيق المنفعة المشتركة؛ وهو ما نلمسه عبر النقاط التالية:

أ. التكيف السريع لإدارة الأزمات:

تعد مرونة الإدارة التنفيذية الركيزة الأساسية لنجاح الشراكات، حيث تتيح للطرفين العام والخاص الاستجابة الفعالة للصدمات الاقتصادية وتعديل الخطط الميدانية دون الإخلال بالأهداف المسطرة، مما يضمن استمرارية المرفق العام².

ب. التوزيع العادل للمخاطر وتسيير الأهداف:

تسمح العقود المرنة بتوزيع الأعباء والمخاطر بطريقة متوازنة تمنع انهيار المشاريع عند الأزمات، والتحول من الإدارة التقليدية المقيدة بالشكليات البيروقراطية إلى إدارة بالأهداف تمنح الشركاء مساحة للحلول المبتكرة³.

ج. اعتماد صيغ الشراكة بين القطاعين (PPP) ومبراتها:

1- سمير بن عياش، إسمهان عرقاب، مرجع سابق، الصفحة سابقا.

2- إدريس شيرين، لعقابي مريم، ضمانات مبدأ إستمرارية المرفق العام، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2018/2019، ص 57.

3- نفس المرجع، ص 58.

تتجلى المرونة في إبرام اتفاقيات طويلة الأجل لزيادة استثمارات القطاع الخاص في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بهدف تلبية احتياجات المجتمع بأساليب مستحدثة، وتأسيس مبررات اللجوء إلى هذا الأسلوب على مواكبة التغيرات التكنولوجية لتخفيض التكاليف الإجمالية للمشاريع، ومواجهة ضغوط المنافسة وانخفاض معدلات النمو، فضلا عن تغطية عجز الموازنات العامة وتقلص التمويل المخصص لبرامج التنمية المحلية؛ حيث تعمل الشراكة على تخفيف حدة التزاحم على الموارد المالية والبشرية المحدودة من خلال تبادل الالتزامات بين الشركاء وتوسيع المجال لاتخاذ قرارات تخدم المصلحة العامة، مما يضمن زيادة الفاعلية والكفاءة بالاعتماد على الميزة النسبية وتقسيم العمل، وبالتالي تعظيم قيمة الأموال المستثمرة وتحقيق عوائد تغطي تكلفتها¹.

المطلب الثالث: آليات التنشيط المالي للجماعات الإقليمية بالجزائر.

يقصد بالآليات والتدابير المالي في هذا المقام: مجموعة القواعد القانونية، والوسائل الاقتصادية، والسياسات الجبائية التي أقرها المشرع أو يسعى لتبنيها، بهدف تمكين الوحدات اللامركزية (البلدية والولاية) من حيابة موارد مالية ذاتية ومستقرة، تكفي لتغطية نفقاتها وإدارة شؤونها التنموية دون التبعية للخزينة المركزية.

إذ تعتبر الإستقلالية المالية من أهم العناصر الأساسية المشكلة لكل نظام لامركزي، فهي تتواجد في قلب اهتمامات مسيري المدن عبر جميع أنحاء العالم، ومن هذا المنطلق، باشر المشرع الجزائري عدة إصلاحات تستهدف تحسين الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية لتمكينها من التكفل بصفة فعالة بالمهام المسندة إليها. ومع ذلك، فإن إصلاح النظام القانوني للجباية المحلية لا يزال يشكل معضلة قديمة ومتكررة؛ بالنظر إلى المشكلات الهيكلية الناتجة عن عدم التوافق والتوازن بين حجم المهام الموكلة للجماعات الإقليمية وبين طبيعة الموارد المتاحة تحت تصرفها².

ولأجل تجاوز هذا الإختلال، أصبح من الضروري قونة "قانون خاص يحكم الجباية المحلية" يندرج في إطار تفعيل مسار اللامركزية وتأمين بدائل تمويلية مستدامة، وهو ما سنفصله عبر الفروع الثلاثة الآتية: الفرع الأول نعالج فيه تفعيل اللامركزية المالية والجبائية، يليه الفرع الثاني: إشراك

¹ - بومقواس بولفعة، زريق بوزيد، الشراكة عام خاص الجماعات المحلية كطرف عام نموذجاً، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2021/2020، ص 17.

² - فراري محمد، مرجع سابق، ص 2768.

الجماعات الإقليمية في تحديد الوعاء الضريبي، وأخيرا وليس آخرا ترشيد الإنفاق المحلي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تفعيل اللامركزية المالية والجبائية.

يقصد باللامركزية المالية والجبائية: نقل إدارة واستغلال الموارد المالية والرسوم الضريبية من الأجهزة المركزية للدولة إلى الهيئات المحلية المنتخبة، ومنحها هامشا قانونيا في التصرف في عوائدها وتوجيهها لخدمة الاستثمار الإقليمي.

أ. تثمين الموارد الذاتية وفك التبعية:

تقتضي عقلنة التسيير المحلي منح البلديات والولايات صلاحيات مالية حقيقية تتجاوز مجرد تلقي الإعانات، لتصل إلى الإستقلال الفعلي في إدارة الجباية المحلية؛ إذ أن دور هذه الموارد في تكريس الاستقلالية يجعل من إصلاحها أمرا ضروريا وحتميا¹.

ب. فرضيات الإصلاح والحل التشريعي المرجح:

تطرح عدة فرضيات تشريعية لإصلاح النظام القائم؛ حيث تنص الفرضية الأولى على إلغاء الضرائب والرسوم الحالية الضعيفة وتعويضها بنسبة ثابتة من ضرائب الدولة ذات المردودية الكبرى، غير أن هذه الفرضية تواجه صعوبات بالغة تتعلق بالمشاكل الجبائية والتقنية للخيار المراد تطبيقه. بناءا عليه، يبقى الحل المرجح والواقعي هو الاحتفاظ بالنظام الضريبي الموجود والعمل على عصرنته جذريا من جهة، ومنح صلاحيات أوسع للمجالس المحلية المنتخبة لتحديد معدلات الضريبة بما يتوافق مع الخصوصية الاقتصادية لكل إقليم من جهة أخرى².

الفرع الثاني: إشراك الجماعات الإقليمية في تحديد الوعاء الضريبي:

يقصد بإشراك الجماعات الإقليمية في تحديد الوعاء الضريبي: تمكين المجالس الشعبية المحلية والمنتخبين قانونا من المساهمة الفعلية في عمليات إحصاء، وتقييم، وضبط المادة الخاضعة للضريبة (سواء كانت عقارية، تجارية، أو صناعية) الواقعة داخل نطاقهم الجغرافي، بالتعاون مع مصالح الضرائب المركزية³.

أ. الحدود البنوية للنظام الحالي:

1 - نفس المرجع، ص 2785.

2 - فراري محمد، المرجع السابق، ص 2786.

3 - نفس المرجع، ص 2784.

إن تتبع مسار إصلاح النظام القانوني الجبائي المحلي في الجزائر يسمح باستخلاص مجموعة من الحدود والعوائق التي جعلته غير قادر على الإسهام بفعالية في تحقيق التنمية المنشودة؛ وذلك بالنظر المشتركة بين الدولة والبلديات والولايات، والتي يتميز أغلبها بضعف المردودية المالية، وعدم التحكم الفعلي في عمليات التحصيل.

ب. أهمية الإشراف الميداني للمنتخبين:

إن إشراف الجماعات الإقليمية في تحديد الوعاء الضريبي يعد آلية جوهرية لتجاوز عجز الإدارة المركزية والحد من ظاهرة التهرب الضريبي؛ نظرا لمعرفة المنتخبين المحليين الدقيقة بالواقع الاقتصادي والنشاطات المستحدثة داخل إقليمهم، مما يسمح بحصر المادة الضريبية الحقيقية وتحديث الجداول الجبائية بمرونة ومصادقية¹.

الفرع الثالث: ترشيد الإنفاق المحلي.

يقصد بترشيد الإنفاق المحلي وتثمين بدائله الاستثمارية: مجموعة الضوابط والمقاربات التسييرية والرقابية الهادفة إلى عقلنة أوجه صرف واستخدام الموارد المالية المحلية والتخلص من النفقات العشوائية، بالتوازي مع تفعيل مصادر تمويلية مستحدثة ومتنوعة (كالسياحة، والتعاون الخارجي، والشراكة الخاصة) لضمان الاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة بأقل تكلفة ممكنة.

أ. مفهوم الترشيح وحوكمة المالية المحلية:

يرتبط تفعيل المالية المحلية ارتباطا وثيقا بمسألة معالجة ضعف مردودية الرسوم الجبائية؛ حيث يقصد بالترشيح هنا "حسن التصرف في الأموال العمومية وإنفاقها بعقلانية على أساس رشيد دون إسراف"². ويتسع هذا المفهوم ليشمل الحد من مظاهر التبذير البيروقراطي، وضبط النفقات والرقابة الصارمة عليها، مع الاستغلال الأمثل والكامل لكافة الإمكانيات والقدرات الاقتصادية والبشرية المتاحة إقليميا، ولتجسيد هذا التوجه ميدانيا، وجب تفعيل الصارم لمبادئ "حوكمة المالية المحلية" والتي يقوم قوامها المنهجي على مبدأي الشفافية وصدق الميزانية، وهي مبادئ تستدعي بالضرورة استشارة الفعالية والعقلانية في إدارة الموارد المالية الذاتية تماشيا مع أحكام القانون العضوي رقم

1 - نفس المرجع، الصفحة السابقة.

2 - سمير بن عياش، إسمهان عرقاب، مرجع سابق، ص 396.

18_15 المتعلق بقوانين المالية، القائم على الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج والأهداف والنتائج¹.

ب. تفعيل دور التنمية السياحية الإقليمية:

يتكامل ترشيد النفقات مع حتمية خلق موارد مالية بديلة، وهنا تبرز السياحة كعامل أساسي في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، باعتبارها عملية شاملة تخص جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ويسهم الاستغلال الأمثل للقدرات السياحية محليا في النهوض بالاقتصاد الإقليمي وتنشيطه، وخلق بيئة جاذبة للاستثمارات توفر فرص العمل للشباب، فضلا عن توليد عائدات مالية مستقلة تحل مشكلات عجز التمويل المالي للجماعات المحلية؛ مما يؤدي في النهاية إلى تفعيل التوازن الجهوي والعدالة الاجتماعية بين الأقاليم، وتحسين الإطار المعيشي للمواطن².

ج. تفعيل آليات التعاون اللامركزي مع الأطراف الخارجية:

يعد التعاون اللامركزي الخارجي أداة معاصرة لتنشيط الموارد، وتعرفه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17_329 بأنه: "كل علاقة شراكة قائمة بموجب اتفاقية بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر وجماعة إقليمية أجنبية أو أكثر بهدف تحقيق مصلحة متبادلة في إطار صالحتهما المشتركة، يمكن أن تكون علاقات صداقة أو توأمة أو برامج أو مشاريع التنمية أو تبادلات تقنية"³. وتسمح هذه الآلية القانونية للجماعات المحلية بتبادل الخبرات، والاستفادة من التجارب المقارنة الناجحة في التسيير، وجلب الاستثمارات الخارجية، مما يرفع من عوائدها المالية الذاتية ويوفر قنوات جديدة لتمويل مشاريع التنمية المحلية دون الاعتماد على ميزانية الدولة⁴.

د. تعزيز دور القطاع الخاص كشريك تنموي:

¹ - نفس المرجع ، الصفحة السابقة.

² - نفس المرجع، ص 397.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17_329 المؤرخ في 15 نوفمبر 2017، المفرع والمحدد لكيفيات إقامة التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

⁴ - درار عبد الهادي، "اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي _ اتفاقيات التوأمة _ طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17_329" المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد الأول، جوان 2018، ص 82.

يمثل القطاع الخاص ركيزة جوهرية ورهانا أساسيا لإنجاح السياسات التنموية المحلية؛ نظرا لما يملكه من إمكانيات وقدرات مرنة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، إن وجود قطاع خاص قوي ومستقل يساهم بفعالية في تحسين جودة ونشاط الخدمات المحلية المقدمة وتخفيض تكاليف تسيير المرافق، فضلا عن دوره المحوري في خلق وتوفير مناصب الشغل، مما يقلص معدلات البطالة ويحسن المستوى المعيشي للمواطنين، وهو ما يدعم توجه الإدارة التنفيذية نحو إدارة الأهداف والمردودية الاقتصادية بدلا من التسيير الإداري الجامد¹.

خلاصة الفصل

يسلط هذا الفصل الضوء على البيئة التطبيقية والتقييمية للحركية التنموية في الجزائر، حيث يكشف عن تباين واضح بين النصوص القانونية والواقع الميداني؛ إذ تواجه الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) حزمة من التحديات الهيكلية، تتقدمها هيمنة سلطة الوصاية الإدارية المركزية، وتفاقم العجز المالي نتيجة ضعف مردودية الجباية المحلية والتبعية المطلقة لإعانات الدولة، إلى جانب معوقات نقص التأطير البشري التكنوقراطي والبيروقراطية وتوسع الأقاليم غير المتوازنة. وفي مقابل هذا التشخيص، يقدم الفصل دليلا استراتيجيا بآليات عملية مستحدثة تستهدف تحسين فعالية التنمية ونقل الهيئات المحلية إلى منطق "الإدارة المبادرة والمستثمرة"؛ وذلك عبر تفعيل اللامركزية الجبائية وعصرنة قواعد التحصيل، والتطبيق الصارم لقواعد الحوكمة وترشيد الإنفاق بموجب القانون

¹ - بومقواس بولفعة، زريق بوزيد، مرجع سابق، ص 20.

العضوي رقم 15_18 المتعلق بقوانين المالية، بالتوازي مع تامين المقاربات الاستثمارية الحديثة كالتنمية السياحية، والشراكة مع القطاع الخاص، وتفعيل اتفاقيات التعاون اللامركزي الخارجي (وفقا للمرسوم التنفيذي 17_329) كبداية تمويلية مستقلة كفيلة بمواجهة الأزمات التنموية وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والتوازن الإقليمي المنشود.

خاتمة

تُعَدّ اللامركزية الإقليمية في الجزائر من أبرز الركائز التي يقوم عليها مشروع الدولة في تحقيق التنمية المحلية الشاملة والمستدامة، وقد توقفت هذه الدراسة عند إشكالية جوهرية تتمحور حول مدى فعالية الإطار القانوني والتنظيمي للامركزية الإقليمية في تمكين الجماعات المحلية من تحقيق تنمية محلية حقيقية، وما هي التحديات والآليات الكفيلة بتحسين هذه الفعالية. وقد أثبت البحث صحة الفرضيات المطروحة، إذ تبين أن منظومة اللامركزية الإقليمية في الجزائر رغم ما تتمتع به من أسس دستورية وتشريعية راسخة، تعاني من فجوة حقيقية بين النص والتطبيق، تتجلى في ثلاثة مستويات متشابهة: التحديات السياسية والقانونية، والتحديات الإدارية والبشرية، والتحديات المالية والاقتصادية. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

أثبت البحث أن الجماعات الإقليمية الجزائرية تمارس نشاطها في إطار قانوني محكم نسبياً يتجسد في التعديل الدستوري لسنة 2020 وقانوني البلدية 10-11 والولاية 07-12، غير أن هذا الإطار لا يزال يُقيّد الاستقلالية الفعلية للجماعات المحلية من خلال آليات الوصاية الإدارية المشددة التي كثيراً ما تُحوّل القرار المحلي إلى رهين للمركز. كما كشفت الدراسة أن ضعف الجباية المحلية وضيق الوعاء الضريبي يُشكّلان أبرز العوائق أمام تحقيق الاستقلالية المالية للبلديات والولايات، مما يجعلها عاجزة عن تمويل مشاريعها الاستثمارية دون الاعتماد الكامل على إعانات الدولة. فضلاً عن ذلك، تُعاني الإدارة المحلية من شح الكفاءات البشرية المؤهلة، وتراجع دور المجتمع المدني، وتعتثر آليات الديمقراطية التشاركية في التجسيد الفعلي، وهو ما يُضعف من جودة القرار التنموي المحلي ويُكرّس نمط الإدارة التقليدية البيروقراطية.

ثانياً: الحلول المقترحة والتوصيات

انطلاقاً من نتائج هذا البحث، يمكن صياغة جملة من الحلول والتوصيات التي يُرى أنها تُشكّل المدخل القانوني والتنظيمي الأنجع لرفع فعالية اللامركزية الإقليمية وتعزيز التنمية المحلية: على الصعيد القانوني والتشريعي:

تفعيل الديمقراطية التشاركية، تفعيل المادة 17 من الدستور صياغة آليات إلزامية لإشراك المجتمع المدني والمواطنين في تسيير الشؤون المحلية، تجسيدها للمبدأ الدستوري الذي يربط بين الديمقراطية التشاركية والجماعات المحلية.

تكريس مكانة المجلس المنتخب

تجدر المسارعة إلى إصلاح قانوني البلدية والولاية في ضوء روح دستور 2020، بما يكفل توسيع صلاحيات الجماعات الإقليمية في مجال التخطيط والاستثمار والشراكة، وتخفيف قيود الوصاية الإدارية لتقتصر على رقابة المشروعية دون التدخل في عمق القرار التنموي المحلي. كما يُوصى بإصدار قانون خاص للجباية المحلية يُعيد توزيع الوعاء الضريبي لصالح الجماعات الإقليمية ويمنحها صلاحية المشاركة في تحديده وتحصيله.

على الصعيد المالي والاقتصادي، ينبغي تفعيل آليات اللامركزية المالية بالتنوع في مصادر التمويل، لا سيما من خلال تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والتوسع في عقود الامتياز والتفويض، ودعم التعاون اللامركزي الدولي. ولا بد من معالجة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي بحزم

من الإجراءات الرقابية والرقمية التي ترفع من كفاءة التحصيل الجبائي المحلي، مع تفعيل صناديق التضامن بين الجماعات الإقليمية توزيعاً عادلاً يُقلّص الفوارق بين البلديات الغنية والمحرومة.

على الصعيد الإداري والبشري، يُوصى بانتهاج سياسة وطنية متكاملة للتكوين المستمر وتأهيل الموارد البشرية على مستوى الجماعات المحلية، مع العمل على استقطاب الكفاءات التكنوقراطية إلى الإدارة المحلية وربطها بنظام أداء يُعزّز المساءلة والمسؤولية. ويُستلزم التسريع في رقمنة الإدارة المحلية وتوظيف تكنولوجيا المعلومات في تسيير المرافق العامة، بما يُحقق الشفافية ويُكافح الفساد الإداري ويُحسّن جودة الخدمة العمومية.

على صعيد الحوكمة والمشاركة، ينبغي تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية بصورة عملية لا إعلانية، عبر تمكين المجتمع المدني والمواطنين من المشاركة الفعلية في إعداد البرامج التنموية ومتابعة تنفيذها ومحاسبة المنتخبين المحليين. ويُوصى أيضاً بتفعيل مبدأ التوازن الجهوي في توزيع المشاريع والاستثمارات العمومية لتقليص الفوارق بين المناطق وتحفيز الديناميكية الاقتصادية في الأقاليم الأقل نمواً.

وتأسس نظام اللامركزية الإقليمية في الجزائر كضرورة حتمية فرضتها محدودية قدرة السلطات المركزية على متابعة الشؤون المحلية؛ حيث يقوم هذا النظام على منح الهيئات المحلية الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي لتلبية حاجات المواطنين بفعالية.

كما مر المسار التشريعي للامركزية في الجزائر بعدة محطات دستورية وقانونية وصولاً إلى تعديل دستور 2020 وقوانين الجماعات الإقليمية (قانون البلدية 10_11 وقانون الولاية 07_12) والتي استهدفت في مجملها تكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية وإشراك المواطن والمجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية.

كما تعد التنمية المحلية عملية ديناميكية ومستمرة تهدف إلى إعادة تشكيل هياكل المجتمع بالاعتماد على الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية والبشرية المتاحة، وهي آلية أساسية لتحقيق التوازن التنموي بين مختلف الأقاليم وتحسين الظروف المعيشية للسكان.

ويتوقف نجاح التنمية المحلية على تضافر جهود مجموعة من الفواعل الرسمية وغير الرسمية، حيث تلعب الدولة (القطاع الحكومي) دوراً تنظيمياً وتوجيهياً أساسياً من خلال وضع السياسات المادية والمالية وسن القوانين لدعم التنمية وتحسينها على أرض الواقع.

كما يصطدم مسار التنمية المحلية بجملة من الكوابح ذات الطابع السياسي، أبرزها ضعف آليات إشراك المواطن والمجتمع المدني في صنع القرار المحلي، بالإضافة إلى الصراعات الحزبية داخل المجالس الشعبية البلدية المنتخبة والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى حالة إنسداد وتجميد المشاريع التنموية.

وتواجه التنمية المحلية عوائق إدارية وقانونية تحد من فعاليتها، تبرز بشكل خاص في هيمنة الأجهزة المركزية عبر آليات الرقابة الوصائية المشددة التي تقلص هامش المبادرة لدى الهيئات المنتخبة، فضلا عن الجمود البيروقراطي، ونقص الكفاءات المؤهلة لتسيير البرامج التنموية. حيث تعاني الجماعات المحلية من عجز هيكلي ناتج عن محدودية الموارد المالية الذاتية وضعف آليات التحصيل الجبائي، مما أدى إلى توسيع الفجوة بين النفقات المتزايدة والإيرادات الضعيفة، واستمرار التبعية المطلقة للاقتصاد الوطني لقطاع المحروقات بنسبة تقارب 60%، وهو ما يعكس سلبا على تمويل التنمية المحلية.

وتعتبر الآليات السياسية المنطلق الأساسي لتفعيل دور الجماعات الإقليمية، وتتجلى في ضرورة تفعيل “سياسة التوازن الجهوي” كرهان إستراتيجي لردم الفجوات التنموية بين الأقاليم الحضرية والريفية، بما يضمن التوزيع العادل للثروة الوطنية والمشاريع التنموية.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية واللغة الأجنبية.

أولا / المصادر.

1_ القرآن الكريم .

سورة التوبة: الآية 105.

2_ القوانين:

_الدساتير :

❖ دستور الجزائر لسنة 1963

❖ دستور الجزائر لسنة 1976

❖ دستور الجزائر لسنة 1989

❖ التعديل الدستوري للجزائر لسنة 2020

❖ التعديل الدستوري للجزائر لسنة 2026

_ القوانين العضوية:

❖ القانون العضوي رقم 18_15، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر سنة

2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد

53، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2018.

❖ القانون العضوي رقم 05_26 المؤرخ في 4 أبريل، 2026 المعدل و المتمم للأمر رقم

01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر عام 2021.

_ القوانين العادية:

❖ القانون رقم 63-348 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1963، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر

سنة 1963.

❖ القانون رقم 84-17، المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 7 جويلية سنة 1984،

المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 10 جويلية

1984.

❖ القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.

❖ قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية

من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

- ❖ **قانون رقم 06-06** مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.
- ❖ **القانون رقم 10-11** المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر بتاريخ 3 يوليو سنة 2011.
- ❖ **القانون رقم 07-12** المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.
- ❖ **قانون رقم 12-23** مؤرخ في 18 محرم 1445 هـ الموافق 5 أوت 2023 م، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 24 محرم 1445 هـ الموافق 11 أغسطس 2023.

— الأوامر :

- ❖ **الأمر رقم 24-67** المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1967.
- ❖ **الأمر رقم 38-69** المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969.
- ❖ **الأمر رقم 04-05** المؤرخ في 25 جويلية 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2005.
- ❖ **الأمر رقم 02-11** المؤرخ في 16 أوت 2011 المتضمن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.
- ❖ **الأمر رقم 01-21** المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادر بتاريخ 11 مارس سنة 2021.

— المراسيم التنفيذية:

- ❖ **المرسوم التنفيذي رقم 17-329** المؤرخ في 15 نوفمبر 2017، المفرع والمحدد لكيفيات إقامة التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ثانيا: المراجع العامة.

- ❖ أحمد محيو، محاضرات في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية (OPU)، الجزائر، الطبعة السادسة، 2006.
- ❖ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2016.
- ❖ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2018.
- ❖ . سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- ❖ سعد جورج ، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، الجزء الأول (القانون الإداري العام)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- ❖ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر (بين النظرية والتطبيق)، الطبعة الثالثة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- ❖ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- ❖ عمار عوابدي، القانون الإداري النظام الإداري والنشاط الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2015.
- ❖ ثروت بدوي، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- ❖ ثروت بدوي، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- ثالثا: المراجع المتخصصة.
- ❖ جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر (بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع)، بدون طبعة، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- ❖ كمال جعلاب ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر، بريطانيا، فرنسا)، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- ❖ محمد بن صوشة ، إشكالية تمويل التنمية المحلية (الواقع والآفاق)، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.
- رابعا: الأطروحات والمذكرات.
- _ الأطروحات.

- ❖ **بوخلوطيمان**، "دور المجلس الشعبي البلدي في التنمية المحلية بلدية سكيكدة أنموذجاً"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2024/2023.
- ❖ **بوعزة سعيد**، "إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بمنظور آليات الحكم الراشد _ دراسة مجموعة من البلديات (2006-2018)"، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة الموارد البشرية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2025/2024.
- ❖ **بغاوي ملوكة**، "أزمة التنمية المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية سعيدة"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2022/2021.
- ❖ **حاج محمد عمارة**، "اللامركزية الإقليمية ودورها في تجسيد الديمقراطية بالجزائر في ظل التحديات الراهنة"، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2023/2022.
- ❖ **يحيوي فاطمة**، "الدور التنموي للجماعات المحلية في ظل الإصلاح الإداري الإقليمي الجديد بالجزائر"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2024/2023.
- ❖ **يمينه حناش**، "إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3، الجزائر، 2020/2019.
- ❖ **سعاد رحمان**، "أثر الجباية المحلية في الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة: بلديتي سيدي خويلد وحاسي مسعود بورقلة)"، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2025/2024.
- ❖ **خوني يوسف**، "إدارة التنمية المحلية في الجزائر: واقع وتحديات دراسة في إطار مقارنة الحكم الراشد"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023-2022.
- ❖ **غنية إبرير**، "مساهمة الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية في العالم العربي 'الجزائر نموذجا'"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2021/2020.

_ المذكرات

- ❖ **إدريس شيرين، لعقاي مريم**، ضمانات مبدأ استمرارية المرفق العام، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2019/2018.
- ❖ **العايب عبد الهادي**، معوقات التنمية المحلية في الجزائر وآليات حلها، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2025-2024.
- ❖ **باهداجي عز الدين، صديق محمد**، الديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2024/2023.
- ❖ **بلاوي عبد العالي**، دور الجمعيات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020.
- ❖ **بن عيسى يوسف، زيان بولرباح**، تطبيقات الديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022/2021.
- ❖ **بورزاق هشام، لطرش رفيق**، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2025/2024.
- ❖ **بوغلابة بشير**، أساليب مكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2016/2015.
- ❖ **بومقواس بولفعة، زريق بوزيد**، الشراكة عام خاص الجماعات المحلية كطرف عام نموذجاً، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2021/2020.
- ❖ **محجوي حميدة**، معوقات التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019/2018.

❖ **مرارشي زكية، غنانوة خليصة**، رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، مذكرة
ماستر، تخصص قانون عام، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي
1945، قالمة، الجزائر، 2025/2024.

خامسا: المقالات العلمية

- ❖ **أحمد العقبي**، "استراتيجية إدارة الموارد البشرية في الإدارة المحلية بالجزائر لمواجهة تحديات العولمة"،
مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،
الجزائر، العدد الثاني، سبتمبر 2019.
- ❖ **أحمد بن البار، ميلود بوعبيد**، "الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين عوامل الجذب وعوامل الطرد"،
مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2019.
- ❖ **أمين بن جدو**، "الحكم الراشد كآلية للحد من الفساد _ دراسة حالة الجزائر للفترة (1997-
2017)"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، العدد
العاشر، جوان 2020.
- ❖ **أسماء بوخروبة**، "سياسة التوازن الجهوي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس
لغور، خنشلة، الجزائر، العدد الأول، 2022.
- ❖ **أونيس راضية**، "أثر الرقمنة في تعزيز كفاءة أداء الإدارة المحلية بالجزائر (دراسة تحليلية)"، مجلة الناقد
للدراسات السياسية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الأول، أفريل 2026.
- ❖ **إسماعيل فريجات، صباح حماتي**، "انسداد المجالس الشعبية البلدية وأثرها على التنمية المحلية"، مجلة
الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المدينة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2025.
- ❖ **بايزيد علي**، "التنمية المستدامة: مفهومها، أبعادها ومؤشراتها _ حالة مؤشر الأداء البيئي العالمي"،
مجلة المقريري للدراسات الاقتصادية والمالية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز
الجامعي أفلو، الجزائر، العدد الثاني، 2022.
- ❖ **بلايلية ربيع، بوفاس وجوازي عصام**، "العلاقة السببية بين الحكم الراشد والنمو الاقتصادي في
الدول العربية"، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، مخبر دراسات التنمية المكانية وتطوير المقاولاتية،
جامعة أدرار، الجزائر، العدد السادس، 2021.
- ❖ **بلقاسمي جمال، عقون سعاد**، "الحكومة المحلية كآلية لتعزيز التنمية على المستوى المستوي"، مجلة
الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد الثاني، 2025.

- ❖ **بن علي زهيرة**، "واقع التنمية المحلية والحكم الراشد في الجزائر بين المقومات والمعوقات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد 12، ديسمبر 2018.
- ❖ **بوشارب صارة**، "الاستثمار وجاذبية الإقليم: محاولة نمذجة من أجل ترشيد الاستثمار مثال: إقليم وهران"، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد الثاني، سبتمبر 2024.
- ❖ **بوعيسى سمير**، "مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها"، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة، الجزائر 3، العدد الخامس، أكتوبر 2014.
- ❖ **جمال دويي بنونة**، "صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة غيليزان، الجزائر، العدد السادس، جوان 2016.
- ❖ **حاج جاب الله أمال**، "الإطار القانوني لقوانين المالية: دراسة تحليلية للقانون العضوي 15-18"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد الثاني، نوفمبر 2021.
- ❖ **حمادو سليمة، سرير رايح عبد الله**، "تكوين الجماعات المحلية ورهان تحسين الخدمة العمومية المحلية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، العدد الأول، 2023.
- ❖ **حضري حسان، طواهري إسماعيل**، "الآليات القانونية لأخلقة الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، 2021.
- ❖ **خالد طبيخ** "إشكالية تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر من خلال تعزيز آليات الممارسة الديمقراطية الداخلية"، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 3 - صالح بو بنيدر، الجزائر، العدد الأول، جوان 2023.
- ❖ **خيرة لعدي**، "المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية المحلية بالجزائر"، مجلة القانون العقاري والبيئة، مخبر القانون العقاري والبيئة، مستغانم، الجزائر، العدد 12، جانفي 2019.
- ❖ **درار عبد الهادي**، "اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي _ اتفاقيات التوأمة _ طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 17-329"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد الأول، جوان 2018.

- ❖ **دلالي عبد الجليل، باية عبد القادر** "نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين محدودية الموارد الذاتية وتأثير الإعانات المركزية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد الأول، 01 جوان 2021.
- ❖ **ركاش جهيدة، أودية مياسة**، "تكوين المنتخبين المحليين في الجزائر وانعكاساته على تفعيل دور الجماعات المحلية وترقية أدائها التنموي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد الأول، 2023.
- ❖ **سعيد عبد القادر معاذ** "اللامركزية الإدارية كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الثاني، 01 أوت 2025.
- ❖ **سليمان شيبوط، حسين طه النوي**، "إدارة التنمية المحلية في الجزائر: المفاهيم والآليات"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، العدد الأول، 01 جوان 2012.
- ❖ **سمير بن عياش، إسمهان عرقاب**، "تحديات إدارة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة السياسة العالمية، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، العدد الثالث، 2023.
- ❖ **سولاف سالمي**، "معوقات المجتمع المدني الجزائري وآليات تفعيله"، مجلة المعيار، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر، العدد الواحد والخمسون، 15 جوان 2020.
- ❖ **سي فضيل الحاج، حيتالة، معمر، بن عطية محمد**، "إشكالية التنمية المحلية المقومات والمعوقات"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر البحوث تسيير الجماعات المحلية والتنمية المحلية، جامعة معسكر، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2017.
- ❖ **عادل إنزارن**، "التنمية المحلية في الجزائر دراسة في الفواعل والمحددات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد السادس عشر، جوان 2017.
- ❖ **عبد الحكيم بيسار، نور الدين بلقليل**، "استراتيجيات تفعيل التنمية المحلية في ظل الإصلاحات والدور الجديد للجماعات المحلية بالجزائر"، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2019.

- ❖ **عبد الغاني بن حامد** "التوازن الجهوي والعدالة الاجتماعية في ظل التنمية المحلية المستدامة رؤية استشرافية"، مجلة إستراتيجية، المعهد العسكري للوثائق والتقويم والاستقبلية، الجزائر، العدد الأول، 30 جوان 2025.
- ❖ **عبد الكريم بعداش**، "متطلبات تحقيق التنمية المحلية وعوائقها، حالة الجزائر"، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة البليدة 2، لونسي علي، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2022.
- ❖ **عبد اللاوي عبد السلام**، "مستقبل التنمية المحلية في الجزائر على ضوء التحديات الاقتصادية الراهنة"، مجلة التنمية الاقتصادية، مخبر النمو والتنمية الاقتصادية في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، العدد الخامس، جوان 2015.
- ❖ **عز الدين علي**، "التنوع الاقتصادي في الجزائر بين البرامج التنموية وتحديات الواقع"، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الأول، أبريل 2022.
- ❖ **عطية نعام** "استقلالية اللامركزية الإقليمية في الجزائر بين الإصلاح والقصور"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2022.
- ❖ **عطاء الله بن طيرش، عبد الكريم كافي، كمال بن دقفل**، "دراسة تحديات التنوع الاقتصادي في الجزائر"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الثامن عشر، جانفي 2020.
- ❖ **غزير محمد الطاهر** "أسس الديمقراطية التشاركية في ضوء الإصلاحات الدستورية والتشريعية لتنظيم الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثالث، جويلية 2023.
- ❖ **غزو أمال** "استراتيجية تكوين المورد البشري على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، العدد الثاني، 2025.
- ❖ **فتحي أوهيب**، "اللامركزية والتنمية المحلية (حدود العلاقة وسبل تفعيلها)"، مخبر الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد الأول، أبريل 2025.
- ❖ **فراي محمد**، "آفاق إصلاح النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر: نحو إصدار قانون للجباية المحلية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد الأول، جوان 2021.
- ❖ **فريجة زنبط، عمر زغودي**، "تشديد الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة طبنة، المركز الجامعي سي الحواس، باتنة، الجزائر، العدد الأول، جوان 2023.

- ❖ **فضيل إبراهيم مزاري،** "إشكالية التنمية المحلية في الجزائر (قراءة للتحديات والمتطلبات)"، دراسات في التنمية والمجتمع، مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد الأول، جوان 2018.
- ❖ **كمال شريط، سفيان خلوفي** "مفهوم الحكم الراشد وعلاقته بالتنمية المستدامة"، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2018.
- ❖ **كيم سمير** "الأدوار الجديدة للمجتمع المدني في ظل الإدارة المحلية التشاركية: قراءة في الحالة الجزائرية"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، العدد الثاني، جانفي 2018.
- ❖ **مارية عمرون، أحمد هلتاني،** "التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين: أطر جنائية لضمان الأمان والمشاركة الفاعلة"، حوليات، جامعة الجزائر 1، العدد الثاني، 2026.
- ❖ **مجاد حنان، طاشمة بومدين،** "عقبات الإدارة المحلية ومشكلة التعقيد الإداري في الجزائر"، مجلة مدارات سياسية، مخبر الحقوق والحريات العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد الأول، 2021.
- ❖ **مكي محمد عبد العزيز، ولد الصديق ميلود،** "سياسة الاستثمار المحلي في الجزائر في ظل القانون 09-19: قراءة تحليلية"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، العدد الرابع، 2024.
- ❖ **ملايكية آسيا،** "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد الثاني، 2022.
- ❖ **مقران وائل، سويقات عبد الرزاق،** "مصادر تمويل الجمعيات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الأول، 29 جانفي 2025.
- ❖ **هيام بكرطوطة، أحلام براك،** "فواعل التنمية المحلية"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مخبر النظام القانوني للعقود القانونية والسياسية، جامعة جيلالي بو نعام، خميس مليانة، الجزائر، العدد الأول، 14 ديسمبر 2023.
- ❖ **وليد بولغب،** "التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر 2018.

❖ وسيلة سبتي، عيسى حجاب ومسعودة رداى، "الموارد المالية للجماعات المحلية مصادرها وسبل تعبئتها"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها فى تحقيق التنمية، جامعة لونسى على، البلدة 2، الجزائر، العدد الأول، جوان 2019.

❖ يوسف سلاوى "تخطيط التنمية المحلية فى الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، العدد الثالث، 15 سبتمبر 2017.

سادسا: المحاضرات.

❖ جعفرى نعيمة، عوائق الجباية المحلية (بحث غير منشور)، الجباية المحلية 1 ، السنة أولى ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، الجزائر، 2026/2025 .

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- André de Laubadère•Traité de droit administratif, Tome 1, 9ème édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (LGDJ, Paris, 1984.
- Jean Rivero et Jean Waline•Droit administratif, 20ème édition, Dalloz, Paris, 2004.
- Georges Vedel, Pierre Delvolvé, Droit administratif, 12ème édition, PUF, Paris, 1992.

الفهرس

01	مقدمة
09	المبحث الأول : اللامركزية الإقليمية – المفهوم والأسس القانونية..
09	المطلب الأول : مفهوم اللامركزية الإقليمية و مقوماتها.
10	الفرع الأول : مفهوم اللامركزية الإقليمية وخصائصها.
13	الفرع الثاني: الفروق بين اللامركزية والأنظمة الادارية الثانية.
17	المطلب الثاني: الأسس القانونية و التنظيمية للامركزية الإقليمية في الجزائر.
18	الفرع الأول: الأسس الدستوري لنظام اللامركزية الإقليمية وتطورها.
21	الفرع الثاني: الأسس التشريعي والتنظيمي للامركزية الإقليمية.
22	الفرع الثالث: أسس ومقومات اللامركزية الإقليمية.
27	المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية.
27	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية.
27	الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية وأهم عناصرها.
29	الفرع الثاني: مبادئ وأهداف التنمية المحلية.
31	الفرع الثالث: متطلبات تحقيق التنمية المحلية.
37	المطلب الثاني: فواعل التنمية المحلية.
37	الفرع الأول: الفواعل الرسمية.
43	الفرع الثاني: الفواعل غير الرسمية.
45	خلاصة الفصل
47	الفصل الثاني: تحديات وآليات تحقيق التنمية المحلية في إطار اللامركزية الإقليمية.
48	المبحث الأول: تشخيص تحديات التنمية المحلية .
48	المطلب الأول: التحديات السياسية .
49	الفرع الأول: إشكالية تجسيد مفهوم الديمقراطية التشاركية .
55	الفرع الثاني : ضعف أداء المجتمع المدني ومعوقاته.
57	الفرع الثالث : ضعف أداء المجالس الشعبية المحلية بسبب الصراعات الحزبية.

58	المطلب الثاني : التحديات القانونية والإدارية .
59	الفرع الأول : إشكالية استقلالية الجماعات المحلية في ظل الرقابة الوصائية.
60	الفرع الثاني : تحديات تأهيل الموارد البشرية في ظل العولمة والرقمنة.
61	المطلب الثالث : التحديات المالية والاقتصادية.
62	الفرع الأول : التحديات المالية.
64	الفرع الثاني : التحديات الاقتصادية.
66	المبحث الثاني: آليات تعزيز دور اللامركزية في التنمية المحلية.
67	المطلب الأول: الآليات السياسية لتنشيط التنمية المحلية لدى الجماعات الإقليمية.
68	الفرع الأول: تفعيل سياسة التوازن الجهوي.
72	الفرع الثاني: تفعيل سياسة الحكم الرشيد.
74	الفرع الثالث: دعم اللامركزية الإدارية.
77	المطلب الثاني: الآليات الإدارية و القانونية.
77	الفرع الأول: محاربة الفساد الإداري على المستوى المحلي
80	الفرع الثاني: تكوين الموارد البشرية للجماعات الإقليمية.
83	الفرع الثالث: التحديد الدقيق لصلاحيات الجماعات الإقليمية.
85	المطلب الثالث: آليات التنشيط المالي للجماعات الإقليمية بالجزائر.
86	الفرع الأول: تفعيل اللامركزية المالية والجبائية.
87	الفرع الثاني: إشراك الجماعات الإقليمية في تحديد الوعاء الضريبي:
87	الفرع الثالث: ترشيد الإنفاق المحلي.
90	خلاصة الفصل
91	خاتمة
112	قائمة المصادر والمراجع
126	ملخص الدراسة.

ملخص الدراسة.

في إطار السعي لتحقيق التنمية المحلية ومواكبة للتحويلات الفكرية والتشريعية في التنظيم الإداري، تجد الجماعات المحلية في الجزائر نفسها أمام حتمية تفعيل اللامركزية الإقليمية كخيار استراتيجي لإدارة الشؤون المحلية. ورغم توالي الإصلاحات القانونية والمؤسسية الرامية إلى تعزيز صلاحيات الولاية والبلدية ومنحهما الاستقلالية، إلا أن واقع التنمية المحلية لا يزال يواجه عقبات هيكلية تحد من فاعليته وتبرز الإشكالية في مدى قدرة التشريعات الحالية على تحرير المبادرة المحلية وتجاوز قيود الوصاية الإدارية والتبعية المالية للإدارة المركزية. حيث تسعى هذه الدراسة إلى تبيان مواطن الخلل في المنظومة القانونية الراهنة، وإشراف سبل بناء حوكمة محلية راشدة تلامس العقبات الحقيقية وتستجيب لمتطلبات التنمية المحلية.

Within the framework of striving towards local development and keeping pace with intellectual and legislative shifts in administrative local communities in Algeria find themselves compelled to 'organization activate territorial decentralization as a strategic choice for managing local affairs. Despite successive legal and institutional reforms aimed at strengthening the competencies of both the *Wilaya* and the *Commune* and the reality of local development still faces 'granting them independence structural obstacles that limit its effectiveness. The core problematic lies in the extent to which current legislation can liberate local initiative and overcome the constraints of administrative tutelage and financial dependence this study seeks to identify the 'on the central administration. Accordingly flaws within the current legal system and explore paths toward building sound local governance that addresses real obstacles and responds to the prerequisites of local development.